


تهذيب الأحكام الجزء السابع

الشيخ الطوسي



هذا الكتاب

نشر إلكترونياً وأخرج فنياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

بانتظار أن يوفقنا الله تعالى لتصحيح نصه وتقديمه بصورة أفضل في فرصة أخرى قريبة إنشاء الله تعالى.

تهذيب الاحكام في شرح المقتعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطاعة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدر)

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء السابع

[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارات

١ - باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجران يعرفه وحكم الربا:

(١) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ترك التجارة ينقص العقل.

(٢) ٢ - أحمد بن محمد عن أبيه عن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال: شهدت معاذ بن كثير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني قد أيسرت فادع التجارة؟ قال: انك ان فعلت قل عقلك، أو نحوه

(٣) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ ببيع الاكسية قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: يامعاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها؟ قلت: ماضعت عنها ولا زهدت فيها قال: فما لك؟ قلت: كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

١ - ٢ - ٣ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١١٩ بتفاوت (*)

[٣]

لاحد عندي شئ ولا اراني آكله حتى اموت فقال: لاتتركها فان تركها مذهبة العقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعادة عليك.

(٤) ٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال: كان ابوالحسن عليه السلام يقول لمصادف: اغد إلى عرك - يعني السوق - .

(٥) ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الزعفراني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا؟ قال: وان كان معيلا إن تسعة اعشار الرزق في التجارة،

(٦) ٦ - أحمد بن ابي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قررة قال: سأل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال: ما حبسه عن الحج؟ فقيل: ترك التجارة وقل سعيه، فكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال: لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا يبارك الله لكم.

(٧) ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شئ فقال: إذا سقط رأيك ولا يستعان بك على شئ.

(٨) ٨ - أحمد بن محمد بن الحجال عن علي بن عتبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد: سل ابا عبدالله عليه السلام عن شئ اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا انا انقلب فيها فأردت ان اتخلى من الدنيا وادفع إلى كل ذي حق حقه قال: فسأل محمد ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة

٤ ٥ الكافي ج ١ ص (٣٧٠ ٤) ٦ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٢٠ وفيه ذيل الحديث

٧ - ٨ الكافي ج ١ ص ٣٧١ (*)

[٤]

وقال ما ترى له؟ فقال: يا محمد ابيدأ نفسه بالحرب، لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عزوجل.

(٩) ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال: كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اشترى وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء.

(١٠) ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله بن عبدالرحمن ابن محمد عن الحرث بن عمرو قال: سمعته يقول: لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه - يعني من حلال -.

(١١) ١١ - عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم ببيع الزطي قال: سأل ابو عبدالله عليه السلام يوما وانا عنده عن معاذ ببيع الكرابيس فقيل: ترك التجارة فقال: عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم ان رسول الله صلى عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه.

(١٢) ١٢ - عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام المولى له: يا عبدالله احفظ عزك قال: وما عزي جعلت فداك؟ قال: غدوك إلى سوقك وكرامك نفسك وقال لآخر مولى له: مالي اراك تركت غدوك إلى عزك؟ قال: جنازة اردت ان احضرها قال: فلا تدع الرواح إلى عزك.

(١٣) ١٣ - عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمار بن الطيار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق مافي يدي وعيالي

٩ الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ١ ص ١٧٠

١٠ الكافي ج ١ ص ٣٤٧ الفقيه ج ١ ص ١٠٢

١٣ الكافي ج ١ ص ٤١٧ (*)

[٥]

كثير فقال ابو عبدالله عليه السلام: إذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك، فلما أن قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بأنه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال: فجاءه رجل فقال: اشترى ثوبا قال: فجلب له باقي السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض، ثم جاءه رجل فقال: يا ابا عمار ان عندي عدلين كتانا فهل تشتريه بشيء وأؤخرك بثمانه سنة؟ فقال: نعم احمله وجئني به قال: فحملة اليه فاشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل سوقه فقال له: يا ابا عمار ما هذا العدل؟ قال له: هذا عدل اشتريته قال: فتبيعي نصفه واعجل لك ثمنه؟ قال: نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع

واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي إلى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشترى ويبيع حتى اثرى وعز وجهه وصار معروفا.

(١٤) ١٤ - إحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم، قال وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع.

(١٥) ١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبدالله بن القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال: قال ! ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا أو غير واف

١٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٢ الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .

١٥ الكافي ج ١ ص ٣٧١ (*)

[٦]

(١٦) ١٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابى جرير عن الاصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدقة، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من اخذ الحق واعطى الحق.

(١٧) ١٧ - الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابى المقدام عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان - وكانت تسمى السبيبة - فيقف على اهل كل سوق فينادي: يامعشر التجار اتقوا الله عزوجل فاذا سمعوا صوته القوا مافي ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول: قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا (واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين) (١) فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس.

(١٨) ١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتري ولا يبيع: الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى.

(١٩) ١٩ - عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير

(١) سورة الاعراف الآية: ٨٤ .

١٦ الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ١ ص ١٢١ .

١٧ - ١٨ الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .

١٩ الكافي ج ١ ص ٣٧١(*)

[٧]

عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه.

(٢٠) ٢٠ - عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: زدها فانه اعظم للبركة.

(٢١) ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبدالرحيم عن رجل

عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: إذا قال الرجل للرجل: هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح.

(٢٢) ٢٢ - عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: غبن المؤمن حرام.

(٢٣) ٢٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن

صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ربح المؤمن على المؤمن

ربا إلا ان يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا

بهم.

(٢٤) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن

منصور عن قيس قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ان عامة من يأتيني من اخواني فحذلي من معاملتهم

مالا أجوزه إلى غيره فقال: ان وليت اخاك فحسن وإلا فبع ببيع البصير المداق.

٢٠ الكافي ج ١ ص (١٣٧١) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

٢١ الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ١ ص ١٧٣ مرسلا

٢٢. ٢٣ - ٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٣ ذيل الحديث(*)

[٨]

- (٢٥) ٢٥ - عنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعة بذلك السعر ومن ماكسه فأبى ان يبتاع منه زاه قال: لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس، فأما ان يفعله لمن ابي عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني إلا ان يبيعه بيعا واحدا.
- (٢٦) ٢٦ - أحمد بن عيسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ايما عبد مسلم أقال مسلما في بيع اقاله الله عزوجل عثرته يوم القيامة.
- (٢٧) ٢٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب السلعة أحق بالسوم.
- (٢٨) ٢٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.
- (٢٩) ٢٩ - أحمد بن علي بن أحمد عن اسحاق بن سعيد الاشعري عن عبدالله بن سعيد الدغشي قال: كنت على باب شهاب بن عبدربه فخرج غلام شهاب وقال: اني اريدان اسأل هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال: فأتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال: نعم ما من احد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قبيض الله عزوجل له من يربحه فان قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد بذلك على الله عزوجل.

٢٥ الكافي ج ١ ص ٣٧١

٢٦ - ٢٧ - ٢٨ الكافي ج ١ ص ٣٧٢ الفقيه ج ١ ص ١٢٢

٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢(*)

[٩]

- (٣٠) ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبدالاعلى بن اعين قال: قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه يكره شراء مالم ير.
- (٣١) ٣١ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو احق به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرى.
- (٣٢) ٣٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذ دخلت سوقك فقل: (اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها، اللهم اني اعوذ

بك ان اظلم أو أظلم أو ابغي أو يبغي علي أو اعتدي أو يعتدي علي، اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم).
 (٣٣) ٣٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل: (اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلاً، اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا) ثم اعد على كل واحدة ثلاث مرات.
 (٣٤) ٣٤ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله

٣٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٢ بزيادة فيه ٣١

الكافي ج ١ ص ٣٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١٢٤ وفيه صدر الحديث .

٣٢ - ٣٣ - ٣٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٣ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٢٥ وفيه زيادة في اول الدعاء (٢ التهذيب ج ٧) (*)

[١٠]

عليه السلام قال: إذا اردت ان تشتري شيئاً فقل: (ياحي ياقيوم يادائم يارؤف يارحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له) قال: وقال ابو عبدالله عليه السلام: إذا اشتريت دابة أو راساً فقل: (اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة).

(٣٥) ٣٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبدالعزيز قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: لاتعامل ذاعاهة فانهم اظلم شيء.

(٣٦) ٣٦ - عنه عن أبيه عن فضل النوفلي عن ابي يحيى الرازي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير.

(٣٧) ٣٧ - إحمد بن محمد بن فضال عن ظريف بن ناصح قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير.

(٣٨) ٣٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اياكم ومخالطة السفلة وان السفلة لا يؤل إلى خير.

(٣٩) ٣٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري قال: استقرض قهرمان لابي عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً لابي عبدالله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له: ابو عبدالله عليه السلام ألم أنهك أن تستقرض ممن لم يكن له فكان؟.

٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ١٠٠ .
٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٧٣)

[١١]

- (*) (٤٠) ٤٠ - أحمد بن أبي عبدالله عن غيره احد من اصحابه عن علي ابن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبدالعزيز قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء.
- (٤١) ٤١ - الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا تشترو من محارف فا حرفته لابركة فيها.
- (٤٢) ٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت: ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال: يا ابا ربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم.
- (٤٣) ٤٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح.
- (٤٤) ٤٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان.
- (٤٥) ٤٥ - عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحاق قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني صاحب نخل خبرني بحد انتهي اليه من الوفاء فقال ابو عبدالله عليه السلام: انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء، وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان.
- (٤٦) ٤٦ - أحمد بن محمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم

٤٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٣ .

٤١ - ٤٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٠ والثاني بدون الصدر في الفقيه، وفيهما في الاول (صفتته) بدل حرفته.

٤٣ الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .

٤٤ - ٤٥ - ٤٦ الكافي ج ١ ص ٣٧٣ وأخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٢٣ (*)

[١٢]

عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قال: من اخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه وافيها لم يأخذ إلا راجحا، ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط إلا ناقصا.

(٤٧) ٤٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحنات عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل من نيته الوفاء وهو إذا كمال لم يحسن ان يكيل قال: فما يقول الذين حوله؟ قلت: يقولون لا يوفي قال: هذا لا ينبغي له ان يكيل.

(٤٨) ٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس منامن غشنا.

(٤٩) ٤٩ - وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لرجل يبيع الثمر يا فلان أما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم؟.

(٥٠) ٥٠ - موسى بن بكر قال كنا عند الي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شئ فيه غش.

(٥١) ٥١ - وروى عبيس بن هشام عن ابي عبدالله عليه السلام قال: دخل رجل يبيع الدقيق فقال: اياك والغش فانه من غش غش في ماله، فان لم يكن له مال غش في اهله.

(٥٢) ٥٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

(٤٧) - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣ .

٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ الكافي ج ١ ص ٣٧٤ ٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧٣ (*)

[١٣]

ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله: ان يشاب اللبن بالماء للبيع.

(٥٣) ٥٣ - عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع.

(٥٤) ٥٤ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال: كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال: يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل.

(٥٥) ٥٥ - ابن محبوب عن ابي جبلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال: مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال: لصاحبه ما ارى طعامك إلا طيبا، وسأل عن سعره فأوحى الله تعالى اليه ان يدبر يده في الطعام ففعل فأخرج طعاما رديا فقال: لصاحبه ما اراك إلا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين.

(٥٦) ٥٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله ابن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعه لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين.

(٥٧) ٥٧ - وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول: اياكم والحلف فانه يحق البركة وينفق السلعة.

(٥٨) ٥٨ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال: دعى ابو عبد الله عليه السلام

(١) هذا الحديث موجود في عامة النسخ مع انه مكرر لسابقه بدون تفاوت ٥٣ الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧٣ .

٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ الكافي ج ١ ص ٣٧٤ وأخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٢ (*)

[١٤]

مولى له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له: تجهز حتى تخرج إلى مصرفان عيالي قد كثروا قال: فجهزه بمتاع وخرج مع التجار، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوا عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبرهم انه ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا وتعاهدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً، فلما قبضوا اموالهم انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال: جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال عليه السلام: ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتكم بالمتاع؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال: سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين لا تتبعونهم إلا بربح الدينار ديناراً، ثم اخذ الكيس ثم قال: هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال: يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال،

(٥٩) ٥٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها.

(٦٠) ٦٠ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا رزقت من شيء فالزمه.

(٦١) ٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم.

(٦٢) ٦٢ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم

٥٩ ٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٤ ١ الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ١ ص ١٧٤ .

٦٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ (* ٩٨)

[١٥]

مثل خالة وعمة.

(٦٣) ٦٣ - عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم.

(٦٤) ٦٤ - عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد ابن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وأكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه.

(٦٥) ٦٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له اني سمعت الله يقول (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) (١) وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله فقال: أي محق أمحق من درهم ربا؟ ! يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر.

(٦٦) ٦٦ - ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال قال: لا يضره حتى يصيبه متعمدا، فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عزوجل.

(٦٧) ٦٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: (وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله) (٢) قال: هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل.

(٦٨) ٦٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٧٦.

(٢) سورة الروم الآية: ٣٩ .

٦٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ .

٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ (*)

[١٦]

ثم انه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا ان ترده إلى اصحابه فجاء إلى ابي جعفر عليه السلام فقص اليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام: مخرجك من كتاب الله عزوجل (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره إلى الله) (١) والموعظة التوبة.

(٦٩) ٦٩ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال: لو أن رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فيأكله، فان عرف منه شيئاً معزولاً انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة.

(٧٠) ٧٠ - عنه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتى رجل إلى ابي عبدالله عليه السلام فقال: اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا: لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام: ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك، وان كان مختلطاً فكله هنياً، فان المال ما لك واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع مامضى من الربا وحرم عليهم مابقي، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه، فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبته كما يجب على من يأكل الربا.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٧٥ .

٦٩ - ٧٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٩ بزيادة في الثاني الفقيه ج ٣ ص ١٧٥ (*)

[١٧]

(٧١) ٧١ - أحمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني رأيت الله عزوجل قد ذكر الربا في غير آية وكبره فقال: أو تدري لم ذلك؟ قلت: لا قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف.

(٧٢) ٧٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انما حرم الله عزوجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف.

(٧٣) ٧٣ - عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الربا ربا أن ربا يؤكل وربا لا يؤكل، فأما الذي يؤكل: فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عزوجل: (وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله)، واما الذي لا يؤكل: فهو الذي نهى الله عزوجل عنه وأوعد عليه النار.

(٧٤) ٧٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.

(٧٥) ٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بين اهله ربا، انما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم قلت: فانهم ممالك؟ فقال: انك لست تملكهم

(٧١) الكافي ج ١ ص ٣٦٩ ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ .

٧٣ الكافي ج ١ ص ٩ ٧٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥ .

- ٧٥ الاستبصار ج ٣ ص ٧١ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ (٣ التهذيب ج ٧) *

[١٨]

انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء، والذي بينك وبينهم ليس من ذلك، لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك.

(٧٦) ٧٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا.

(٧٧) ٧٧ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا فانا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم.

(٧٨) ٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن أيوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا؟ فقال: وهل رأيت احدا اشترى غنيا أو فقيرا إلا من ضرورة، يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا واربح ولا ترب، قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدرهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل.

(٧٩) ٧٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن أيوب عن حنان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاة سهل الاقتضاء.

(٨٠) ٨٠ - عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعرض كل امرئ على مافي

(٧٦) الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ١ ص .

١٧٦ ٧٧ الاستبصار ج ٣ ص ٧٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ .

٧٨ الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ .

٧٩ الفقيه ج ٣ ص ١٢٢ بتفاوت .

٨٠ الاستبصار ج ٣ ص ٧١ الكافي ج ١ ص ٤١٩ (*)

[١٩]

يده وينسى الفضل وقد قال الله عزوجل: (ولا تتسوا الفضل بينكم) (١) ثم ينبري ذلك الزمان أقوام يبائعون المضطرين أولئك هم شرار الناس.

(٨١) ٨١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.

(٨٢) ٨٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن يزيق عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى إلا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال: يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله: كيف انت إذا ظهر الجور وأورثتم الذل قال: فقال له جابر: لا أبقيت إلى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بأبي انت وامي؟ قال: إذا ظهر الربا، يا يونس وهذا الربا وان لم تشتريه منه رده عليك قال: قلت نعم قال: فقال: لا تقربنه فلا تقربنه.

(٨٣) ٨٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اني سمعت الله عزوجل يقول في كتابه (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وقد ارى كل من يأكل الربا يربو ماله فقال: فاي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين، وان تاب ذهب ماله وافتقر؟! .

٨١ الكافي ج ٣ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥ .

٩٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ (*)

[٢٠]

٢ - باب عقود البيع:

(٨٤) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: انى ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت ان يجب البيع.

(٨٥) ٢ - الحسن بن محبوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ما الشرط في الحيوان؟ فقال: ثلاثة أيام للمشتري قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.

(٨٦) ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع، قال، وقال ابو عبدالله عليه السلام: ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض (١) من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت: يا ابه لم قمت سريعا؟ قال: اردت ان يجب البيع.

(٨٧) ٤ - فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: قال علي

(١) المريض: كزبير واد في المدينة في أموال لاهلها.

٨٤ الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ بنقاوت الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ .

٨٥ الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ ٨٦ الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ بنقاوت الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ بدون الذيل .

٨٧ الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ (*)

[٢١]

عليه السلام إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا. فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بلا بدان هو الموجب للبيع لان الذي يقتضيه هذا الخير أن الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع، ومعنى

ذلك انه سبب لاستباحة الملك إلا انه مشروط بأن يفترقا بلابدان ولا يفسخا العقد ما دام في المكان، والاخبار الاولى اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع، وقوله في الخبر: وان لم يفترقا: يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شي يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار.

(٨٨) ٥ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال: ان جاء فيمابينه وبين ثلاثة ايام وإلا فلا بيع له.

(٨٩) ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل وأوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال: آتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع وبخرجه من بيته، فاذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله.

(٩٠) ٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه

٨٨ الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ المافي ج ١ ص ٣٧٧ الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ .

٨٩ - ٩٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧ (*)

[٢٢]

ثم احتسبت اياما ثم جئت إلى بائع المحمل لأخذه فقال: قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك أو أقاضيك فقال لي: ترضى بابي بكر بن عياش؟ قلت: نعم فأثنيته فقصصنا عليه قصتنا فقال ابوبكر: بقول من تحب ان اقضى بينكما؟ بقول صاحبك أو غيره؟ قال: قلت بقول صاحبي قال: سمعته يقول: من اشترى شيئا فجاء بالثمن مابينه وبين ثلاثة ايام وإلا فلا بيع له.

(٩١) ٨ - الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له.

(٩٢) ٩ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال: الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض وإلا فلا بيع بينهما.

(٩٣) ١٠ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز.

(٩٤) ١١ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزوجل فلا يجوز له على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزوجل،

(٩٥) ١٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى

٩١ الاستبصار ج ٣ ص ٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٢٦ .

٩٢ الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ .

٩٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ .

٩٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٦

٩٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٢٨ (*)

[٢٣]

عن سعيد بن يسار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم فنربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلاثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراءا قد باع وقبض الثمن، فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء، وان جاء الوقت فلم يأتنا بالدرهم فهو لنا فما ترى في الشراء؟ قال: ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه.

(٩٦) ١٣ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: حدثني من سمع ابا عبدالله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى اخيه فقال: ابيعك داري هذه وتكون لك احب إلي من ان تكون لغيرك على ان تشتري لي ان انا جئت بك بثمنها إلى سنة أن تردّها علي فقال: لا بأس بهذا ان جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه، قلت: فانها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة؟ قال: الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله.

(٩٧) ١٤ - عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان بعت رجلا على شرط فان أتاك بمالك وإلا فالبيع لك.

(٩٨) ١٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال: ليشهد أنه رضى واستوجه ثم ليبعه ان شاء، فان أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه.

(٩٩) ١٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن

(٩٦) الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٢٨ .

٩٨ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ (*)

[٢٤]

مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا.

(١٠٠) ١٧ - عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال:

سمعتة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البائع بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث.

(١٠١) ١٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط أو لم يشترط.

(١٠٢) ١٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان

ثلاثة ايام للمشتري اشترط أو لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة ايام فذلك رضى

منه فلا شرط له، قيل له: وما الحدث؟ قال: ان لامس أو قبل أو ينظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل

الشراء.

(١٠٣) ٢٠ - عنه عن ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد

ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة ويحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع

حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع أو لم يشترط، قال: وان كان بينهما

شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع.

(١٠٤) ٢١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن

(١٠١) الفقيه ج ٣ ص ١٢٦ .

١٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ .

١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٢٦ بتفاوت .

١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ (*)

[٢٥]

عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه.

(١٠٥) ٢٢ - أحمد بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذه، وعهدة السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء.

(١٠٦) ٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال: يفي بذلك إذا شرط لهم.

(١٠٧) ٢٤ - عنه عن علي بن حديد عن ابي المعز عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال ديناً عليهما فقال: احدهما لصاحبة اعطني رأس المال واربح لك وما توى (١) فعليك قال: لا بأس به إذا اشترط عليه وان كان شرطاً يخالف كتاب الله عزوجل فهو رد إلى كتاب الله وقال: في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط، وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال: ان كان تلك الثلاثة ايام شرب لبنها رد معها ثلاثة امداد، وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء.

(١٠٨) ٢٥ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة أو غيره عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام أو ابي الحسن عليه السلام في الرجل

(١) توى المال هلك .

١٠٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ .

١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٣ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ وفيهما صدر الحديث .

١٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ (٤ التهذيب ج ٧) (*)

[٢٦]

يشترى الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال: ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له.

(١٠٩) ٢٦ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال: القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه.

(١١٠) ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التاجر ان صدقاً بورك لهما، فإذا كذباً وخاناً لم يبارك لهما وهما بالخيار مالم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا.

(١١١) ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عليه السلام قال: سألته عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السوق لاهله وأخذه بشرط فيعطى به ربها فقال: ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه أن يرده على صاحبه.

(١١٢) ٢٩ - عنه عن ايوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام: لو انه قلب منها أو نظر إلى تسعة وتسعين قطعة منها ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية.

١٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧ .

١١٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ .

١١٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧١ (*)

[٢٧]

٣ - باب بيع المضمون:

(١١٣) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض.

(١١٤) ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال: نعم اذا كان إلى اجل معلوم.

(١١٥) ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا بأس بالسلف في المتاع إذا سميت الطول والعرض.

(١١٦) ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بالسلم بكييل معلوم إلى اجل معلوم، ولا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد.

(١١٧) ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى اجل وضمن البيع قال: لا بأس.

١١٣ - ١١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥ .

١١٥ الكافي ج ١ ص ٣٨٥ .

١١٦ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧ .

١١٧ الكافي ٣٨٥ (*)

[٢٨]

(١١٨) ٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى اجل وضمن البيع قال: لا بأس به.

(١١٩) ٧ - علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال: كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل معتب فقال: بالباب رجلان فقال: ادخلهما فدخلوا فقال احدهما، اني رجل قصاب واني اباع المسوك (١) قبل ان اذبح الغنم قال: ليس به بأس ولكن انسيبها غنم ارض كذا وكذا.

(١٢٠) ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن حديد ابن حكيم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال: لا بأس

(١٢١) ٩ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي: قال سألت ابا عبدالله عن السلم في الطعام بكييل معلوم إلى اجل معلوم قال: لا بأس به.

(١٢٢) ١٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا انه إذا جاء الاجل اشتراه فأوفاه؟ قال: إذا ضمنه إلى اجل مسمى فلا بأس به، قلت: رأيت ان أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أ يصلح لي ان آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم ما أحسن ذلك.

(١) الملك: بالفتح الجلد والجمع مسوك كفلس وفلوس.

١١٨ - ١١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦ .

١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ .

١٢١ - ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٣٨١ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ بتفاوت (*)

[٢٩]

(١٢٣) ١١ - أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيرد على صاحبه رأس ماله قال: فليأخذه فانه حلال، قلت: فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال: وان فعل فانه حلال، وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال: يسمى شيئاً إلى اجل مسمى.

(١٢٤) ١٢ - أحمد بن محمد بن علي بن عمير عن حماد بن الحلي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم (١) حنطة او شعير إلى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على ان يقبضه جميع الذي له إذا حل، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف العظام أو ثلثه أو اقل من ذلك أو اكثر أو يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال: لا بأس، والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين متقال أو اقل من ذلك أو اكثر قال: لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه.

(١٢٥) ١٣ - أحمد بن محمد بن علي بن عمير عن حماد بن الحلي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم فقال: اشتر لنفسك طعاما واستوف حقاك قال: ارى أن تولي ذلك غيرك أو تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى أنت شراءه.

(١) المخاتيم: جمع مختوم وهو الصاع .

١٢٣ الكافي ج ١ ص ٣٨١ .

١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦ .

١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ (*)

[٣٠]

(١٢٦) ١٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل اليه بدراهم فقال: اشتر طعاما واستوف حقاك هل ترى به باسا؟ قال: يكون معه غيره يوفيه ذلك.

(١٢٧) ١٥ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول: ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال: لا بأس بذلك.

(١٢٨) ١٦ - سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي ابن فضال قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجئ الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم.

(١٢٩) ١٧ - فاما الذي رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيمته دراهم؟ قال: اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم، وسألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك؟ قال: لا بأس.

قال محمد بن الحسن: الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه إذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم

١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٨١ .

١٢٧ الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ٨١ .

١٢٩ الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ وفيه صدر الحديث(*)

[٣١]

وربما كان فيه زيادة أو نقصان وذلك ربا، ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين، لان الخبر الاول اولا مرسل غير مسند، ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل أن يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني، لانا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان، والخبر الثاني ايضا مثل ذلك، وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت، وإذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ الدراهم بقيمته إذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك إلى الربا لاختلاف الجنسيتين وخاصة الخبر الاول، لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن، وليس فيه ان يأخذ الثمن من جنس ما اعطاه أو جنس آخر، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه.

(١٣٠) ١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى إذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوايا ورقيقا ومتاعا أيحل له ان يأخذ من

عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا. والذي يدل ايضا على انه لا يجوز له ان يأخذ اكثر من رأس ماله ما رواه:

(١٣١) ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلف في شئ يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال: فليأخذ رأس ماله أولينظره.

١٣٠ الاستبصار ج ٣ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ .

١٣١ الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ (*)

[٣٢]

(١٣٢) ٢٠ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى اجل مسمى قال: لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم، ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال: والا كسبية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم.

(١٣٣) ٢١ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف إلى اجل مسمى فقال له صاحبه: بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي اعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا. (١٣٤) ٢٢ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اشترى طعاما أو علفا إلى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، فان قال خذمني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه، فان لم يجد شرطه وأخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون.

(١٣٥) ٢٣ - عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول: والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت

١٣٢ الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧ .

١٣٣ الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

١٣٤ الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ .

١٣٥ الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ (*)

[٣٣]

بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال: لا بأس إذا اخذ منه الورق كما اعطاه.

(١٣٦) ٢٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن

زرارة قالوا: سالنا ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم إلى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال:

ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال: لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء.

(١٣٧) ٢٥ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال: سألت ابا

عبدالله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير إلى اجل مسمى فلما جاء الاجل أخذته بدراهمي فقال: ليس

عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال: لا تشتريه منه فانه لا خير فيه.

فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز إذا اخذ منه الطعام كما كان

باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان، والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه إلى من يأخذ الطعام اكثر مما كان

قد اعطاه أو اقل.

(١٣٨) ٢٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد ابن سليمان الديلمي عن ابيه عن

رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين

إلى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة ألا ادخل في الحرام؟

فكتب اليه: اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم.

(١٣٩) ٢٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

١٣٦ الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦ .

١٣٧ الاستبصار ج ٣ ص (١٣٩٧٦) الكافي ج ١ ص ٣٨٠ (٥ التهذيب ج ٧) (*)

[٣٤]

العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود

من بعض قال: إذا رؤيا جميعا فلا بأس مالم يغط الجيد الردي.

(١٤٠) ٢٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام

قال: سألته عن الرجل يكون عنده لو نان من طعام واحد وسعرهما شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما

جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال: لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه.

(١٤١) ٢٩ - ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق له أن يبيله من غير أن يلتمس فيه الزيادة فقال: ان كان بيعا لا يصلح الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه الزيادة فلا بأس، وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح.

(١٤٢) ٣٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدارهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟ قال: ان كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فانما له سعره، وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان.

(١٤٣) ٣١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشئ معلوم وارتفع أو نقص وقد اکتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال: انما لك ما قبضت

١٤٠ الكافي ج ١ ص الفقيه ج ٣٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٢٩ .

١٤١ الكافي ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٣٠٠ .

١٤٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٢٩ .

١٤٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٠ (*)

[٣٥]

قال: ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي، وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد.

(١٤٤) ٣٢ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر اجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما أو قطنا أو غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه إلى نقصان أو زيادة أيحسب له بسعر يوم اعطاه أو بسعر يوم حاسبه؟ فوقع عليه السلام: يحسب له بسعر يوم شرطه ان شاء الله واجاب ايضا عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام: له بسعر يوم اعطاه الطعام.

(١٤٥) ٣٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالصمد ابن بشير قال: سأله محمد بن القاسم الحنات فقال: اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل إلى اجل مسمى فاجئ وقد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس لك عندي دراهم قال: خذ منه بسعر يومه، فقال: افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشترته مني قال: لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال: ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي.

(١٤٦) ٣٤ - عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال: مالم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه.

(١٤٧) ٣٥ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا ان توليه

١٤٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٠ .

١٤٥ الاستبصر ج ٣ ص ٧٧ الفقيه ج ٣ ص ١٣٠ .

١٤٧ الفقيه ج ٣ ص ١٢٩ (*)

[٣٦]

فان لم يكن كيل أو وزن فبعه.

(١٤٨) ٣٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم، وان صاحبه قال: للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال: لا يصلح إلا بكيل وقال: وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام.

(١٤٩) ٣٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله قال، لا يصلح له ذلك.

(١٥٠) ٣٨ - عنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله وابي صالح عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال: لا تبعه حتى تكيله.

(١٥١) ٣٩ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال: لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال: لا بأس.

(١٥٢) ٤٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمره وقد كان اشترها ولم يقبضها قال: لا، حتى يقبضها إلا ان يكون معه قوم يشاركونه فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس.

(١٥٣) ٤١ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام يصلح يبيعه قبل ان يقبضه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى

١٤٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٣٧٩ الفقيه ج ٣ ص ١٣١ .

- ١٤٩ - ١٥١ الكافي ج ١ ص ٣٧٩ (*)

[٣٧]

يقبض، وان كان يوليه فلا بأس، وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه؟ قال: اذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه.

(١٥٤) ٤٢ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيه قال: لا يعجبني أن يبيع كيلا أو وزنا قبل ان يكيه أو يزنه. إلا أن يوليه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه.

(١٥٥) ٤٣ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من احتكر طعاما أو علفا أو ابتاعه بغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله.

(١٥٦) ٤٤ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرا (١) من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال: لا بأس به.

(١٥٧) ٤٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه وأخذناه بكيه فقال: لا بأس، فقلت يجوز ان يبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا أما انت فلا تبعه حتى تكيه.

(١٥٨) ٤٦ - الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال:

(١) الكر: بالضم هو ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والملوك صاع ونصف فشهى ظبطه إلى اثني عشر وسقا والواسق ستون صاعا (المجمع).

١٥٦ - ١٥٨ الكافي ج ١ ص ٣٧٩ وأخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٢٩ (*)

[٣٨]

سألته عن شراء الطعام ومايكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: أما ان تأني رجلا في طعام قد اكتيل أو وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته ولم تكله أو تزنه إذ كان المشتري الاول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت له: عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس.

(١٥٩) ٤٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي العطار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال: هذا لاخير فيه ولكن يحط عنك جملة، قلت: فان حط عني اكثر مما وضعت قال: لا بأس، قلت: فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال: اذا ائتمنتك فلا بأس.

(١٦٠) ٤٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيستلمونها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال: لا بأس ما اراهم إلا قد شركوه قلت: إن جاء صاحب الطعام يدعو كيا لا فيكيه لنا ولنا آخر فيعييره فيزيد وينقص قال: لا بأس ما لم يكن شئ كثير غلط.

(١٦١) ٤٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكارى عن عبدالملك بن عمرو قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اشتري الطعام فاكتاله ومعى من قد شهد الكيل وانما اكيه لنفسى فيقول بعينه فأبيعه أياه بذلك الكيل الذي اكتالته؟ قال: لا بأس.

١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٣٠ (*)

[٣٩]

(١٦٢) ٥٠ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال: لا بأس ان خرج فهو له وان يخرج كان دينا عليه.

(١٦٣) ٥١ - الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها، وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء.

(١٦٤) ٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اشتري الطعام إلى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال: لا بأس ان تبيع إلى اجل كما اشتريته، وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض، قلت: فاذا قبضته جعلت فداك فلي أن ادفعه بكيله؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضوا، وقال: كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج (١) فأتى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه.

(١٦٥) ٥٣ - عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي العطار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اشتري طعاما فيتغير سعره قبل أن أقبضه قال: انى لاحب ان تقي له، كما انه ان كان فيه فضل اخذته.

(١٦٦) ٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

(الطسوج: كنتور الناحية والجهلة.

١٦٢ الفقيه ج ٣ ص ١٣٢ .

١٦٣ الفقيه ج ٢ ص ٣٨١ .

١٦٤ الفقيه ج ٣ ص ١٣١ .

١٦٥ الفقيه ج ٣ ص ١٢٩ .

١٦٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٣٢ (*)

[٤٠]

ابي عمير عن علي بن عطية قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت: انا نشترى الطعام من السفن ثم نكيه فيزيد قال: فقال لي: وربما نقص عليكم؟ قلت: نعم قال: فاذا نقص يردون عليكم؟ قلت: لا قال: لا بأس.

(١٦٧) ٥٥ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن

الحجاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازن فقال: إذا لم يكن تعديا فلا بأس.

(١٦٨) ٥٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال: كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه

السلام فقال له: معمر الزييات انا نشترى الزيت بازقاه فيحتسب لنا نقصان منه لكان الازقاق فقال: ان كان يزيد وينقص فلا بأس، وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به.

(١٦٩) ٥٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه

السلام قال: لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر.

(١٧٠) ٥٨ - أحمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام

قال: لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر، فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمدبيته لعله

يكون أصغر من مدالسوق، ولو قال: هذا اصغر من مدالسوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في

امانته، وقال: لا يصلح إلا مدا واحدا والامنان بهذه المنزلة.

(١٧١) ٥٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن

١٦٧ - ١٦٨ الكافي ج ١ ص ٣٨٠ وأخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٣١ .

١٦٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٣٠ .

١٧٠ الكافي ج ١ ص ٣٨١ .

١٧١ الكافي ج ١ ص ٣٧٩ الفقيه ج ٣ ص ١٣٢ (*)

[٤١]

دراج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اشتري رجل تبين بيدركل كر بشئ معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل أن يكتال الطعام؟ قال: لا بأس.

(١٧٢) ٦٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام أيصلح أن يسلم في الطعام عندرجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الا جل اشتراه فأوفاه قال: إذا ضمنه إلى اجل مسمى فلا بأس قال: قلت ارأيت ان أوفاني بعضا وآخر بعضا قال نعم.

(١٧٣) ٦١ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يسلم في وصيف اسنان معلومه ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه فقال: إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به.

(١٧٤) ٦٢ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته، فان وفيته وإلا فانت أحق بدراهمك.

(١٧٥) ٦٣ - عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت اسنانها.

(١٧٦) ٦٤ - عنه عن الحسن بن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال:

١٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٨١ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ .

١٧٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ بسند آخر.

١٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ .

١٧٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٥ (٦ - التهذيب ج ٧)

[٤٢]

نعم إذا كان إلى اجل معلوم، وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى اجل، وعن السلف في الطعام كيل معلوم إلى اجل معلوم فقال: لا بأس به.

(١٧٧) ٦٥ - عنه عن القاسم عن علي بن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال: ليس به بأس، وقلت: ارأيت أن اسلم في اسنان معلومة أو شئ معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة انفس منهم فقال: لا بأس به.

(١٧٨) ٦٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال:

سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال: نعم استوثق من مالك ما استطعت، قال: وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال: لا بأس به.

(١٧٩) ٦٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرهن يرتنه الرجل في سلفه إذا

اسلف في طعام أو متاع أو في حيوان فقال: لا بأس بان تستوثق من مالك.

(١٨٠) ٦٨ - عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل

يكون له على الآخر مائة كر تمرا وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه كرهه، قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب أو تمر فيبعث اليه ثم يعجز الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول: اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال: لا بأس إذا اتتمنه.

١٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦ .

١٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ وفيهما ذيل الحديث بتفاوت .

١٧٩ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦ .

١٨٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ وفيه صدر الحديث الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ (*)

[٤٣]

(١٨١) ٦٩ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل

كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتي الطالب يتقاضاه فقال المطلوب: ابيعك هذه الغنم بدراهمك الذي لك عندي فرضي قال: لا بأس بذلك.

(١٨٢) ٧٠ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا

زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال: لا يصلح.

(١٨٣) ٧١ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه

السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له: انقد عني في السلعة فيموت أو يصيبها شيء قال: له الربح وعليه الوضعية.

(١٨٤) ٧٢ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبدالحميد بن عواض عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الدابة عنده نقدها فاتي رجلا من اصحابه فقال: يافلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنقدت الدابة قال: ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما.

(١٨٥) ٧٣ - عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت، ولا الزيت بالسمن.

(١٨٦) ٧٤ - عنه عن محمد بن عيسى قال: حدثني اسماعيل بن عمر

١٨١ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ .

١٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ .

١٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٣٨ مرسلا .

١٨٥ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧ (*)

[٤٤]

انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه يبيعه بها طعاما إلى اجل فأمر اسماعيل من سأله فقال: لا بأس بذلك قال: ثم عاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك وقال: اني كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت: لا بأس فقال: ما يقول فيها من عندكم؟ قلت: يقولون فاسد قال: لا تفعله فاني أوهمت.

(١٨٧) ٧٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالسلم في الفاكهة.

(١٨٨) ٧٦ - عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال: لا بأس به إذا أوفاه دون الذي اشترط له.

(١٨٩) ٧٧ - عنه عن جعفر بن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال: لا بأس به.

(١٩٠) ٧٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي أيصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره، ثم اشترىه من مكان آخر وادفع اليه قال: لا بأس إذا قطع سعره.

(١٩١) ٧٩ - الصفار عن علي بن محمد قال: كتبت اليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو قطن فلما تقاضاه قال: خذ بمالك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك عن تراض بينهما ان شاء الله تعالى.

(١٩٢) ٨٠ - أحمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن وهب عن جعفر

١٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٧٩ بتفاوت.

١٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦ .

١٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧ (*)

[٤٥]

عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن.

(١٩٣) ٨١ - عنه عن ابيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت ابا جعفر عليه

السلام عن السلف في اللحم قال: لا تقربته فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول، اشتره معاينة يدا بيد، وسألته عن السلف في روايا الماء فقال: لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة، ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك وله.

(١٩٤) ٨٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر

عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان.

(١٩٥) ٨٣ - عنه عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب إلى العبد

الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين إلى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام؟ فكتب عليه السلام اليه: اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم.

(١٩٦) ٨٤ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في

رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا؟ فقال: لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

(١٩٧) ٨٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي أيوب عن محمد

١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧ .

١٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ ١٩٦ .

الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤٦ .

١٩٧ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٤٧ (*)

[٤٦]

ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال: لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال: لا،

(١٩٨) ٨٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال: ليس به بأس، قلت: أرأيت ان اسلم في اسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة أنفس منهم قال: لا بأس.

(١٩٩) ٨٧ - عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة إلى اجل معلوم فيعطى جزاعا مكان الثني فقال: أليس يسلم في اسنان معلومة إلى اجل معلوم؟ قال: بلى قال: لا بأس.

(٢٠٠) ٨٨ - عنه عن ابي عمير عن ابي المعز عن الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه أو فوقه فقال: اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس.

١٩٨ الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦ وقد سبق بعينه برقم ٦٥ من الباب

- ١٩٩ - ٢٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ وفي الاول فيه رباعا بدل قوله جزاعا.

(*)

[٤٧]

٤ - باب البيع بالنقد والنسيئة:

(٢٠١) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وان كانت نظرة قال: وقال عليه السلام: من ساوم بثمانين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة.

(٢٠٢) ٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيرا بنقد ويريدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة.

(٢٠٣) ٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع إلى أجل فقال: ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه اليه، وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك

(٢٠٤) ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال: سألت ابا عبدالله

٢٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٧٩ .

٢٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠ .

٢٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ .

٢٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٤ (*)

[٤٨]

عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم لأبأس به، فقلت له: اشتري متاعي؟ ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك.

(٢٠٥) ٥ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

(٢٠٦) ٦ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول أحدهم لصاحبه: اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال: فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة، قال: ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء.

(٢٠٧) ٧ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوب الطالب لبيئاع منه شيئاً قال: لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبيعه بما شاء.

(٢٠٨) ٨ - عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه؟ قال: نعم.

(٢٠٩) ٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة إلى أجل فاذا جاء الأجل تقاضاه فيقول: لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال: لأبأس ببيعه.

٢٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٤ .

٢٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ٧٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ (*)

[٤٩]

(٢١٠) ١٠ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال: لا بأس.

(٢١١) ١١ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال: ليس به بأس، قلت: انهم يفسدونه عندنا قال: وأي شيء يقولون في السلم؟ قلت: لا يرون به بأسا يقولون هذا الى أجل، فاذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال: إذا لم يكن أجل كان اجود ثم قال: لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل فقال: لا يسمى له اجلا إلا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا.

(٢١٢) ١٢ - عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان تبيع الرجل

المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجيهه على نفسك ثم تبيعه منه بعد.

(٢١٣) ١٣ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني

طعاما أو بيعا نسيا وليس عندي يصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه؟ قال: لا بأس به.

(٢١٤) ١٤ - عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال:

٢٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ .

٢١٠ الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٨٣ .

٢١١ الفقيه ج ٣ ص ١٧٩ .

٢١٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٦ .

٢١٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٥ (٧ التهذيب ج ٧) (*)

[٥٠]

قلت لابي عبدالله عليه السلام: يجرى الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا ألف درهم فاستعيره من جاري فأخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه أو أمر من يشتريه فارده على أصحابه قال: لا بأس به.

(٢١٥) ١٥ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعة من رجل إلى أجل على ان اضمن عنه للرجل ان يقضي الذي لي قال: لا بأس.

(٢١٦) ١٦ - عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يجرى فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال: ليس ان شاءترك وان شاء اخذ؟ قلت: بلى قال: لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام.

(٢١٧) ١٧ - عنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعة وليس عندي ما يريد أن ابايعه به إلى السنة أيسلح لي ان اعده حتى اشترى متاعا فابيعه منه؟ قال: نعم.

(٢١٨) ١٨ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال: لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه.

(٢١٩) ١٩ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي شيء منه فيقول لي عليه

٢١٥ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ بتفاوت.

٢١٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٦ .

٢١٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٦ الفقيه ج ٣ ص ١٧٩ (*)

[٥١]

واقوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشترى له الحرير فادعوه اليه فقال: ارأيت ان وجد بيعة هو أحب اليه مما عندك أيسطيع ان ينصرف اليه ويدعك؟ أو وجدت انت ذلك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

(٢٢٠) ٢٠ - عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اتاه رجل فقال: ابتع لي متاعا لعلني اشتريه منك بنقد أو بنسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال: ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه.

(٢٢١) ٢١ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العينة فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا أرضيه على الشئ من الربح فتراضى به ثم انطلق فاشترى المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتته به فابيعه قال: ما ارى بهذا باسا لوهلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتته وان شاء رده فلست ارى به بأسا.

(٢٢٢) ٢٢ - عنه عن صفوان عن عبدالحميد بن سعد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتره ثم نشترى المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال: لا بأس.

(٢٢٣) ٢٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين ابن المنذر قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشترى المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتره منه مكاني قال فقال: إذا كان له الخيار ان شاء

٢٢٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٦ (*)

[٥٢]

باع وان شاء لم يبع وكنت انت الخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتت فلا بأس، قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اربعة اشهر صلح قال فقال: انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس.

(٢٢٤) ٢٤ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشترى فيأخذ الدراهم فيشترى حاجته ثم يجيئ بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال: اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

(٢٢٥) ٢٥ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه قال: ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها ثوبا فاخذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به أيشتريه منه؟ فقال: اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم؟ فقلت: بلى فقال: ان شاء اشترى وان شاء لم يشتتر قال فقال: لا بأس به.

(٢٢٦) ٢٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة قال: سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيدة على مالي الذي لي عليه أيسقيم ان أزيدة مالا

وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فأقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا؟ قال: لا بأس.

(٢٢٧) ٢٧ - عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال:

٢٢٥ الكافي ج ١ ص ٣٨٦ .

٢٢٦ - ٢٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ (*)

[٥٣]

قلت لابي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي اخرنى بها وانا اربحك فأبيعه حبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين الفا وأخره بالمال قال: لا بأس.

(٢٢٨) ٢٨ - ابو علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عمه محمد بن ابي عبدالله عن محمد

بناسحاق بن عمار قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال قد دخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة

تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت قال: لا بأس به قد امرني ابي ففعلت ذلك، وزعم انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عنها فقال: مثل ذلك.

(٢٢٩) ٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبدالرحمن

بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: لا تقبض مما تعين يقول لاتعينه ثم تقبضه مما لك عليه.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لا ناقدبينا جواز أن يأخذ الانسان مما عينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار.

(٢٣٠) ٣٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم

السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع

على ذلك الشرط فقال: هو بأقل الثمنين وأبعد الاجلين يقول: ليس له إلا اقل النقدين إلى الاجل الذي اجله بنسيئة.

(٢٣١) ٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلا بن رزين وحماد

٢٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٣ .

٢٢٩ الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ .

٢٣١ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ (*)

[٥٤]

ابن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل قال: لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال: ليس به بأس.

(٢٣٢) ٣٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل يعطى المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال: لا بأس.

(٢٣٣) ٣٣ - عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمر ابن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مراهبة

(٢٣٤) ٣٤ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد ابن ابي عمير عن حماد عن عبيدالله الحلبي جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قدم لابي عبدالله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعاه التجار فقالوا نأخذ منك بده دوازده فقال لهم ابو عبدالله عليه السلام: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في كل عشرة آلاف الفين فقال: اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا.

(٢٣٥) ٣٥ - عنه عن صفوان عن فضالة عن العلا قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يازده فقال: لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة.

(٢٣٦) ٣٦ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال: ابو عبدالله

٢٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٣٥ بتفاوت في الاول.

٢٣٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٥ الفقيه ج ٣ ص ١٣٥ .

٢٣٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٥ (*)

[٥٥]

عليه السلام: اني اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة وقال: اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة.

(٢٣٧) ٣٧ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا.

(٢٣٨) ٣٨ - عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مراهبة ترى ببيع المراهبة بأسا إذا صدق في المراهبة وسمى ربعا دانقين أو نصف درهم؟ فقال: لا بأس، وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مراهبة من

اجل اني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت؟ فيقول: قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال: لا بأس به قلت: فانهم يزيدونه على ما قوم قال: إلا ان يزيدوه على ما قوم.

(٢٣٩) ٣٩ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقول كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله أيبيعه مرابحة ثوبا ثوبا؟ قال: لا حتى يبين له انما قومه، قال: وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا أيبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال: لا حتى يبين له انما قومه.

(٢٤٠) ٤٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا (١) فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد

(١) البز: من الثياب امتعة التاجر ومنه البزاز .

٢٣٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٥ .

٢٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٥ بتفاوت يسير الفقيه ج ٣ ص ١٣٦ .

٢٤٠ الفقيه ج ٣ ص ١٣٦ (*)

[٥٦]

منهم بيع بزه قبل ان يقبضه؟ قال: لا بأس به وقال: ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال.

(٢٤١) ٤١ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن منصور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بيعة ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه.

(٢٤٢) ٤٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله إلا بوضيعة قال: لا يصلح له إلا ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول مازاد.

(٢٤٣) ٤٣ - عنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي المبتاع فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال: لا بأس.

(٢٤٤) ٤٤ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجال ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال: لا بأس.

(٢٤٥) ٤٥ - عنه عن صفوان عن أيوب بن راشد عن ميسر بياع

٢٤١ الفقيه ج ٣ ص ١٣٦

- ٢٤٢ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧ .

٢٤٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧ .

٢٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٤ .

٢٤٥ الكافي ج ١ ص ٣٨٥ الفقيه ج ٣ ص ١٣٤ (*)

[٥٧]

الزطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: انا نشترى المتاع نظرة فيجيئني الرجل فيقول بكم يقوم عليك؟ فأقول بكذا وكذا فابيعه بربح؟ فقال: اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك قال: فاسترجعت وقلت: هلكننا فقال: مما؟ قلت مافي الارض ثوب يقوم بكذا وكذا قال: فلما رأى ما شق علي قال: أفلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه؟ قل قام علي بكذا وكذا وابعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح.

(٢٤٦) ٤٦ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي (١) أو المروزي (٢) أو القوهي (٣) فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل أو أكثر فقال: ما احب هذا البيع ارايت ان لم تجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجدت بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذوا منه عشرة اثواب فرد عليه مرار فقال ابو عبدالله عليه السلام: بقيته سواء ثم قال: ما احب هذا البيع.

(٢٤٧) ٤٧ - ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشئ مسمى انما هو بمنزلة الاجراء.

(٢٤٨) ٤٨ - محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسن بن

(١) الهرودي: نسبة إلى هرات بلد مشهور بكورة خراسان سابقا ومن اعمال افغانستان اليوم

(٢) المروزي: نسبة إلى مرو وهي من اعمال خراسان

(٣) القوهي: نسبة إلى قوهستان كورة بين نيشابور وهرات وقصبتها قاين وطبرس ٢٤٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٣٥ بتفاوت فيهما .

٢٤٧ الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧ .

٢٤٨ الكافي ج ١ ص ٣٨٥ (٨ التهذيب ج ٧) (*)

[٥٨]

الحسين عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم
لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار.

(٢٤٩) ٤٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد عن
اسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انا نبعث الدراهم لها صرف إلى الاهواز
فيشتري لنا بها المتاع ثم يكتب فاذا باعه وضع عليها صرف فاذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف
الدراهم في المراجعة يجزينا عن ذلك؟ فقال: لا بل اذا كانت المراجعة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا
بأس.

(٢٥٠) ٥٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
قال لي: اشتر هذا الثوب وهذه الدابة بعينها أربحك فيها كذا وكذا قال: لا بأس بذلك اشترها ولا تواجه
البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها.

(٢٥١) ٥١ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انا
نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع
الباقى على مثل ما بعنا؟ قال: لا إلا ان يشتري الثوب وحده.

(٢٥٢) ٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي ابن معمر عن خالد القلانسي قال:
قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فاذا اعطيت به الشئ زدت فيه وأخذته قال: لا
ترده، قلت ولم؟ قال: أليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به او كس من ثمنه؟ قلت: نعم قال: لا ترده.

٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ الكافي ج ١ ص ٣٨٥ (*)

[٥٩]

(٢٥٣) ٥٣ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن
الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيفة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه
ذلك؟ قال: لا ينبغي.

(٢٥٤) ٥٤ - الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشى قال: سمعت رجلا يسأل ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا
والربح قال: ليس عليه إلا مثل الذي اشترى، ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد، وان لم يكن نقد شيئا آخر
فالمال عليه إلى الاجل الذي اشتراه اليه، قلت له: فان كان الذي اشتراه منه ليس بملي مثله قال: فليستوثق
من حقه إلى الاجل الذي اشتراه.

- (٢٥٥) ٥٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدوله فيرده هل ينبغي ذلك له؟ قال: لا إلا أن تطيب نفس صاحبه.
- (٢٥٦) ٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل ابن عبد الخالق قال: سألته فقلت: انانبعث الدراهم إلى الاهواز لها صرف فيشتري لنا بها متاع ثم نكتب روزنامة يوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المراجعة ويجزينا عن ذلك؟ قال: إذا كان مراجعة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس.

٢٥٣ الاستبصار ج ٣ ص ٨٤ (*)

[٦٠]

٥ - باب العيوب الموجبة للرد:

- (٢٥٧) ١ - الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ايما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عور لم يتبرا اليه ولم يبرأ به وحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العور أو بذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به.
- (٢٥٨) ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيباً قال: ان كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن، وان كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب.
- (٢٥٩) ٣ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر ابن يزيد قال: كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال: لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتمكم به قالوا: لا ولكن نأخذ مثل قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال: يلزمه ذلك.
- (٢٦٠) ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبد الله قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردوها ورد البائع عليه قيمة العيب.

٢٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ .

٢٥٨ - ٢٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٣٦ وفيه الحديث الثاني (يلزمهم ذلك) (*)

[٦١]

(٢٦١) ٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبتها.

(٢٦٢) ٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوق عيبتها قال: ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها، ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت: هذا قول علي عليه السلام؟ قال: نعم.

(٢٦٣) ٧ - عنه عن حماد بن عيسى قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قال علي بن الحسين عليهما السلام: كان القضاء الاول في الرجل إذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب.

(٢٦٤) ٨ - عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال: لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا.

(٢٦٥) ٩ - أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال: تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء

(٢٦٦) ١٠ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله

٢٦١ - ٢٦٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠ .

٢٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ .

٢٦٥ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ .

٢٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ٣٨٩ (*)

[٦٢]

عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال: يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشريقيمتها لنكاحه اياها، وقد قال علي عليه السلام: لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها.

(٢٦٧) ١١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن صالح عن عبدالمك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله ارش العيب، وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها.

(٢٦٨) ١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبدالمك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال: يردّها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى.

(٢٦٩) ١٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال: يردّها ويرد معها شيئاً.

(٢٧٠) ١٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال: يردّها ويكسوها.

(٢٧١) ١٥ - ابوالمعز عن فضيل مولى محمد بن راشد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال: يردّها ويرد نصف عشر قيمتها.

(٢٧٢) ١٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

٢٦٧ الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ .

٢٦٨ الاستبصار ج ٣ ص ٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٣٩ وفيه (عشر قيمتها).

٢٦٩ - ٢٧٠ الاستبصار ج ٣ ص ٨١ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ج ٣ ص ١٣٩ .

٢٧١ الاستبصار ج ٣ ص ٨١ .

٢٧٢ الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ (*)

[٦٣]

عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال: يردّها ويرد نصف عشر قيمتها.

قال محمد بن الحسن: لا تتا في بين هذه الاخبار، لان الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردّها ان يرد معها نصف عشر ثمنها، وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبدالمك بن عمرو ومحمد بن

راشد وسعيد بن يسار، واما رواية عبدالمك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل أن يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها، لانا قد أوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز أن تحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة، وانما

يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم بالحبل، فاما خبر عبدالرحمن بن ابي عبدالله وقوله انه يرد معها شيئاً فليس يمتنع أن يكون عنى بقوله شيئاً نصف عشر قيمتها، لان ذلك محتمل له ولغيره، وإذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه، واما الخبر الذي رواه محمد ابن مسلم من قوله: يردها ويكسوها فليس يمتنع أن يكون اراد ان يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها، ولا تنافي بين الاخبار على هذا التأويل على حال.

(٢٧٣) ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص، فاذا اشتريت مملوكا فوجدت فيه شيئاً من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه.

فقال له محمد بن علي: فأبق؟ قال: لا يرد إلا أن يقيم البينة انه ابق عنده.

(٢٧٤) ١٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

٢٧٣ - ٢٧٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ (*)

[٦٤]

عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة يرد بعد السنة قلت: وما احداث السنة؟ قال: الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه.

(٢٧٥) ١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد ابن علي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال: فقلت وكيف يرد من احداث السنة؟ فقال: هذا أول السنة - يعني المحرم - فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه.

(٢٧٦) ٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله الفراء عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: نشترى الجارية من السوق فنولدها ثم يجئ الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم تهب قال: فقال: ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال: كأن معناه قيمة الولد،

(٢٧٧) ٢١ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: ترد الجارية من اربع خصال: الجنون والجذام والبرص والقرن والحذبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر.

(٢٧٨) ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال: يرد عليه فضل القيمة إذا علم انه صادق.

٢٧٦ الاستبصار ج ٣ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ .

٢٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ .

٢٧٨ الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ (*)

[٦٥]

(٢٧٩) ٢٣ - أحمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال: لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء لانه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها.

(٢٨٠) ٢٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال: يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته.

(٢٨١) ٢٥ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال: ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه.

(٢٨٢) ٢٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السيارى قال: روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال: ان هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها (١) حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال: فقال له ابن ابي ليلى: ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهب به فما الذي كرهت؟ فقال: ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال: حتى اخرج اليك فاني اجد أذى في بطني، ثم انه دخل فخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال: أي شيء

(١) الركب: بالتحريك منبت العانة، فعن الخيل هو امرأة خاصة وعن الفراء هو للرجل والمرأة ٢٧٩

الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ .

٢٨٠ الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ (٩ التهذيب ج ٧) (*)

[٦٦]

تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعراً يكون ذلك عيباً فقال له محمد بن مسلم: اما هذا نصاباً فلا اعرفه، ولكن دثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: كلما كان في اصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى: حسبك ثم رجع إلى القوم ففضى لهم بالعيب.

(٢٨٣) ٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن ميسر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه دردياً (١) قال: ان كان شئ يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده.

(٢٨٤) ٢٨ - عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى داراً وفيها زيادة من الطريق قال: ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس.

(٢٨٥) ٢٩ - الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه، فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن فربما زهد، فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي: قد برئت منها فيقول له المشتري: لم اسمع البراءة منها أصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب عليه السلام: عليه الثمن.

(٢٨٦) ٣٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة

(١) الدردي من الزيت وغيره ما يبقي في اسفله ٢٨٣ الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٧٢ (*)

[٦٧]

فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه إلى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام: لك بكيل الرب سمناً فقال له الرجل: انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام: انما اشترى منك سمناً ولم يشتر منك ربا.

٦ - باب ابتياع الحيوان:

(٢٨٧) ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال: سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام.

(٢٨٨) ٢ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن روه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع.

(٢٨٩) ٣ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الشرط في الاماء ألا تباع ولا تورث ولا توهب فقال: يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل، قال ابن سنان: وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم: انا أحق به أله ذلك؟ قال: نعم ان كان واحدا.

(٢٩٠) ٤ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتلديد (١)

(١) التلديد: الذي ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرا فتمى ببلاد الاسلام.

٢٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ .

٢٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ وفيه صدر الحديث بسند آخر.

٢٩٠ الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠ (*)

[٦٨]

والجلب والمولود من الاعراب، قال ابن سنان: وقال ابو عبدالله عليه السلام: في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله اخ أو اخت أو ام بمصر من الامصار قال: لا يخرج من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيرا ولا تشتريه، وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت.

(٢٩١) ٥ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال: يجوز ذلك.

(٢٩٢) ٦ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك عنه فنفتت الدابة قال: الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما.

(٢٩٣) ٧ - عنه عن ابن فضال عن ابان عن زراة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي، وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام جميعا انهما سألا عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال: لا بأس،.

(٢٩٤) ٨ - الحسن بن محبوب عن ابن رثاب قال: سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مما ليك غلامانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولدا؟ وما

٢٩١ - ٢٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٣٨ ٢٩٣.

الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ١٣٨ وفيهما ذيل الحديث ٢٩٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٤ ص ١٦١ (*)

[٦٩]

ترى في بيعهم؟ قال فقال: ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم وينظر لهم كان مأجورا فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولدا؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم.

(٢٩٥) ٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال: مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره إلى قاضي الكوفة فصير عبدالحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا فباع عبدالحميد المتاع، فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذا لم يكن الميت صير اليه وصيته، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي لانهن فروج، قال: فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي إلى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا لبيعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فماترى في ذلك؟ قال فقال: اذا كان القيم مثلك أو مثل عبدالحميد فلا بأس.

(٢٩٦) ١٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال: لا يصلح إلا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشترى منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء.

(٢٩٧) ١١ - الحسن بن محبوب عن رفاة النخاس قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم فقلت: هذه الالف درهم حكمي عليك، فأبى ان يقبلها مني

٢٩٥ - ٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٤٢ .

٢٩٧ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥ (*)

[٧٠]

وقد كنت مستتها قبل ان ابعث اليه الالف درهم، قال فقال: ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة، فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة، وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له، قال: قلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد مامستها قال: ليس لك ان تردھا ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب.

(٢٩٨) ١٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحدا، فقيل له: في الحيوان شفعة؟ قال: لا.

(٢٩٩) ١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة إذا اقروا لهم بذلك قال: إذا قروا لهم بذلك فاشتر وانكح.

(٣٠٠) ١٤ - عنه عن غير واحد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئا؟ فقال: اشتر اذا أقروا لهم بالرق.

(٣٠١) ١٥ - ابان عن زراة عن ابي عبدالله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئا؟ فقال: اشتروا إذا اقروا لهم بالرق.

(٣٠٢) ١٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زراة قال: كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن

٢٩٨ الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣٨ بسند آخر ٢٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٩ .

٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ (*)

[٧١]

له فقال ابو عبدالله عليه السلام: ما تجارة ابنك؟ فقال: التنخس فقال له ابو عبدالله عليه السلام: لا تشتري سبيا ولا غيبا فاذا اشتريت رأسا فلا يربن ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلح، فاذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا إذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم.

(٣٠٣) ١٧ - سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح.

(٣٠٤) ١٨ - ابن محبوب عن رفاعة قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال: ان ربنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيفة فليس عليك شئ فقال لي: لا ارى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية.

(٣٠٥) ١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري المملوك وماله قال: لا بأس به، قلت: فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به؟ قال: لا بأس.

(٣٠٦) ٢٠ - الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال: المال للبائع انما باع نفسه إلا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له.

(٣٠٧) ٢١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن دراج عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله؟ فقال: ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع.

٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ وأخرج الاخير الصدوق الفقيه ج ٣ ص ١٣٩

٣٠٦ - ٣٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٣٨ (*)

[٧٢]

(٣٠٨) ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال: للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما للمشتري فابق احدهما من عنده قال: ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام، فان وجده يختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ، وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع.

(٣٠٩) ٢٣ - عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالله عن ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فانتنموا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطنها قال: يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها، وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها، فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشترت به الجارية الزم ثمنها الاول، وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استقرشها، قلت: فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال: ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها إلا بالقيمة.

(٣١٠) ٢٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد

٣٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٨ (ابن ابي عمير عن ابي حبيب .

٣٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ .

٣١٠ الاستبصار ج ١ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٠ (*)

[٧٣]

وذهب هذا فاشترى هذا من مولى العبد الآخر فانصرفا إلى مكانهما فتشبت كل واحد منهما بصاحبه وقال له: انت عدي قد اشتريتك من سيدك قال: يحكم بينهما من حيث افترقا، يذرع الطريق فأيهما كان اقرب فهو الذي سبق للذي هو أبعد، وان كانا سواء فهما رد على مواليهما بان جاء اسواءا وافترقا سواءا إلا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه.

(٣١١) ٢٥ - وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت الفرعة به كان عبدا للاخر.

(٣١٢) ٢٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: وسألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما، وعن المرأة وولدها؟ فقال: لا، هو حرام إلا ان يريدوا ذلك.

(٣١٣) ٢٧ - علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام انه اشترى له جارية من الكوفة قال: فذهبت لنقوم في بعض الحاجة فقالت: يا امام فقال لها ابو عبدالله عليه السلام ألك ام؟ قالت: نعم فأمر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره.

(٣١٤) ٢٨ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه؟ قالوا: يارسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمانها فأتى بها وقال: بيعوهما جميعا أو امسكوهما جميعا.

٣١١ الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ الكافي ج ١ ص ٣٩١ وأخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٣٧ (١٠) التهذيب ج (٧) (*)

[٧٤]

(٣١٥) ٢٩ - الحسن بن محبوب عن فضيل قال: قال غلام سندي لابي عبدالله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمئة درهم وانا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبدالله عليه السلام: اكان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء.

(٣١٦) ٣٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال: قال غلام لابي عبدالله عليه السلام: اني كنت قلت: لمولاي بعني بسبعمئة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبدالله عليه السلام: ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه، وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء.

(٣١٧) ٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتره؟ قال: نعم.

(٣١٨) ٣٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حران قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ادخل السوق واريد اشترى جارية فنقول: اني حرة فقال: اشترها إلا أن يكون لها بينة.

(٣١٩) ٣٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشترها منه فولدت منه غلاما

٣١٥ - ٣١٦ الكافي ج ١ ص ٣٩١ .

٣١٧ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠ .

٣١٨ - ٣١٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠ (*)

[٧٥]

ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال: وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال: الحكم ان يأخذ وليدته وابنها؟ فناشده الذي اشترها فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع، فلما أخذه قال له: ابوه ارسل ابني فقال: لا والله لا ارسل اليك ابني حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه.

(٣٢٠) ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فحدث فيها حدثا من اخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله ان يردها في الثلاثة ايام التي له

فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام: إذا حدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى.

(٣٢١) ٣٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الأمانة ليشتريها قال: لا بأس بان ينظر إلى محاسنها ويمسها مالم ينظر إلى مالا ينبغي له النظر إليه.

(٣٢٢) ٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي اسحاق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال: أتى عليا عليه السلام خصمان فقال: أحدهما إن هذا باعني شاة تأكل الذبان فقال شريح: لبن طيب بغير علف قال: فلم يردّها.

(٣٢٣) ٣٧ - عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لرجلين اختصما في دابة إلى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده وأقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد، فأقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين

٣٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٤١

[٧٦]

كل واحد منهما بعلامة ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فاسألك إن تفرج وتخرج سهمه) فخرج سهم أحدهما ففضى له بها، وكان أيضا إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجها فكانا إذا أقاما البينة جميعا فضى بها الذي أنتجت عنده.

(٣٢٤) ٣٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام إن رجلين اختصما إليه في دابة وكلاهما أقاما البينة أنه أنتجها ففضى بها للذي هي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

(٣٢٥) ٣٩ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبيه عن الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان.

(٣٢٦) ٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا، تسأل الخادم موالها

بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أيصلح ان يباعوا؟ أو يصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولاهم؟ قال: إذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي.

٤١ - عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت

٣٢٤ الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٦١ .

٣٢٥ الاستبصار ج ٣ ص ٤٢ الكافي ج ١ ص ٣٦٦ .

٣٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ (*)

[٧٧]

الرضاعليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم أيصلح ان يشتري من سبيهم؟ قال: ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم، وان كان قد نفروا فظلموا فلا يبتاع من سبيهم.

٤٢ - وبهذا الاسناد قال: سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام أيحل شراؤهم؟ قال: إذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم.

٤٣ - الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك ام ولدا؟ قال: لا بأس.

٤٤ - عنه عن ابي علي بن أيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها؟ قال: لا بأس.

٤٥ - ولا ينافي هذا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فأتى رجل بولد له فقال: هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال: لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة.

لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية، والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال.

٣٢٨ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ .

٣٢٩ - ٣٣٠ الاستبصار ج ٣ ص ٨٣ .

٣٣١ الاستبصار ج ٣ ص ٨٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ (*)

[٧٨]

(٣٣٢) ٤٦ - أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج؟ فقال: لا تحج من ثمنها ولا تتزوج منه. هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه.

(٣٣٣) ٤٧ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والمميز لا يطيب إلى سبعة اباء فقيل اي شئ المميز؟ قال: الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج أو يتسرى فيولد له فذلك الولد هو المميز.

(٣٣٤) ٤٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال: حرة لا تباع ولا توهب.

(٣٣٥) ٤٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللقيطة؟ فقال: لا تباع ولا تشتري، ولكن استخدمها بما انفقته عليها.

(٣٣٦) ٥٠ - عنه عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه، وإلا فليرد عليه النفقة وليذهب فليتوال من شاء.

(٣٣٧) ٥١ - عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل

٣٣٧ - ٣٣٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ ومن الثاني فيه الصدر الحديث الكافي ج ١ ص ٣٩٣ وفيه في الثاني (الممران) ز.

٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٦ (*)

[٧٩]

المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المنبوذ حرفان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه، وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه، وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة.

(٣٣٨) ٥٢ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبذل منها كذا وكذا قال: لا يجوز.

(٣٣٩) ٥٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسا ثم يخرج السهم قال: لا يصح هذا انما يصلح السهام إذا عدلت القسمة.

(٣٤٠) ٥٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال: لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم، فان اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج.

(٣٤١) ٥٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد، فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير قال: فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فان قال: أريد الرأس والجلد ليس له ذلك هذا الضرار، وقد اعطي حقه إذا اعطي الخمس.

٣٣٨ - ٣٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ .

٣٤٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤ .

٣٤١ الكافي ج ١ ص ٤١٤ (*)

[٨٠]

(٣٤٢) ٥٦ - عنه عن ابن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال: اجيئك بالثمن فقال: ان جاء فيما بينه وبين شهر، إلا فلا يبيع له.

(٣٤٣) ٥٧ - عنه عن ابن ابي اسحاق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال: يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان.

(٣٤٤) ٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خدش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها فولدت له فمات قال: إن شاء أن يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاه من ثمنها، وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها، فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة.

(٣٤٥) ٥٩ - عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال: اشترت لابني عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت: استحطهم؟ قال: لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

(٣٤٦) ٦٠ - عنه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال: اتيت جعفر بن محمد عليهما السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعته اياه فضمن على يدي فقلت: جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة

٣٤٢ الاستبصار ج ٣ ص ٧٨ .

٣٤٥ الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥ .

٣٤٦ الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٧ (*)

[٨١]

أتنبغي أو لا تنبغي فقلت: قد حطت عنك عشرة دنائير فقال: هيهات ألا كان هذا قبل الضمنة؟! أما بلغك قول ابي رسول الله صلى الله عليه وآله: الوضيفة بعد الضمنة حرام؟! .

(٣٤٧) ٦١ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له: ان ربحت فلك وان وضعت فأليس عليك شيء فقال: لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل.

(٣٤٨) ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك ابن عتبة قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس علي منه وضيفة هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم؟ وحد ذلك؟ قال: لا ينبغي.

(٣٤٩) ٦٣ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يرد منها كذا وكذا قال: لا يجوز.

(٣٥٠) ٦٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بغيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد.

٣٤٧ الاستبصار ج ٣ ص ٨٣

- ٣٤٨ الاستبصار ج ٣ ص ٨٤ .

٣٤٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ وسبق برقم ٥٣ من الباب بتفاوت يسير ٣٥٠ الكافي ج ١ ص ٤١٧ (١١)

التهذيب ج (٧) (*)

[٨٢]

(٣٥١) ٦٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بغيره مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد، ففضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك، هذا الضرر، وقد اعطي حقه إذا اعطي الخمس.

(٣٥٢) ٦٦ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال: قلت له: ان رجلاً قد اشترى ثلاث جوارقوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا إلى البيع جعلهن بثمن فقال للبايع: لك علي نصف الربح، فباع جارينتين بفضل على القيمة وأحبل الثالثة قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شيئاً.

(٣٥٣) ٦٧ - عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال: يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه.

(٣٥٤) ٦٨ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبد او كان عنده عبدان فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق احدهما من عنده قال: ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ما اعطى من البيع

٣٥١ الكافي ج ١ ص ٤١٤ وسبق برقم ٥٥ من الباب.

٣٥٣ الاستبصار ج ٣ ص ٨٤ .

٣٥٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٨ و سبق برقم من الباب (*) .

[٨٣]

ويذهب في طلب الغلام، فان وجده اختار ايها شاء ورد النصف الذي اخذ، وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف للمبتاع.

(٣٥٥) ٦٩ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال: فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسراً، قلت: جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال: فليستسعها.

(٣٥٦) ٧٠ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن ذكره عن مسمع كردين قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة لها اخت من الرضاعة أتبيعها؟ قال: لا قلت: فانها لا تجد ما تتفق عليها ولا ماتكسوها قال: فان بلغ الشأن ذلك فنعم إذا.

(٣٥٧) ٧١ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطريال أو عن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى ارضه فولدت منه أولاداً، ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال: يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها.

[٨٤]

٧ - باب بيع الثمار:

(٣٥٨) ١ - أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكرم متى يحل بيعه؟ فقال: إذا عقد وصار عقوداً، والعقود اسم الحصرم بالنبطية.

(٣٥٩) ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجواهري عن علي ابن ابي حمزة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال: لا بأس إذا كان فيه ما قد أطعم، قال: وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر فقال: لا حتى يزهر قلت: وما الزهو؟ قال: حتى يتلون.

(٣٦٠) ٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلوعها؟ فقال: لا إلا ان يشتري معها غيرها رطبة أو بقلاً فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل.

(٣٦١) ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال: إذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد أدركت فبيع كله حلال.

٣٥٨ الكافي ج ١ ص ٣٧٩ بتفاوت

- ٣٥٩ ٣٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٨٦ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٣ .

٣٦٤ الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ الفيه ج ٣ ص ١٣٢ بتفاوت فيه في الاخيرين ٣٦٥
الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ (*)

[٨٥]

(٣٦٢) ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يعقوب بن شعيب قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا.

(٣٦٣) ٦ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشاقال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ فقال: لا يجوز بيعه حتى يزهر قلت: وما الزهو جعلت فداك؟ قال: يحمر ويصفر وشبه ذلك

(٣٦٤) ٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال: لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل، وان اشتريته سنة فلا تشتريه حتى يبلغ، وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها فقال: اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك، فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرم ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.

(٣٦٥) ٨ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمى الثمن واستثني الكر من الثمر أو اكثر قال: لا بأس قلت: جعلت فداك نبيع

٣٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ .

٣٦٣ الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ١٣٣ .

٣٦٤ الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ١٣٣ بتفاوت فيه في الاخيرين.

٣٦٥ الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص (٣٧٨ ٧) (*)

[٨٦]

السنين قال: لا بأس قلت: جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال: اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

(٣٦٦) ٩ - أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد عن بريد قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو الثلاث قطعات قال: لا بأس قال: فأكثر السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول: لا بأس

به، فقلت: اصلحك الله ان من بيننا يفسدون علينا هذا كله فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل، ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال: ما هذا؟ فقيل: تباع الناس في النخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله: أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شئ ولم يحرمه.

(٣٦٧) ١٠ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن ورق الشجر هل يصلح

شراؤه ثلاث خرطات أو اربع خرطات؟ فقال: إذ رأيت الورق في شجره فاشتر ما شئت من خرطة.

(٣٦٨) ١١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية ابن ميسرة قال: سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن بيع النخل سنين قال: لا بأس به قلت: فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزء بعدها؟

قال: لا بأس به، ثم قال: كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة

٣٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٣٧٨ .

٣٦٧ - ٣٦٨ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٣٣ (*)

[٨٧]

(٣٦٩) ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: من باع نخلا قد لقع فالثمرة للبائع إلا ان يشترط المبتاع، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

(٣٧٠) ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه

السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع نخلا قد أبره (١) فثمره للذي باع إلا ان يشترط المبتاع،

ثم قال: ان عليا عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

(٣٧١) ١٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن

ابي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها إلا ان يشترط

المبتاع.

(٣٧٢) ١٥ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:

كان ابو جعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته،

وإذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شئ من الخضرة.

(٣٧٣) ١٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شراء النخل فقال: كان ابي عليه السلام يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة، ولكن سنتين والثلاث كان يقول: ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى، قال يعقوب: وسألته عن

(١) أبرالنخل لقحه وأصلحه على ما هو معروف مشهور بين غراس النخل.

٣٦٩ الكافي ج ١ ص ٣٧٩ .

٣٧٠ - ٣٧١ الكافي ج ١ ص ٣٧٩ .

٣٧٢ - ٣٧٣ الاستبصار ج ٣ ص ٨٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٧ (*)

[٨٨]

الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو اربعا فقال: لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستبين.

(٣٧٤) ١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم (١) وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل.

(٣٧٥) ١٨ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل.

قال محمد بن الحسن: الاصل في هذا ان الا حوط ان لا تشتري الثمرة سنة واحدة إلا بعد ان يبدو صلاحها فان اشترت فلا تشتري إلا بعد ان يكون معها شئ آخر، فان خاست كان رأس المال فيما بقي، ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاه قد فعل مكروها وقد صرح بذلك - في الاخبار التي قد مناها - ابو عبدالله عليه السلام منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصوصية الواقعة بين الصحابة ولم يجرمه، وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام، وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي عليه السلام كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يجرمه، وعلى هذا الوجه لا تنا في بين الاخبار.

(٣٧٦) ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

(١) الظاهر سقوط لفظة (لم) من قوله (يطعم) الثاني ويحتمل الصحة لما يأتي من انه لا يصلح الا مع الاطعام بل ولا الا سنة واحدة ولعل الاختلاف لمراتب الكراهة. عن الوافي .

٣٧٤ الاستبصار ج ٣ ص ٨٥ الاستبصار ج ٣ ص ٨٦ (*)

[٨٩]

عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعه قبل أن يأخذها قال: لا بأس به ان وجد ربحا فليبع.

(٣٧٧) ٢٠ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام أنه قال: في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعه قبل أن يقبضها قال: لا بأس.

(٣٧٨) ٢١ - عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام قلت: اعطي الرجل له الثمرة عشرين ديناراً وأقول له إذا قامت ثمرتك بشئ فهي لي بذلك الثمن ان رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال: اما تستطيع ان تعطيه ولا تشتري شيئاً؟ قلت: جعلت فداك لا يسمي شيئاً الله يعلم من نيته ذلك قال: لا يصلح إذا كان من نيته.

(٣٧٩) ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: في رجل قال: لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقبزين من ثمر أو اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه قال: لا بأس به، وقال: الثمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس، فاما ان يختلط الثمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك.

(٣٨٠) ٢٣ - الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أمر بالثمرة فأكل منها قال: كل ولا تحمل، قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم قال: اشتروا ما ليس لهم.

٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٣

٣٧٩ الاستبصار ج ٣ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ .

٣٨٠ الاستبصار ج ٣ ص ٩٠ (١٢ التهذيب ج ٧)

[٩٠]

(٣٨١) ٢٤ - محمد بن الحسن قال: كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستاناً فيه شجرو كرم فأستثنى شجرة منها هل له ممر إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثنىها؟ وكم لهذه الشجرة التي استثنىها من الارض التي حولها بقدر اغصانها؟ أو بقدر موضعها التي هي نابذة فيه؟ فوقع عليه السلام: له من ذلك على حسب ما باع وأمسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله.

(٣٨٢) ٢٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي يونس عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيدعه فيحمل النخل قال: هو له إلا أن يكون صاحب الأرض سقاه وقام عليه.

(٣٨٣) ٢٦ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قرية فيها أرحاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب اشتري غلتها؟ قال: لا بأس.

(٣٨٤) ٢٧ - عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رطب والتمر يابس فإذا يابس الرطب نقص.

(٣٨٥) ٢٨ - عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبزاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب.

(٣٨٦) ٢٩ - عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود

٣٨٢ الكافي ج ١ ص ٤١٥ .

٣٨٤ - ٣٨٥ الاستبصار ج ٣ ص ٩٣ (*)

[٩١]

الأبزاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بارض أخرى غير الذي أقرضت منها.

(٣٨٧) ٣٠ - عنه عن عبدالله بن حبله عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن النخل والتمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل أن تثمر قال: لا حتى تثمر وتأمين ثمرتها من الآفة، فإذا اثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل.

(٣٨٨) ٣١ - عنه عن عبدالله بن حبله عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثا وليس في الأرض غير ذلك النخل قال: لا يصلح إلا سنة ولا يشتريه حتى يبين صلاحه، قال: وبلغني أنه قال: في ثمر الشجر لأبأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقل له وما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورده.

(٣٨٩) ٣٢ - عنه عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما: لصاحبه احتراماً إن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وأما إن آخذه أنا بذلك وأرد عليك قال: لا بأس بذلك.

(٣٩٠) ٣٣ - عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له: خذ ما في نخلي بتمرك فأبى ان يقبل، فأتى النبي صلى الله عليه وآله

٣٨٧ الاستبصار ج ٣ ص ٨٨ الاستبصار ج ٣ ص ٨٩ .

٣٨٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ نيل الحديث ج ٣ ص ١٤٢ .

٣٩٠ الاستبصار ج ٣ ص ٩٢ (*)

[٩٢]

فقال: يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ان يأخذ ما في نخلي بتمره، فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال: يا رسول الله لا يفني وأبى ان يفعل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لصاحب النخل اجذذ نخلك فجزه فكال له خمسة عشر وسقا، فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم إلا اني قد سمعته منه ان ابا عبدالله عليه السلام قال: ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال: هذا ربا، قلت: اشهد بالله انه من الكاذبين قال: صدقت.

(٣٩١) ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها، فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع. (٣٩٢) ٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي يقطين عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه؟ وكيف حاله ان نهاء صاحب الثمرة أو امره القيم فليس له؟ وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه؟ قال: لا يحل له ان يأخذ منه شيئا.

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام لا يحل له أن يأخذ منه شيئا محمول على

٣٩١ الاستبصار ج ٣ ص ٨٩ .

٣٩٢ الاستبصار ج ٣ ص ٩٠ (*)

[٩٣]

ما يحمله معه، فاما ما يأكله في الحال من الثمرة فمباح، وقد بينا ذلك، ويزيد ذلك بياناً مارواه.

(٣٩٣) ٣٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال: لا بأس.

(٣٩٤) ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أمر بالثمرة فأكل منها؟ قال: كل ولا تحمل، قلت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال: اشتروا ما ليس لهم.

٣٩٣ - ٣٩٤ الاستبصار ج ٣ ص ٩٠ وقد سبق الثاني برقم ٢٣ من الباب.

٨ - باب بيع الواحد بالاثنتين واكثر من ذلك ومايجوز منه وما لا يجوز:

(٣٩٥) ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شئ من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه متلين يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح.

(٣٩٦) ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شئ من الاشياء يتفاضل فلا

٣٩٥ - ٣٩٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ بتفاوت فيهما (*)

[٩٤]

بأس ببيعه متلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح.

(٣٩٧) ٣ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.

(٣٩٨) ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح الثمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال: ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحدة، وقال: الكيل يجري مجرى واحداً قال: ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر

بفقيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب إذا اختلف هذا، والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا، وقال: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا.

(٣٩٩) ٥ - عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يباع مختومان (١) من شعير بمختوم من حنطة إلا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك، وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال: يدا بيد لا بأس به، وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد إلا شعيرا أ يصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال: لا انما اصلهما واحد.

(٤٠٠) ٦ - صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر.

(٤٠١) ٧ - عنه عن صفوان عن جميل عن زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا يمثل لا بأس به.

(١) المختوم: هو الصاع .

٣٩٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥ .

٣٩٨ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ وفيه ذيل الحديث ٣٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ بزيادة فيه .

٤٠١ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ بتفاوت فيهما (*)

[٩٥]

(٤٠٢) ٨ - عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الاخر.

(٤٠٣) ٩ - عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا برأس.

(٤٠٤) ١٠ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له ما تقول في البر بالسويق؟ قال: مثلا بمثل لا بأس به، قال: قلت له انه يكون له فضل فقال: ليس له مؤنة؟ ! قلت: بلى فقال: هذا بدأ قال: إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد.

(٤٠٥) ١١ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الحنطة والشعير فقال: إذا كانا سواء فلا بأس.

(٤٠٦) ١٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال: لا يصلح شئ منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه نوعا إلى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد واكثر.

(٤٠٧) ١٣ - عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال: إذا كانا سواء فلا بأس والإلا فلا.

(٤٠٨) ١٤ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

٤٠٢ ٤٠٤ - ٤٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ .
٤٠٦ الفقيه ج ٣ ص ٤٠٥ .

٤٠٨ ج ١ ص ٣٨٤ وفيه الصدر الحديث بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ (*)

[٩٦]

عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تتبع الحنطة بالشعير إلا يد بيد ولا تتبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير، قال: وسمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لان تمر المدينة أجودها قال: وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله إلى اجل، من أجل ان التمر يبیس فينقص من كيله.

(٤٠٩) ١٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل قال: لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة، ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل.

(٤١٠) ١٦ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ قال: لا يجوز إلا مثلا بمثل ثم قال: ان الشعير من الحنطة.

(٤١١) ١٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشرة دقيقا فقال: لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال: لا.

(٤١٢) ١٨ - الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال: قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استبدل قوصرتين فيهما مطبوخ بقوصرة فيها مشفق قال: فسأله ابو بصير عن ذلك فقال: هذا مكروه فقال ابو بصير:

٤٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٨١ .

٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٤٧ (*)

[٩٧]

ولم يكره؟ فقال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال.

(٤١٣) ١٩ - أحمد بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأن تمر المدينة أدونها.

(٤١٤) ٢٠ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ سمنا قال: لا يصلح.

(٤١٥) ٢١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.

(٤١٦) ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال: يدا بيد لأبأس به.

(٤١٧) ٢٣ - الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن سماعة قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال: لا يصلح إلا مثلا بمثل: قال: والرطب والتمر مثلا بمثل.

(٤١٨) ٢٤ - عنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال: قلت

٤١٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ وفيه (اجودهما) بدل (ادونها) .

٤١٤ - ٤١٥ الاستبصار ج ٣ ص ٧٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٧ .

٤١٦ الاستبصار ج ٣ ص ٩٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٢

٤١٧ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ (١١ النهذيب ج ٧) (*)

[٩٨]

لابي عبدالله عليه السلام: ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال: لا بأس قلت: فالبختج (١) والعنب مثلا بمثل قال: لا بأس.

- ٤١٩ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار.
- (٤٢٠) ٢٦ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تبيعوا درهمين بدرهم، قال: ومنع التصريف، وقال: من كان عنده دراهم فسول (٢) فليعهن باثمانهن بماشاء من المتاع.
- (٤٢١) ٢٧ - عنه عن النضر عن ابراهيم بن عبدالحميد عن الوليد ابن صبيح قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر.
- (٤٢٢) ٢٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.
- (٤٢٣) ٢٩ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام انه قال: في الورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن.
- (٤٢٤) ٣٠ - عنه عن عبدالله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال: لا بأس به يدا بيد.

(١) البختج: العصير المي بوخ.

(٢) الفسولة: من الفسل وهو الردي من كل شيء.

٤٢٤ الاستبصار ج ٣ ص ٩٣ (*)

[٩٩]

- (٤٢٥) ٣١ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال: لا بأس.
- (٤٢٦) ٣٢ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يدا بيد.
- (٤٢٧) ٣٣ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا حائط فائز معه.
- (٤٢٨) ٣٤ - عنه عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول: ارسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه قال: يقول هات وهلم ويكون رسولك معه.

(٤٢٩) ٣٥ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم دينار ثم يقول: ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال: ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت: انما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقدها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق.

(٤٣٠) ٣٦ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن

٤٢٦ الاستبصار ج ٣ ص ٩٣ الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

٤٢٧ الاستبصار ج ٣ ص ٩٣ .

٤٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

٤٢٩ الاستبصار ج ٣ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

٤٣٠ الكافي ج ١ ص ٤٠٠ (*)

[١٠٠]

ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال: لا بأس به، وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقا أو بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا أو بيعا فقال: ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله.

(٤٣١) ٣٧ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن

ابي الحسن (١) الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة.

(٤٣٢) ٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن حماد

عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال: لا بأس.

(٤٣٣) ٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن بن فضال عن ثعلبة عن

ابي الحسن (٢) عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الدينار بالدراهم بثلاثين أو اربعين أو نحو ذلك نسيئة قال: لا بأس.

(٤٣٤) ٤٠ - عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام قال: لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وقل واكثر.

٤١ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان

(١)(٢) نسخة في الجميع (الحسين).

٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ الاستبصار ج ٣ ص ٩٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣
ص ١٨٣ (*)

[١٠١]

يسلف دنانير بكذا وكذا درهما إلى اجل معلوم؟ قال: نعم لا بأس، وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير
بالنسيئة قال: نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ماقدمناه من أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة
نسيئة متفاضلا، لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة، منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي
وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا، غير اننا
لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه، واما خبر زرارة
فالطريق اليه علي بن حديدوهو مضعف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله.

وتحتمل هذه الاخبار وجها من التأويل وهو أن يكون قوله عليه السلام نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا
للبيع، فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جازان يبيعهها عليه في الحال بدراهم
سعر الوقت أو اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا، ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله.

(٤٣٦) ٤٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن
عمرو قال: كتبت إلى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا أوصت ان ندفع اليك ثلاثين دينارا
وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت: اسلفني دنانير على أن اعطيك ثمن كل
دينار ستة وعشرين درهما فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب عليه
السلام الي: وصلت الدنانير.

فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها إلى الرضا عليه
السلام لاجل حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه، وليس

٤٣٦ الاستبصار ج ٣ ص ٩٥ (*)

[١٠٢]

فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه وأجاز ذلك له، وإذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه، والذي يد على ما قدمناه مارواه:

(٤٣٧) ٤٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي، وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال: لا بأس بان يأخذ بثمنها دراهم.

(٤٣٨) ٤٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم قال: لا بأس به.

(٤٣٩) ٤٥ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم قال: نعم ان شاء.

(٤٤٠) ٤٦ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتبع (١) على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ فقال: لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء.

(٤٤١) ٤٧ - الحسن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم؟ فاقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهما وضحا؟ فاقول نعم فيقول: حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت

(١) اي احال علي آخر.

٤٣٧ - ٤٣٨ الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ .

٤٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ .

٤٤١ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ بتفاوت (*)

[١٠٣]

قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت: اني لم اوازنه ولم افاقده وانما كان كلام مني ومنه فقال: أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى قال: فلا بأس.

(٤٤٢) ٤٨ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتية فاقول خذها واثبتها عندك ولم أقبض شيئاً قال: لا بأس.

(٤٤٣) ٤٩ - عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصير في مائة دينار ويكون للصير في عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال: لا بأس به.

(٤٤٤) ٥٠ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها وأفضل ما بيني وبينه فباعها فاعطيه الدنانير واقول له: ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى يأتيني من الغد فابايعه فقال: ليس به بأس، قال اسحاق: وسألته عن الرجل يبيعي الورق بالدنانير واطن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية (١) وزيوفا (٢) وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال: ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم أو يومين فانما هو الصرف قلت: فان وجدت في ورقة فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال: هذا احتياط هذا أحب إلي.

(١) النفاية: لاضم بمعنى الردئ وتفيته لردائته.

(٢) الزيف: ما يرده لتجار وما يرده بيت المال من الدراهم الرديئة.

٤٤٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠ بزيادة فيه .

٤٤٤ الكافي ج ١ ص ٤٠٠ صدر الحديث وفي ص ٣٦٩ ذيل الحديث (*)

[١٠٤]

(٤٤٥) ٥١ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الصرف فقلت له: ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية قال: وما الرفقة؟ قلت: القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال: لا خير في هذا أفلا تجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له: اشترى الف درهم ودينار بالف درهم قال: لا بأس بذلك ان ابي عليه السلام كان اجراً على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار، لوجاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار فكان يقول لهم نعم الشئ الفرار من الحرام إلى الحلال.

(٤٤٦) ٥٢ - ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام: رحمتك الله والله انك لتعلم انك لو أخذت ديناراً والصرف بتسعة عشر فدرت بالمدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فرار، وكان ابي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق.

(٤٤٧) ٥٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن قال: لا بأس به.

(٤٤٨) ٥٤ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول

٤٤٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٨٥ .

٤٤٦ - ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٠ (*)

[١٠٥]

الصير في لا أبدل لك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال: لا بأس به فقلنا: ان الصير في انما طلب فضل اليوسفية على الغلة! فقال: لا بأس به.

(٤٤٩) ٥٥ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يأتي بالدرهم إلى الصير في يقول له: آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له: قد رددتك البيع وانما أبايعك على هذا لان الاول لا يصلح أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرهم فقال: إذا كان اجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت: فان جعل مكان الذهب فلوساً فقال: ما ادري ما الفلوس؟.

(٤٥٠) ٥٦ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بالورق يبيعهها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا لورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشترى منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال: أليس يأخذ وفاه الذي له؟ قلت: بلى قال: ليس به بأس.

(٤٥١) ٥٧ - عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان ابي بعثني بكيس فيه الف درهم إلى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعهها فاذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها درهم مدنية.

(٤٥٢) ٥٨ - عنه عن فضالة عن ابي المعز عن ابي بصير قال: قلت *

* ٤٥٠ - ٤٥٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٠ (١٤ التهذيب ج ٧) (*)

[١٠٦]

لابي عبدالله عليه السلام: أتى الصير في الدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بهادراهم قال: ليس به بأس ولكن لا يزن لك أقل من حقاك.

(٤٥٣) ٥٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه: انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بداله ان يشتري نصيب صاحبه بربح يصلح؟ قال: لا بأس.

(٤٥٤) ٦٠ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول: امسكها عندك كهينتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال: ان كان بالخيار فلا بأس به ان يشتربها منه وإلا فلا.

(٤٥٥) ٦١ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل ابن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجيء إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقوله على دراهمه يزيد كذا وكذا بشئ قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال: أليس ذلك برضى منهما جميعا؟ قلت: بلى قال: لا بأس.

(٤٥٦) ٦٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بألف درهم ودرهم بالف درهم، ودينارين إذا دخل فيها دينار أو اقل أو أكثر فلا بأس به.

(٤٥٧) ٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك

٤٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١٨٤ .

٤٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ (*)

[١٠٧]

ابن عتبة الهاشمي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة ونصف دينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضره فيبتاعها له الصير في بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبها حتى صار الورق اثني عشر درهما بدینار وهل يصلح له ذلك؟ وانما هي بسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة، وسبعة ونصف دينار قال: إذا دفع اليه الورق بعدد الدنانير فلا يضره كيف الصير فلا بأس.

(٤٥٨) ٦٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت

ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له عليه المال فيقضي بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء

يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعيرين احسب له سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير؟ أو سعر يومي الذي احاسبه؟ فقال: سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه.

(٤٥٩) ٦٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال: فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء.

(٤٦٠) ٦٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف دينار، وقد يطلبها الصير في وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصير في بهذا السعر

٤٥٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٠ الفقيه ج ٣ ص ١٨٥ .

٤٥٩ الفقيه ج ٣ ص ١٨٤ (*)

[١٠٨]

سبعة وسبعة ونصف ثم يجي يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثنى عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر؟ قال: يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به.

(٤٦١) ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابى اسحاق عن ابن ابى عمير عن يوسف بن أيوب شريك ابراهيم بن ميمون عن ابى عبد الله (ع) قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال: له سعر يوم اعطاه،

(٤٦٢) ٦٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال: لا بأس بانفاقها.

(٤٦٣) ٦٩ - ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس.

(٤٦٤) ٧٠ - عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (ع) في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها.

(٤٦٥) ٧١ - ابن ابى نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال: جا رجل من سحبتان فقال له: ان عندنا دراهم يقال له الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال: لا بأس به إذا كان يجوز.

(١) قد تقدم مثل هذا الحديث برقم ٦٣ من الباب بتفاوت.

٤٦٢ - ٤٦٣ الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ .

٤٦٤ الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

٤٦٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤ (*)

[١٠٩]

(٤٦٦) ٧٢ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل ابن عمر الجعفي قال: كنت عند ابي عبدالله (ع) فلقى بين يديه دراهم فلقى إلي درهما منها فقال: ايش هذا؟ فقلت: ستوق فقال: وما الستوق؟ فقلت: طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال: اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه. فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم إلا بعد ان يبين انها كذلك، لانه متى لم يبين يظن الآخذ لها انها جياذ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٤٦٧) ٧٣ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال: لا اعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله (ع): الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعهما قال: إذا بين ذلك فلا بأس.

(٤٦٨) ٧٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة قال: لا يصلح إلا بالذهب قال: وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزبيق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه إلا بالورق.

(٤٦٩) ٧٥ - الحسن بن محمد زياد عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال: لا يصلح إلا بالدنانير والورق.

(٤٧٠) ٧٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم

٤٦٦ - ٤٦٧ الاستبصار ج ٣ ص ٩٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

٤٦٨ الفقيه ج ٣ ص ١٨٥ وفيه صدر الحديث بتفاوت.

٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٠١ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠ (*)

[١١٠]

يعطي سودا وزنا وقد عرف انها أثقل مما اخذ وتطيب نفسه أن يجعل فضلها له قال: لا بأس إذا لم يكن قد شرط، لو وهب له كلها صلح له.

(٤٧١) ٧٧ - عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل بقول للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال: لا بأس.

(٤٧٣) ٧٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بأرض اخرى والدراهم عددا قال: لا بأس.

(٤٧٣) ٧٩ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل ابن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ندفع إلى الرجل الدارهم فاشتترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشتترط ذلك عليه قال: لا بأس..

(٤٧٤) ٨٠ - عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق ابن عمار وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم افرقها فيبقى في يدي منها فقال: أليس تحرى الوفاء؟ فقلت: بلى فقال: لا بأس.

(٤٧٥) ٨١ - ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح.

(٤٧٦) ٨٢ - عنه عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لابي عبدالله

٤٧١ الكافي ج ١ ص ٤٠٠ بزيادة فيه.

٤٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ .

٤٧٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣ بتفاوت يسير.

٤٧٥ الكافي ج ١ ص ٤٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣ .

٤٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٤١ بتفاوت (*)

[١١١]

عليه السلام: اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحببتين قال: لا حتى تبينه ثم قال: إلا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحيه التي تكون عندنا عددا.

(٤٧٧) ٨٣ - أحمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال: الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة.

(٤٧٨) ٨٤ - أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجواهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتره؟ قال اشتره بالذهب والفضة جميعا.

(٤٧٩) ٨٥ - أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به؟ قال: تصدق به فاما لك واما لاهله قلت: فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فبأي شيء ابيعه؟ قال: بعه بطعام قلت: فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه؟ قال: نعم.

(٤٨٠) ٨٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن جواهر الاسرب (١) وهو إذا خلص كان فيه فضة يصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال: إذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالاسرب.

(٤٨١) ٨٧ - عنه عن ابيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن

(١) الاسراب: بضم الهمزة و تشديد الباء هو الرصاص وهو معرب.

٤٧٧ الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

٤٧٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٠ .

٤٧٩ - ٤٨٠ الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

٤٨١ الكافي ج ١ ص ٤٠٠ (*)

[١١٢]

الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشتري بالفضة فقال: إذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس.

(٤٨٢) ٨٨ - عنه عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشترى أبي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم.

(٤٨٣) ٨٩ - أحمد بن محمد بن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال: سألته عن رجل كانت له عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال: لا بأس به ما لم يشترط، قال وقال: جاء الربا من قبل الشرط وانما تفسده الشروط.

(٤٨٤) ٩٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب أو فضة؟ فقال: ان كان تقدر على تخليصه فلا، وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس.

(٤٨٥) ٩١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العرقوفي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال: لا بأس قال: وسألته عن بيع النسيئة فقال: إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام.

(٤٨٦) ٩٢ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ إذا نقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسه ان شاء.

٤٨٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٠

- ٤٨٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ .

٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

٤٨٥ - ٤٨٦ الاستبصار ج ٣ ص ٩٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٠ (*)

[١١٣]

(٤٨٧) ٩٣ - عنه عن سعدان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى اجل مسمى فقال: إن الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: فنبيعه بدراهم بنقد؟ فقال: كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي، فقلت له: إذا كانت الدراهم التي يعطي اكثر من الفضة التي فيها فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟ فقلت: فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال: ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، وإلا فانهم يجعلون معه العرض احب إلي.

(٤٨٨) ٩٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال: إذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فضته فلا يصلح.

(٤٨٩) ٩٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألته عن السيف المفضض يباع بدراهم قال: إذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح.

(٤٩٠) ٩٦ - عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر اقل قال: لا بأس به.

(٤٩١) ٩٧ - عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحاق بن عمار قال: اظنه عن عبدالله بن جذاعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة

٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ الاستبصار ج ٣ ص ٩٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠١
٤٩١ الاستبصار ج ٣ ص ٩٩ (١٥ التهذيب ج ٧) (*)

[١١٤]

يباع بنسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير .

(٤٩٢) ٩٨ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال: سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدرهم؟ فقال: بع بالذهب، وقال: انه يكره ان يبيعه بنسيئة وقال: إذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس.

(٤٩٣) ٩٩ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الدرهم بالدرهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال: اعد فأعدت ثم قال: أعدت فأعدت عليه فقال: لا أرى به بأساً.

(٤٩٤) ١٠٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال: قلت له: تجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال: لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزناً بوزن.

(٤٩٥) ١٠١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس ابن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه دين درهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده درهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال: لا بأس.

(٤٩٦) ١٠٢ - عنه عن زكريا بن محمد عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: يجيئني الرجل بدنانير يريد مني درهم فاعطيه ارخص مما أبيع؟ قال: اعطه ارخص مما تجد له.

(٤٩٧) ١٠٣ - عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال:

٤٩٢ الاستبصار ج ٣ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٠١ بتفاوت يسير .

٤٩٣ الفقيه ج ٣ ص ١٨٤ .

٤٩٤ الكافي ج ١ ص ٤٠١ وفيه (الفضل) بدل (الفضة) (*)

[١١٥]

قلت لابي عبدالله عليه السلام: أدخل المال بيت المال على ان آخذ من كل الف ستة؟ قال: حساب الاجر للاجر.

(٤٩٨) ١٠٤ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن عبدالملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان أؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة إلا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا اني اسمي له تأخيرا انما اشهد لها عليه فيرضى؟ قال: لا احبه.

(٤٩٩) ١٠٥ - عنه عن صفوان بن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطازجية قال: لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام.

(٥٠٠) ١٠٦ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المتقال أو يستقرض المتقال فيرد الدراهم فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول: اي بني ردها على الذي استقرضنا منه فاقول يا ابة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه.

(٥٠١) ١٠٧ - عنه عن جعفر رفعه إلى معلى بن خنيس انه قال لابي عبدالله عليه السلام: اني اردت ان ابيع تبرذهب بالمدينة فلم يشتري مني إلا بالدنانير فيصح لي ان اجعل بينهما نحاسا؟ فقال: ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا.

٤٩٩ الكافي ج ١ ص ١٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨١ .

٥٠٠ الكافي ج ١ ص ١٠٢ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠ (*)

[١١٦]

(٥٠٢) ١٠٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى اجل قال: فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم.

(٥٠٣) ١٠٩ - عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار إلا درهما وإلا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثا وإلا ربحا وإلا سدسا أو شيئا يكون جزءا من الدينار.

(٥٠٤) ١١٠ - عنه عن ابي عبدالله عن الحسين بن الحسن الضريير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من درهم.

(٥٠٥) ١١١ - عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال: قال لي يونس: كتبت إلى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تتفق بين الناس تلك الايام وليس تتفق اليوم ألي عليه تلك الدراهم باعيانها؟ أو ما ينفق اليوم بين الناس فكتب عليه السلام الي: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس.

(٥٠٦) ١١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر ابن عيسى قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلي من بعضهم بغير وضیعة لجهلي به وانما اخذته على انه جيد أيجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار إلي من قبلهم؟ فكتب عليه السلام: لا يحل ذلك، وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت إلي رده على صاحبه من غير معرفته به أو ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله

٥٠٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٤٠١ (*)

[١١٧]

منه وارده عليه؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز.

(٥٠٧) ١١٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال: كتبت إلى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدرهم أعلى من تلك الدراهم الاولى ولهم اليوم وضیعة فاي شئ لي عليه؟ الاولى التي اسقطها السلطان أو الدراهم التي اجازها السلطان؟ فكتب عليه السلام: الدراهم الاولى.

(٥٠٨) ١١٤ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال: سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شئ لأصاحب الدراهم الاولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال فقال: لأصاحب الدراهم الاولى.

(٥٠٩) ١١٥ - عنه عن السندي بن الربيع قال: حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك اني ادخل المعادن وابعع الجواهر بترابه بالدنانير والدراهم قال: لا بأس به قلت: وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة رضحا واصير الوضح غلة قال: إذا كان فيها دنانير فلا بأس قال: فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي قال: كذا قال لي ابوه ثم قال لي: الدنانير اين تكون؟ قلت: لا ادري قال عمار: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: تكون مع الذي ينقص.

(٥١٠) ١١٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار

٥٠٧ - ٥٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ٩٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١١٨ .

٥١٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٧ بتفاوت في الجميع(*)

[١١٨]

قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال: لا بأس به ثم قال: خط على النسيئة (٥١١) ١١٧ - عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس.

(٥١٢) ١١٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العبد بن بالعبد والعبد بالعبد والدرهم فقال: لا بأس بالحيوان كلها يدا بيد.

(٥١٣) ١١٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور ابن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال: لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن.

(٥١٤) ١٢٠ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت ابن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شئ من الاشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد فأما نسيئة فلا يصلح.

(٥١٥) ١٢١ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال او بوزن.

٥١١ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٧ بزيادة فيه .

٥١٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٧ .

٥١٣ الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ بسند الاخر.

٥١٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ بسند آخر فيهما.

٥١٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ١ ص ١٧٥(*)

[١١٩]

(٥١٦) ١٢٢ - عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبدالكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما كان من طعام أو متاع مختلف أو شئ من الاشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح.

(٥١٧) ١٢٣ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البيضة بالبيضتين قال: لا بأس به والثوب بالثوبين قال: لا بأس به والفرس بالفرسين فقال: لا بأس به ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد.

(٥١٨) ١٢٤ - عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالثوب بالثوبين.

(٥١٩) ١٢٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حرمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال: إذا وصفت الطول فيه والعرض.

(٥٢٠) ١٢٦ - عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال: فسألها اياه الحسين فأبى فقال الحسين: انا اعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال: لأخذن خمسة بواحدة.

٥١٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ وهو متحد مع الحديث ١٢٠ من الباب .

٥١٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ .

٥٢٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٧ (*)

[١٢٠]

قال محمد بن الحسن: وقد روي كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد منهما بثمانه وهو الاحوط.

(٥٢١) ١٢٧ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال: كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان، قال: وسألته عن الابل والبقر والغنم أو احدهن في هذا الباب قال: نعم نكرهه.

(٥٢٢) ١٢٨ - الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال: إذا سميت الثمن فلا بأس.

(٥٢٣) ١٢٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال: فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا.

- (٥٢٤) ١٣٠ - أحمد بن محمد عن أبي عبدالله البرقي عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب قال: لا بأس به.
- (٥٢٥) ١٣١ - أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان.
- (٥٢٦) ١٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان

- ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٧ .
- ٥٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧ .
- ٥٢٥ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ .
- ٥٢٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٣٨٣ وفيه صدر الحديث(*)

[١٢١]

- ابن عثمان عن اسماعيل بن الفضل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل قال له رجل: ادفع إلي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناها بذكورها أو ذكورها باناها فقال: ان ذلك فعل مكروه إلا أن يبدلها بعد ماتولد وبعلها قال: وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا وغانما على أن يدفع إليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال: كل ذلك مكروه.
- (٥٢٧) ١٣٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبع راحلة عاجلة بعشرة ملاقيح من اولاد حمل من قابل.
- (٥٢٨) ١٣٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وأحمد ابن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل أكثر من قدر الثياب قال: لا بأس.
- (٥٢٩) ١٣٥ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنتين بواحد قال: يدا بيد لا بأس به.

٥٢٧ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ .

٥٢٨ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ وسبق برقم ١٣٠ من الباب (١٦) التهذيب ج (٧)

[١٢٢]

٩ - باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز:

١ (٥٣٠) - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة.

٢ (٥٣١) - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام.

٣ (٥٣٢) - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن يعيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال: لا بأس به.

٤ (٥٣٣) - عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده فيكالم بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكالم ما بقي على حساب ذلك العدد فقال: لا بأس به.

٥ (٥٣٤) - عنه عن سوار عن ابي سعيد المكاربي عن عبدالملك بن

٥٣٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ بزيادة فيه الفقيه ج ٣ ص ١٤٣ .

٥٣١ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٤١ .

٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ .

٥٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠ .

٥٣٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٤٢ (*)

[١٢٣]

عمروقال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اشتري مائة زيتا فاعترض راوية أو اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال: لا بأس.

٦ (٥٣٥) - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن أيشتريه؟ قال: نعم.

٧ (٥٣٦) - الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن يعيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال: لا بأس.

- ٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل؟ قال: نعم حتى ينقطع أو شئ منها.
- ٩ - الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع قال: لا إلا ان يطلب إلى سكرجة (١) فيقول: اشترى منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شئ كان ما في السكرجة.
- ١٠ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ماتقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما

(١) السكرجة: الصفحة التي يوضع فيها الاكل.

- ٥٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٤٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ وسبق برقم ٣ من الباب .
- ٥٣٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ .
- ٥٣٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤١ .
- ٥٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤٦ (*)

[١٢٤]

في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال: لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف.

- ١١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال: لا يصلح له إلا ان يشتري معه شيئاً آخر ويقول: اشترى منك هذا الشئ وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه.
- ١٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال: سألت ابا الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام قلت له: يصلح لي ان اشترى من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال: لا يصلح شراؤها إلا ان تشتري معها منهم شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم: اشترى منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز.

- ١٣ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشتري شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فماخرج فهو لي من مالي بكذا وكذا.

(٥٤٣) ١٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت أجمة ليس فيها قصب اخرج شئ من السمك فبياع وما في الاجمة.

(٥٤٤) ١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان

٥٤٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٢ .

٥٤١ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ .

٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٤١ بتفاوت(*)

[١٢٥]

عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والأجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شئ ابدا أو يكون قال: إذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل منه.

(٥٤٥) ١٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير ن رجل من اصحابنا قال: سألت

اباعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال: اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيه كله.

(٥٤٦) ١٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله

عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث إلي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فأخذها مجازفة فقال: لا بأس، قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل سائبة فيقول: اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه، قال: وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه: اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص واما ان آخذ انا بذلك قال: لا بأس.

(٥٤٧) ١٨ - عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى

تبين بيدك قبل أن يداس تبين كل بيدك بشئ معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام؟ قال: لا بأس.

(٥٤٨) ١٩ - عنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج

٥٤٥ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ .

٥٤٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ وفيه الصدر الحديث الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٤٢ وفيهما

السؤالان الاخيرين .

٥٤٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٢ (*)

[١٢٦]

قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فضول موازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الارطال بالدرهم ولا يتزن إلا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال: إذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده.

(٥٤٩) ٢٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع: قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال للمشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع.

(٥٥٠) ٢١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يشتري الآجام إذا كان فيها قصب.

(٥٥١) ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال: يصيد كفا من سمك يقول: اشترى منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا.

(٥٥٢) ٢٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمس مائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة

٥٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥ (*)

[١٢٧]

رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال: لا بأس بهذا.

(٥٥٣) ٢٤ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن ابي المعز عن ابراهيم ابن ميمون ان ابراهيم بن ابي المثنى سأل ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال: نعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطيني الراعي لكل شاة درهما فقال: ليس بذلك بأس، قلت: فان اهل المسجد يقولون: لا لان منها ماليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبدالله عليه السلام: وهل يطيبه إلا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض.

(٥٥٤) ٢٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال: لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن.

(٥٥٥) ٢٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك الهزهاز عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شئ معلوم من الصوف والسمن أو الدراهم قال: لا بأس بالدراهم وكره السمن.

(٥٥٦) ٢٧ - ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال: لا بأس بالدراهم فأما السمن فلا احب ذلك إلا ان تكون حوالب فلا بأس.

(٥٥٧) ٢٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اقرضني

٥٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ ٥٥٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ .

٥٥٥ - ٥٥٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ والاول في الكافي بتفاوت يسير (*)

[١٢٨]

دنابير حتى اشترى بها زيتا وابعك قال: لا بأس.

(٥٥٨) ٢٩ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال: سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فأخذ لنفسي مما ابيع؟ قال: ما احب لك ذلك قال: اني لست انقص نفسي شيئاً مما ابيع قال: بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً رأيت لو ان الرجل قال لك: لا انقصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع؟ ! لا تقربه قال له: جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلاً فربما زاد وربما نقص قال: إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس.

(٥٥٩) ٣٠ - عنه عن حنان قال: كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له معمر الزيات: انا نشترى الزيت في أزقائه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الازقاق فقال ابو عبدالله عليه السلام: ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه.

(٥٦٠) ٣١ - ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا (١) قال: فقال: ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده

(٥٦١) ٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبدالحميد بن مفضل السمان قال: سألت عبدا صالحا عليه السلام عن سمن الجواميس فقال: لا تشتريه ولا تتبعه.

(١) الدردي: من الزيت وغيرها ما يبقى في اسفله.

٥٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٠ .

٥٦٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧٢ (*)

[١٢٩]

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذهب الموافقة لا نهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فأجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه.

(٥٦٢) ٣٣ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه قال: ان كان جامدا فيطرحها وماحولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم إذا بعته.

(٥٦٣) ٣٤ - عنه عن أحمد الميثمي عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك قال: بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به.

(٥٦٤) ٣٥ - عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل جمال اكثر منه بعثت معه بزيت إلى نصيبين فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له: ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل إلا ببينة عادلة.

(٥٦٥) ٣٦ - عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان معاذ بن كثير وقيس امراني ان اسألك عن جمال حمل لهم متاعا بأجر وانه ضاع منه جمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه لانها صناعته (١) قال: يتهمونه؟ قلت: لا قال: لا يغرمونه.

(٥٥٦) ٣٧ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق؟ قال: لا.

٥٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ مرسلا بتفاوت (- ١٧ التهذيب ج ٧) (*)

[١٣٠]

(٥٦٧) ٣٨ - عنه عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ان إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها في داري؟ قال: أما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين.

(٥٦٨) ٣٩ - عنه عن عبدالله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال: ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس.

(٥٦٩) ٤٠ - عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسد بابه وهو يفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت، فاذا اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به، وإن اراد يجئ حتى يعقد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه.

(٥٧٠) ٤١ - عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابي العباس البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم: سبع اذرع وقال بعضهم: اربع اذرع فقال ابو عبدالله عليه السلام: لا بل خمس اذرع.

(٥٧١) ٤٢ - عنه عن علي بن رئاب وعبدالله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن عبد صالح (ع) قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدري لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال: ما احب أن يبيع ما ليس له: قلت: فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجئ لهارب ابدأ قال: ما احب ان يبيع ما ليس له قلت: فيبيع سكانها أو مكانها في يده فيقول لصاحبه: ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي؟ قال: نعم يبيعها على هذا.

[١٣١]

(٥٧٢) ٤٣ - عنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكة فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان ابن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلانة فنشهد على هذا؟ قال: نعم.

(٥٧٣) ٤٤ - وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبدالله ابن ابي أمية انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال: ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به.

(٥٧٤) ٤٥ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمرو السراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يوجد عنده المسرقة فقال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا.

(٥٧٥) ٤٦ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال: ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فأردت ان اشتريه ثم قلت: حتى استأذن ابا عبدالله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال: قل له يشتريه فان لم يشتريه اشتراه غيره.

(٥٧٦) ٤٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت.

(٥٧٧) ٤٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيان عن اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال: يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا.

٥٧٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٤ .

٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٤ (*)

[١٣٢]

(٥٧٨) ٤٩ - الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال: سألت احدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال: لا إلا ان يكون قد اختلط معه غيره، فاما السرقة بعينها فلا إلا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك.

(٥٧٩) ٥٠ - عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال: ما الابل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه؟ قال: ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل.

(٥٨٠) ٥١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عتبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اشتري طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة.

(٥٨١) ٥٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال: إذا عرفت انه كذلك فلا إلا ان يكون شيئاً تشتريه من العمال.

(٥٨٢) ٥٣ - عنه عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله

٥٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ .

٥٧٩ - ٥٨٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤٣ (*)

[١٣٣]

قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال: يشتري منه.

(٥٨٣) ٥٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: من

اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له.

(٥٨٤) ٥٥ - عنه عن صفوان عن العيص قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل

يلتمس فيها التجارة؟ فقال: نعم.

(٥٨٥) ٥٦ - عنه عن صفوان عن عبدالحميد بن سعيد قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل

أيجل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط؟ فقال: لأبأس قد كان لابي منه مشط أو امشاط.

(٥٨٦) ٥٧ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفراء

اشترىه من الرجل الذي لعلني اثق به فيبيعهني على انها ذكية أبيعها على ذلك؟ فقال: ان كنت لا تثق به فلا

تبعها على انها ذكية إلا ان تقول قد قيل لي انها ذكية.

(٥٨٧) ٥٨ - عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام

يقول: لا يطيب ولد الزنا ابدأ ولا يطيب ثمنه ابدأ.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا

والانتفاع بثمنه، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

(٥٨٨) ٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي جهم عن ابي بصير عن

٥٨٤ - ٥٨٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ .

٥٨٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ بزيادة فيه.

٥٨٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ (*)

[١٣٤]

ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ولد لزننا اشتريه أو أبيعته أو استخدمه؟ فقال: اشتره استترقه واستخدمه وبعه، فاما اللقيط فلا تشتريه.

(٥٨٩) ٦٠ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم ويباع؟ فقال: نعم.

(٥٩٠) ٦١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال: كتبت إلى ابي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال: لا بأس به، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلباناً فقال: لا.

(٥٩١) ٦٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم؟ قال: لا.

(٥٩٢) ٦٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال: كتبت إلى ابي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير فقال: لا بأس.

(٥٩٣) ٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي ابن النعمان عن ابن مسكان عن عبدالمؤمن عن صابر قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال: حرام اجره.

(٥٩٤) ٦٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابراهيم الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشتري أو يباع.

٥٨٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٨٦ بسند آخر وزيادة.

٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ واخرج الشيخ الثالث، الرابع في الاستبصار ج ٣ ص ٥٥ وفيه في الرابع جابر بدل صلب (*)

[١٣٥]

(٥٩٥) ٦٦ - علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال: بالباب رجلان فقال: ادخلهما فدخلوا فقال احدهما: اني رجل سراج ابيع جلود النمر قال: مدبوغة هي؟ قال: نعم قال: ليس به بأس.

(٥٩٦) ٦٧ - أحمد بن محمد عن ابي القاسم الصيقل قال: كتبت اليه: قوائم السيوف التي تسمى السفن (١) اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ قال: لا بأس.

(٥٩٧) ٦٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال: لابس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير.

(٥٩٨) ٦٩ - عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة ابن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعه فلا بأس به.

(٥٩٩) ٧٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ثمن الخمر فقال: اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها تباع فلما ادبر بها الذي يبيعه ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الرواية ان الذي قد حرم شربها فقد حرم ثمنها فأمر بها فصبت في الصعيد وقال: ثمن الخمر ومهر البغي وثن

(١) السفن: محرقة جلد الاطوم وهي سمكة بحرية تسوي قوائم السيوف من جلدها.

٥٩٩ ٥٩٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ (*)

[١٣٦]

الكلب الذي لا يصطاد من السحت.

(٦٠٠) ٧١ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب.

(٦٠١) ٧٢ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام وصفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنيا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصره خمر اثم باعه قال: لا يصلح ثمنه، ثم قال: ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال: ان الذي حرم شربها قد حرم ثمنها ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها.

(٦٠٢) ٧٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمر اقال: إذا بعث قبل ان يكون خمر فهو حلال فلا بأس.

(٦٠٣) ٧٤ - عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال: حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن يجعله شرابا خبيثا.

(٦٠٤) ٧٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال: لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فأبعده الله واسحقه.

٦٠١ ٦٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ .

٦٠٣ - ٦٠٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٤ (*)

[١٣٧]

(٦٠٥) ٧٦ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال: بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلي ولا أرى بالاول بأسا.

(٦٠٦) ٧٧ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظره فقضاه فقال: لا بأس به اما للمقضي فحلال واما للبائع فحرام.

(٦٠٧) ٧٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضيها فقال: لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء.

(٦٠٨) ٧٩ - عنه عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير يأخذ ثمنه؟ قال: لا بأس به.

(٦٠٩) ٨٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد ابن خليفة الحارثي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كره ابو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخيره.

(٦١٠) ٨١ - عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبدالله

٦٠٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦ ٦٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ .

٦٠٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٤ .

٦١٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦ (١٨ التهذيب ج ٧) (*)

[١٣٨]

عليه السلام قال: سأله رجل وانا حاضر فقال: ان لي الكرم قال: بعه عنبا قال: فانه يشتريه من يجعله خمرا قال: فبعه إذا عصيرا قال: انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال: بعه حلالا فجعله حراما فأبعده الله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تدرن ثمنة عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر.

(٦١١) ٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل أن يقبض الثمن قال فقال: لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس، فاما إذا كان عصيرا فلا يباع إلا بالنقد.

(٦١٢) ٨٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مجوسي باع خمرا أو خنزيرا إلى أجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال: له دراهمه، وقال: ان اسلم رجل وله خمر وخنزير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال: يبيع ديانه أو ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسه.

(٦١٣) ٨٤ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشترها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها يدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا؟ فوق عليه السلام: إذا ابتاع الارض بحدودها وماغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله.

(٦١٤) ٨٥ - وكتب اليه ايضا: رجل اشترى ضيعة أو خادما بمال

٦١١ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٤ .

٦١٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ .

٦١٤ الاستبصار ج ٣ ص ٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٣ (*)

[١٣٩]

اخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من هذه الضيعة أو يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع طريق؟ فوق عليه السلام: لاخير في شئ اصله حرام ولا يحل استعماله.

(٦١٥) ٨٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيديني على ثمن الرطب فسألت ابا عبد الله عليه السلام أيصلح لي ان انديه؟ قال: لا إلا أن تعلمهم فنديته ثم أعلمتهم وقال: لا بأس به إذا أعلمتهم.

- (٦١٦) ١ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه؟ قال: نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة.
- (٦١٧) ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبدالله الكاهلي قال: سألت رجل ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة أو شعير؟ قال: يبيع

٦١٥ الفقيه ج ٣ ص ١٤٣ .

٦١٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٩ .

٦١٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ (*)

[١٤٠]

بماشاء هذا مما ليس فيه شيء.

- (٦١٨) ٣ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النطاف والاربعاء، قال: والاربعاء ان تسني مسناة فتحمل الماء وتسقي به الارض ثم تستغني عنه قال: فلا تبعه ولكن اعره جارك، والنطاف: أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول: لا تبعه اعره اخاك أو جارك.
- (٦١٩) ٤ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: قضى رسول الله صلى الله وآله في سيل وادي مهزور (١) للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى اسفل من ذلك، قال ابن ابي عمير: والمهزور موضع الوادي.
- (٦٢٠) ٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين
- (٦٢١) ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أن الاعلى يشرب قبل الاسفل وينزل من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الاسفل والذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء.

(١) وادي مهزور: بتقديم المجمع على المهلة وادي بنى قريضة بالحجاز .

٦١٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ .

٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٦ (*)

[١٤١]

(٦٢٢) ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان ابن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحا يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء ويزرع به ماشاء فقال: إذا كان الماء له يزرع به ماشاء وليتصدق بما احب قال: وسألته عن بيع حصيد الحنطة والشعير وساير الحصيد فقال: حلال فليبعه ان شاء.

(٦٢٣) ٨ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس ابن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود فيها مراعي ولرجل منا غنم وابل يحتاج إلى تلك المراعي لابله وغنمه أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها؟ فقال: إذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الي ما يحتاج اليه، قال: فقلت له: الرجل يبيع المراعي؟ فقال: إذا كانت الارض ارضه فلا بأس.

(٦٢٤) ٩ - عنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن أحمد بن عبد الله قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا أو أقل أو اكثر يأتيه الرجل ويقول: اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس.

(٦٢٥) ١٠ - سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن بيع الكلاء والمراعي فقال: لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النبي (١) لخيال المسلمين.

(١) النقيع: موضع قريب من المدينة قبل من المدينة قيل انه على مرحلتين منها كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع.

٦٢٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٨ وفيه صدر الحديث بتفاوت .

٦٢٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٥٦ .

٦٢٤ - ٦٢٥ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ (*)

[١٤٢]

(٦٢٦) ١١ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبذره له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أربابه خراج أو هو على العلج؟ فقال: إن كان اشترط حين اشتراه أن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا.

(٦٢٧) ١٢ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه (١) ونفقته وله ماخرج منه.

(٦٢٨) ١٣ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال: لا بأس إذا قال: ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وإن شاء تربص به.

(٦٢٩) ١٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بان تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تحصده إن شئت أو تعلفه من قبل إن يسنبل وهو حشيش، وقال: لا بأس أيضاً إن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة.

(٦٣٠) ١٥ - عنه عن أبيه عن حماد عن حريز بن بكير بن عيين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحل شراء الزرع الأخضر؟ قال: نعم لا بأس به.

(١) الطسق: الوظيفة من خراج المقررة عليها.

٦٢٦ الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٨ .

٦٢٧ الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٩ بتفاوت .

٦٢٨ الاستبصار ج ٣ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ .

٦٢٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٣ - ١١٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ .

٦٣٠ الاستبصار ج ٣ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ (*)

[١٤٣]

(٦٣١) ١٦ - عنه عن زرارة مثله قال: لا بأس إن تشتري الزرع والقصيل أخضر ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصده، وإن شئت إن تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل إن يسنبل، فإما إذا سنبل فلا تعلفه رأساً رأساً فإنه فساد.

(٦٣٢) ١٧ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الزرع فقلت: جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهدًا انفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلته ينتقل من مكانه أو لحاجة قال: يشتريه بالورق فإن أصله طعام.

(٦٣٣) ١٨ - أحمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت: وما هو؟ قال: ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة.

(٦٣٤) ١٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشتري بخرصها تمراً، قال: والعرايا جمع عرية وهي النخلة التي تكون للرجل في دار لرجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره.

(٦٣٥) ٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبدالرحمن البصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال: المحاقلة: النخل بالتمر، والمزابنة: السنبل بالحنطة، والنطاف: شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له، والاربعاء: المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال: يدعها لجاره ولا يبيعها اياه.

٦٣١ الاستبصار ج ٣ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ .

٦٣٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٥٢ .

٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ الاستبصار ج ٣ ص ٩١ والآخر فيه صدر الحديث واخرج الاولين الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٠٨ (*)

[١٤٤]

(٦٣٦) ٢١ - عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اشتري الزرع فقال: إذا كان قدر شبر.

(٦٣٧) ٢٢ - عنه محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا تشتري الزرع مالم يسنبل فاذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس.

(٦٣٨) ٢٣ - عنه عن اسحاق بن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يواجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف،

(٦٣٩) ٢٤ - عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان تشتري زراعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا.

(٦٤٠) ٢٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا فاستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله والمخرج ومدى جرائدها.

(٦٤١) ٢٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله ابن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حتى بعدها.

(٦٤٢) ٢٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله

٦٣٦ ٦٣٧ الاستبصار ج ٣ ص ١١٣ .

٦٣٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ .

٦٣٩ الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ .

٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤١ الكافي ج ١ ص ٤١٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٧ (*)

[١٤٥]

ابن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بئر المعطن (١) إلى بئر المعطن اربعون ذراعا، وما بين بئر الناضح (٢) إلى بئر الناضح ستون ذراعا، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع، والطريق إذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع.

(٦٤٣) ٢٨ - علي بن ابي بصير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن اربعون ذراعا، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا، وما بين العين إلى العين - يعني القناة - خمسمائة ذراع، والطريق إذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع.

(٦٤٤) ٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكون بين البئرين إذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فألف ذراع، قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثم ان رجلا حفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه، فان كانت الاخيرة أخذت ماء الاولى غورت الاخيرة، وان كانت الاولى أخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء.

(٦٤٥) ٣٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها.

(١) المعطن: مبارك الابل ومربض الغنم حول الماء.

(٢) الناضح: البعير يستقي عليه الماء.

٦٤٣ - ٦٤٤ الكافي ج ١ ص ٤١٥ واخرج الثاني في الفقيه ج ٣ ص ٥٨ في حديث مستقلين.

٦٤٥ الكافي ج ١ ص ٤١٥ (- ١٩ التهذيب ج ٧) (*)

[١٤٦]

(٦٤٦) ٣١ - وفي رواية خمسون ذراعا إلا ان يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا.

(٦٤٧) ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحي

على نهر قرية والقرية لرجل أو رجلين فاراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحي ويعطل هذه الرحي أله ذلك ام لا؟ فوقع عليه السلام يتقي الله عزوجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن، وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالآخرى في ارض إذا كانت صعبة أو رخوة؟ فوقع عليه السلام: على حسب ألا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله،

(٦٤٨) ٣٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن ماء الوادي

فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء.

(٦٤٩) ٣٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن

ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن خص (١) بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط.

(٦٥٠) ٣٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان

الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

(٦٥١) ٣٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير

(١) الخص: الحائط من القصب.

٦٤٦ الكافي ج ١ ص ٤١٥ الكافي ج ٣ ص ٥٧ .

٦٤٧ الكافي ج ١ ص ٤١٤ الفقيه ج ٣ ص ١٥٠ .

٦٤٨ الفقيه ج ٣ ص ١٥٠ . ٦٤٩ الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٦ بتفاوت.

٦٥٠ - ٦٥١ الكافي ج ١ ص ٤١٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٩ بتفاوت(*)

[١٤٧]

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان سمرة بن جندب لعنه الله كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الانصاري أن يستأذن اذا جاء فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الانصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر، فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا اليه، فقال: إذا اردت الدخول فاستأذن فأبى، فلما ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال: لك بها عذق مذل في الجنة فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري: اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار.

١١ - باب احكام الارضين:

(٦٥٢) ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن السواد مامنزلته؟ فقال: هولجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعداليوم ولمن لم يخلق بعد، فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح إلا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين، فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها، فقلنا: فان اخذها منه قال: يرد اليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل.

(٦٥٣) ٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تشتتر من ارض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فانما هو فئ للمسلمين.

٦٥٢ - ٦٥٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٩ الفقيه ج ٣ ص ١٥٢(*)

[١٤٨]

(٦٥٤) ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي ابن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال: انما ارض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها؟ فقال: لا بأس إلا ان يستحي من عيب ذلك.

(٦٥٥) ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال: ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خيبر فخار جهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها بأس ولو اشتريت منها شيئاً، وايمان قوم احيوا شيئاً من الارض أو عملوه فهم احق بها وهي لهم.

(٦٥٦) ٥ - عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن شراء ارضهم فقال: لا بأس ان تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون عنها.

(٦٥٧) ٦ - عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال: لا بأس بان يشتري منهم إذا عملوها واحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها.

(٦٥٨) ٧ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة، قلت: فان كان يعرف

٦٥٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٠٩ .

٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ الاستبصار ج ٣ ص ١١٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥١ (*)

[١٤٩]

صاحبها قال: فليؤد اليه حقه.

(٦٥٩) ٨ - عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ايما قوم احيوا شيئاً من الارض أو عمروها فهم احق بها.

(٦٦٠) ٩ - عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان لي ارض خراج وقد ضقت بها أفأدعها؟ قال: فسكت عني هنيئة ثم قال: ان قائمنا عليه السلام لو قد قام كان يصيبك من الارض اكثر منها وقال: ولو قد قام قائمنا عليه السلام كان للانسان أفضل من قطائعهم.

(٦٦١) ١٠ - عنه عن الحسن بن علي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضاً جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال: حرام، فقلت: جعلت فداك فاني اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال: لا بأس بذلك.

- (٦٦٢) ١١ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمة قال: لا بأس بها فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون، قال: وسأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بقم النيل من أهل الأرض يقولون هي أرضهم وأهل الاستان (١) يقولون هي من أرضنا قال: لا تشتريها إلا برضاء أهلها.
- (٦٦٣) ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن إبان بن

(١) استان: بالضم اربع كور ببغداد عالي وأعلى وأوسط وأسفل.

٦٥٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ بزيادة فيه.

٦٦٠ الكافي ج ١ ص ٤١١ .

٦٦١ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥١ .

٦٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ١١٠ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٤١١ .

٦٦٣ الكافي ج ١ ص ٤١٠ (*)

[١٥٠]

عثمان بن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أرضاً من أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما يقبلها السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز فقال: إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها، قال: وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أهل الذمة نزلوها إليه أن يأخذ منها أجره البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم قال: يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال.

(٦٦٤) ١٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقع عليه السلام: ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله.

(٦٦٥) ١٤ - وكتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا؟ فوقع عليه السلام: ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله.

(٦٦٦) ١٥ - وكتب إليه في رجل قال: لرجلين شهدا أن جميع هذه الدار التي في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع أي شيء هو؟ فوقع عليه السلام: يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله.

(٦٦٧) ١٦ - وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره

٦٦٤ الفقيه ج ص ١٥٣ .

٦٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ الفقيه ج ٣ ص ١٥٣ .

٦٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٥٣ الفقيه ج ٣ ص ١٥٣ (*)

[١٥١]

الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود: اشهدوا اني قد بعت من فلان - يعني المشتري - جميع القرية التي حد منها والثاني والثالث والرابع منها وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها؟ فوقع عليه السلام: لا يجوز بيع ماليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على مايملك.

(٦٦٨) ١٧ - وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت مااشهده وقال: إذا أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز ان يشهد؟ فوقع عليه السلام: نعم يجوز والحمد لله.

(٦٦٩) ١٨ - وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من اهل القرية ليشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود بأن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود إذا اتوكم بها؟ فوقع عليه السلام: لا يشهد إلا على صاحب الشئ وبقوله.

(٦٧٠) ١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من غرس شجرا أو حفر واديا بديا(١) لم يسبقه اليه احدا أو أحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عزوجل ورسوله.

(١) البدي: البئر التي حفرت في الاسلام وليست بعادية.

٦٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٣ .

٦٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٥٣ . الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ج ٣ ص ١٥١ (*)

[١٥٢]

(٦٧١) ٢٠ - عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: أيما قوم احيوا شيئاً من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم.

(٦٧٢) ٢١ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: أيما رجل اتى خربة بأثرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة، فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض لله عزوجل ولمن عمرها.

(٦٧٣) ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم، وابوبصير وفضيل وبكير وحران وعبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من احيا ارضا مواتا فهي له.

(٦٧٤) ٢٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكاملي عن ابي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا، فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها، وان تركها وأخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الامام من اهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحوبها فيمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم

٦٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ .

٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ (*).

[١٥٣]

على ماكان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم.

(٦٧٥) ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشتري المشتري منه بحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع وافترقا.

فلما مسح الارض فاذا هي خمس اجربة قال: ان شاء استرجع ماله وأخذ الارض وان شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا ان يكون إلى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء له بتمام البيع، فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فان شاء المشتري أخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله.

(٦٧٦) ٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النزول على اهل الخراج فقال: ثلاثة ايام روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٦٧٧) ٢٦ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمدقال: سألته عن النزول على اهل الخراج فقال: ينزل عليهم ثلاثة ايام.

(٦٧٨) ٢٧ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة بن أيوب عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة إذا نزلوا القرى فقال: يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه وان كان

٦٧٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥١ .

٦٧٦ الكافي ج ١ ص ٤١١ بدون ذيل الفقيه ج ٣ ص ١٥٢ .

٦٧٨ الكافي ج ١ ص ٤١١ (٢٠ التهذيب ج ٧) (*)

[١٥٤]

كالمتيقن ان من نزل تلك الارض أو القرية أخذ منه ذلك، قال: وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جانب جار بيوتا أودارا فتحول اهل دار جاره إليه أله ان يردهم وهم له كارهون فقال: هم احرار ينزلون حيث شاءوا ويتحولون حيث شاءوا.

(٦٧٩) ٢٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام

عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها أو لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منهم اجر البيوت إذا ادوا جزية رؤوسهم؟ فقال: يشارطهم فما أخذه منهم بعد الشرط فهو حلال،

(٦٨٠) ٢٩ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال: سمعت ابا عبدالله عليه

السلام يقول أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال: يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم.

(٦٨١) ٣٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان

أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون.

(٦٨٢) ٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لها حجرة قال: انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن.

٦٧٩ الكافي ج ١ ص ٤١٠ ذيل الحديث .

٦٨٠ - ٦٨١ الكافي ج ١ ص ٤١١ .

٦٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٥٤ (*)

[١٥٥]

قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله: يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى أو السكنى فليس على مثلها من الدور اذن، انما الاذن على البيوت، فاما الدار التي ليست للخلعة فليس لاحد أن يدخلها إلا بأذن.

(٦٨٣) ٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم أيش عليه ماصالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه وآله.

(٦٨٤) ٣٣ - عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت: ان ابن ابي ليلى قال: انهم إذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم، واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال: في الارض ما قال ابن ابي ليلى انهم إذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه.

(٦٨٥) ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشترها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا؟ فوقع عليه السلام: إذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله.

(٦٨٦) ٣٥ - الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال:

[١٥٦]

حدثني ابوبردة بن رجا قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: كيف ترى في شراء ارض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين؟ قال: قلت يبيعهما الذي هي في يده قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشتر حقه منها وتحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه.

١٢ - باب اجر السمسار والدلال:

(٦٨٧) ١ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا بأس باجر السمسار والدلال انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشئ معلوم انما هو مثل الاجير.

(٦٨٨) ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبدالله بن سنان قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا اسمع فقال له: انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والگلام والدار والجارية ونجعل له جعلاً قال: لا بأس بذلك.

(٦٨٩) ٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال: اشترت لابي عبدالله عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فأبیت فقال: لتأخذن فاخذتها فقال: لا تأخذن من البائع.

(٦٩٠) ٤ - عنه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا اسمع فقال: ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والگلام والجارية ونجعل له جعلاً قال: لا بأس به.

(٦٩١) ٥ - عنه عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام * .

(* ٦٧٨ الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧ .

٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ الكافي ج ١ ص ٤١١ (*)

[١٥٧]

في رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال: هذه اجرة لآبأس بها.

(٦٩٢) ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب

بن شعيب عن بي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجال يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم؟ قال: إذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس.

(٦٩٣) ٧ - عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جملة فقال: ما يعجبني

(٦٩٤) ٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل يقول للرجال اشترى منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحا أو تجعل لي فيه شيئا على ان اشترى منك فكره ذلك.

(٦٩٥) ٩ - عنه عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا تجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك باحمالنا من أجل انك تقرضنا قال: لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر من ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرهما وانما هو معروف يصنعه اليهم.

[١٥٨]

١٣ - باب التلقي والحكرة:

(٦٩٦) ١ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: لا تلق ولا تشتتر ما يتلقى ولا تأكل منه.

(٦٩٧) ٢ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبدالله عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض.

(٦٩٨) ٣ - ابن محبوب عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال: قلت له ما حد التلقي؟ قال: روحه (١).

(٦٩٩) ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن منهال القصاب قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت: وما حد التلقي؟ قال: ما دون غدوة أو روحه قلت فكم الغدوة والروحة؟ قال: اربع فراسخ قال ابن ابي عمير: وما فوق ذلك ليس بتلق.

(٧٠٠) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحاق عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علامة رضى الله عزوجل في خلقه عدل سلطانهم ورضخ اسعارهم، وعلامة غضب

(١) الروحة من الزوال إلى غروب الشمس.

٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ .

٧٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧١ (*)

[١٥٩]

الله عزوجل على خلقه جور سلطانهم وغلا اسعارهم.

(٧٠١) ٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام إلا خاطئ.

(٧٠٢) ٧ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمتحكر ملعون.

(٧٠٣) ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الحكرة في الخصب اربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام، فما زاد على الاربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون.

(٧٠٤) ٩ - أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن.

(٧٠٥) ١٠ - محمد بن أحمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: فقد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد فقد الطعام فلم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره يبيع قال: فحمد الله واثنى عليه ثم قال: يا فلان ان المسلمين قد ذكروا ان الطعام قد فقد الا شيئاً عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه.

٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الفقيه ج ٣ ص ١٦٩ واخرج الاخيرين الكليني في

الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

٧٠٤ - ٧٠٥ الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص

١٦٨ (*)

[١٦٠]

(٧٠٦) ١١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحكره فاذا كان في المصر طعام او يباع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل، قال: وسألته عن الزيت قال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه.

(٧٠٧) ١٢ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحنيط قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ما عملك؟ قلت: حنيط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون محتكر قال: يبيعه احد غيرك؟ قلت: ما ابيع من الف جزء جزءا قال: لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا حكيم م بن حزام اياك ان تحتكر.

(٧٠٨) ١٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك؟ فقال: ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به، وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس وليس لهم طعام.

(٧٠٩) ١٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال: أصاب اهل المدينة غلا وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشترى فينفق الطعام وكان عند ابي عبدالله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال: لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا واخلط بهذا الطعام أو بعه

٧٠٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ وفيه صدر الحديث .

٧٠٧ - ٧٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٩ .

٧٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ (*)

[١٦١]

فانا نستكره ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا.

(٧١٠) ١٥ - محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن الجهم بن ابي الجهم عن معتب قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام؟ قال: قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال: اخرج به وبعه قال: قلت وليس بالمدينة طعام؟ قال: بعه قال: فلما بعته قال: اشتر مع الناس يوما بيوم، وقال: يامعتب اجعل قوت عيالي نصف شعيرا ونصف حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عزوجل قد أحسنت تقدير المعيشة.

- (٧١١) ١٦ - أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا ادركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم.
- (٧١٢) ١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في تجار قدموا أرضاً اشتروا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا قال: لا بأس بذلك.
- (٧١٣) ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبدالله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنتظر الأبصار إليها، فقبل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٧١٠ - ٧١١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥ ٧١٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٩ .

٧١٣ الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ مرسل (٢١ التهذيب ج ٧) (*)

[١٦٢]

- عليه وآله لو قومت عليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال: انا اقوم عليهم؟! انما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء.
- (٧١٤) ١٩ أحمد بن محمد بن النضر بن اسحاق الكوفي عن عائذ ابن جندب قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال: قلت لم ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة؟ قال: ذلك لمن يقدر ولا يفعل.
- (٧١٥) ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله.
- (٧١٦) ٢١ - عنه عن أبي بصير عن أبي الحسن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبدالكريم عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: من باع الطعام نزعته منه الرحمة،.
- (٧١٧) ٢٢ - عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان عندكم درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق.
- (٧١٨) ٢٣ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا تمنعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر.

(٧١٩) ٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق ابن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ

٧١٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

٧١٦ الفقيه ج ٣ ص ١٧٠ .

٧١٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ .

٧١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٧١ (*)

[١٦٣]

كبيراً ونعطي صغيراً او نأخذ صغيراً ونعطي كبيراً قال: لأبأس.

(٧٢٠) ٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن الكناني قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر وأعوذ بالله من الفقر.

(٧٢١) ٢٦ - وقال عليه السلام: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال: يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك.

(٧٢٢) ٢٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاذ طعامهم فقال صلى الله عليه وآله: تكيلون أو تهيلون؟ فقالوا: نهيل يارسول الله يعنون الجزاف فقال لهم: كيلوا فانه اعظم للبركة.

(٧٢٣) ٢٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا اصابكم مجاعة فاعتوا بالزبيب.

٧٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٧٠ .

٧٢١ الفقيه ج ٣ ص ١٧١ .

٧٢٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ .

٧٢٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

(٧٢٤) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة.

٧٢٤ الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ج ٣ ص ٤٦ (*)

[١٦٤]

(٧٢٥) ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن سماعة بن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك.

(٧٢٦) ٣ - عنه عن جعفر بن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك.

(٧٢٧) ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار وقال: إذا ارفت الارف (١) وحدت الحدود فلا شفعة.

(٧٢٨) ٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشفعة في الدورأشئ واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو أحق بها من غيره بالثمن.

(٧٢٩) ٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ابن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين مالم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.

(٧٣٠) ٧ - يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي اي شئ هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كل شئ من حيوان أو ارض

(١) الازقة: بالضم الحد والعلم وما يجعل فاصلا بين ارضين.

٧٢٧ - ٧٢٨ الكافي ج ١ ص ٤١٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٥ .

٧٢٩ - ٧٣٠ الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٤١٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص

٦٤ (*)

[١٦٥]

أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع احدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحدمنهم،

(٧٣١) ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحدي عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة؟ فقال: ان كان باب الدار وما حول بابها إلى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة.

(٧٣٢) ٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها مرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه، وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به وإلا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب.

(٧٣٣) ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس في الحيوان شفعة.

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على انه إذا كان اكثر من شريك واحد، وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة، ويزيد ذلك بيانا مارواه:

(٧٣٤) ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان

٧٣١ الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

٧٣٢ - ٧٣٣ الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤١٠ .

٧٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ (*)

[١٦٦]

عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم: انا احق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحدا.

(٧٣٥) ١٢ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه: انا احق به أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحدا، يل له في الحيوان شفعة؟ فقال: لا.

(٧٣٦) ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: الشفعة على عدد الرجال.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تثبت اذا كان الشئ بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم

(٧٣٧) ١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس لليهود والنصارى شفعة، وقال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة فيه وقال: للغائب شفعة.

(٧٣٨) ١٥ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق.

٧٣٥ الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ .

٧٣٦ الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الفقيه ج ٣ ص ٤٥ .

٧٣٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ج ٣ ص ٤٥ وفيه صدر الحديث

- ٧٣٨ الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٤٦ (*)

[١٦٧]

(٧٣٩) ١٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال: سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها أبيعها أو ينتظر مجئ شريكه صاحب الشفعة؟ قال: ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال وإلا فليبيع وبطلت شفעתه في الارض، وان طلب الاجل إلى ان يحمل المال من بلد إلى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام إذا قدم فان وافاه وإلا فلا شفعة له.

(٧٤٠) ١٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال: ليس لاحد فيها شفعة.

(٧٤١) ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يشفع في الحدود وقال: لا تورث الشفعة.

(٧٤٢) ١٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال: جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها.

(٧٤٣) ٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم *

٧٤٠ - ٧٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٤٧ .

٧٤٣ الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠ بتفاوت(*)

[١٦٨]

ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت، فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم أحق به، وان اراد يجئ حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه.

١٥ - باب الرهون:

(٧٤٤) ١ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرهون والتكفيل في بيع النسبة قال: لا بأس به.

(٧٤٥) ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يعقوب ابن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتتهن قال: لا بأس.

(٧٤٦) ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه (١) عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال: سألت

اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتتهن الرهن قال: لا بأس تستوثق من مالك.

(٧٤٧) ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن اسحاق بن عمار قال: سألت

ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال: ما احب ان يبيعه

حتى يجئ صاحبه قلت: لا يدري لمن هو من الناس فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فان كان فيه فضل أو نقصان قال: ان كان فيه نقصان فهو اهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله، وان كان

(١) الظاهر ان لفظه (عن ابيه) في هذا الاسناد من زيادات النساخ. عن الوافي .

٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٣ ص

١٩٧(*)

[١٦٩]

فيه فضل فهو اشد مما هو عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجئ صاحبه.

(٧٤٨) ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أبياع الرهن؟ قال: لا حتى يجيء صاحبه.

(٧٤٩) ٦ - أحمد بن ابي عبدالله عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رهن رهنا إلى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ قال: لا حتى يجيء.

(٧٥٠) ٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن رهنا له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه.

(٧٥١) ٨ - عنه عن أبيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتنها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها وينفق عليها من ماله: انه يحسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي من ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض إلى صاحبها.

(٧٥٢) ٩ - عنه عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم أيحل له ان يطأها؟ قال: ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت: رأيت ان قدر عليها خاليا؟ قال: نعم لا ارى هذا عليه حراما.

(٧٥٣) ١٠ - أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

٧٤٨ ٧٤٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩٧ .

٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ واخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج ٣ ص

٢٠١ (٢٢ التهذيب ج ٧) (*)

[١٧٠]

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل أرهن جاريته قوما أله ان يطأها؟ فقال: ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها فقلت: رأيت ان قدر على ذلك خاليا قال: نعم لا ارى بذلك بأسا.

(٧٥٤) ١١ - عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال: اعيدك بالله ان تخرجه من ظل رأسه.

(٧٥٥) ١٢ - وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام ابن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه؟ قال: نعم.

- (٧٥٦) ١٣ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلا قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا رهونا بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعض لا يدري لمن هو ولا بكم رهن ماترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال: هو كما له.
- (٧٥٧) ١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء أو يضيع قال: يرجع بما له عليه.
- (٧٥٨) ١٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال: يرجع عليه فيما بقي، وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت أو انهدمت *

٧٥٤ - ٧٥٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ .

٧٥٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٠ .

٧٥٧ الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٩٨ .

٧٥٨ الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٧ (*)

[١٧١]

قال: يكون ماله في تربة الارض.

- (٧٥٩) ١٦ عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت أو انهدمت قال: يكون ماله في تربة الارض، وقال: في رجل رهن عنده مملوك فجذم أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا.
- (٧٦٠) ١٧ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرهن فقال: ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وان كان اقل من ماله وهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله، وان كان سواء فليس عليه شيء.
- (٧٦١) ١٨ وما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن: يترادان الفضل قال: كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت: كيف يترادان الفضل؟ قال: ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يساوي رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن، قال: وكذلك قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك.

فالوجه في هذين الخبرين هو إذا هلك الرهن بتقريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك، فاما إذا هلك من قبل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه.

٧٥٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩٧ صدر الحديث وفي ص ١٩٨ - ١٧٢ ذيل الحديث.

٧٦٠ - ٧٦١ الاستبصار ج ١١٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ بسند آخر (*)

[١٧٢]

(٧٦٢) ١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه: رجع في حقه على الراهن فأخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما.

(٧٦٣) ٢٠ - وروى أيضا أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مأتي درهم؟ قال: نعم لانه أخذ رهنا فيه فضل وضيعه، قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: على حساب ذلك.

(٧٦٤) ٢١ - وبهذا الاسناد قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاه ثم قال: رأيت انه لو قتل هذا قتيلا على من يكون؟ قلت: هوفى عنق العبد قال: ألا ترى لم يذهب من مال هذا؟ ثم قال: رأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مأتي دينار لمن كان يكون؟ قلت لمولاه قال: وكذا يكون عليه ما يكون له.

(٧٦٥) ٢٢ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلك: رجع في حقه على الراهن فاخذه، وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما.

٧٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٦ .

٧٦٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ .

٧٦٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ .

٧٦٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٦ (*)

[١٧٣]

(٧٦٦) ٢٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا ارتهنت عبدا أو دابة فماتا فلا شيء عليك، وإن هلكت الدابة أو أبق الغلام فانت ضامن. فالمعنى فيه ايضا أن يكون سبب هلاكها أو اباقة شيئا من جهة المرتهن، فاما إذا لم يكن ذلك بشئ من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء.

(٧٦٧) ٢٤ - محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: انت في حل من لبس هذا الثوب أو الحلي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال: هو له حلال إذا أذن له واحله وما احب ان يفعل، قلت: فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة؟ قال: لصاحب الدار قلت: فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض: ازرعها لنفسك فقال: هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له لانه يزرع بماله ويعمرها.

(٧٦٨) ٢٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعا فاصابته جائحة حريق أو لص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبتة بينة قال: إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء عليه، فلا شيء عليه، وان قال: ذهب من بيتي مال وله فلا يصدق عليه.

٧٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ .

٧٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٠ .

٨٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٩٨ (*)

[١٧٤]

(٧٦٩) ٢٦ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه: ادعى الذي عنده الرهن انه بألف درهم وقال: صاحب الرهن انه بمائة قال: البينة على الذي عنده الرهن انه بألف درهم، فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين، وقال: في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الاخر: انما هو عندك ودیعة فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه يكون بكذا وكذا، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين.

(٧٧٠) ٢٧ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم ابن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن: هو بمائة فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة.

(٧٧١) ٢٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن فقال احدهما: ارهنته بالف وقال الاخر: بمائة درهم قال: يسئل صاحب الالف البينة، فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة، وان كان الرهن اقل مما رهن أو اكثر أو اختلفا فقال احدهما: هو رهن وقال الاخر: هو ودیعة قال: على صاحب الودیعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن.

٧٦٩ - ٧٧٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ ومن الاول في الكافي صدر الحديث والثاني فيه بسند آخر .

٧٧١ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ وفي الاخيرين بسند آخر (*)

[١٧٥]

(٧٧٢) ٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان وله ارض فيها شئ من ذلك فيرتونها حتى يستوفي الذي له قال: يستوثق من ماله.

(٧٧٣) ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل رهنه آخر عبيدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر؟ قال: نعم، قلت: أو دارا فاحترقت ايكون حقه في الترية؟ قال: نعم، أو دابتين يكون حقه في احدهما؟ قال: نعم، أو متاعا يفسد من طول ما تركه أو طعام يفسد، أو غلاما فاصابه جدري فعمي أو ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال: هذا يجوز اخذه يكون حقه عليه، وسألته كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيوانا أو دابة أو ذهبا أو فضة أو متاعا واصابه جائحة حريق أو لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة؟ قال: اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ فلا شئ عليه، وقال: ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق، وقضى في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه.

(٧٧٤) ٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن: هو بكذا وكذا وقال المرتهن: هو باكثر قال علي عليه السلام: يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه.
(٧٧٥) ٣٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة

٧٧٦٣ الاستبصار ج ٣ ص ١١٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ بدون ذيل فيهما
١٧٤٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٢ الفقيه ج ٣ ص ١٩٧ .
٧٧٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٥ (*)

[١٧٦]

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظهر يركب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته، والدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته.

(٧٧٦) ٣٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما: استودعتك والآخر يقول: هو رهن فقال: القول قول الذي يقول انه رهن عندي إلا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود.

(٧٧٧) ٣٤ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل: لي عليك الف درهم فقال: لا ولكنها وديعة فقال ابو عبدالله عليه السلام: القول قول صاحب المال مع يمينه.

(٧٧٨) ٣٥ - عنه عن الحسن بن ابي ولاد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله له ان يركبه؟ فقال: ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها.

(٧٧٩) ٣٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا رهن إلا مقبوضا.

(٧٨٠) ٣٧ - عنه عن أحمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان

٧٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ .

٧٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٩٦ (*)

[١٧٧]

بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاضر فشرط انك ان اتيتني بمالي مابين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال: له شرطه، قال له ابوالجارود: فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال: هو ماله وقال ابو عبدالله عليه السلام: ارأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري؟!،

(٧٨١) ٣٨ - عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال: سألت حفص الاعور اباعبدالله عليه السلام وانا عنده جالس قال: انه كان لابي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبدالله عليه السلام: تدفع إلى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له: مثل ذلك فأعاد عليه المسألة الثالثة فقال ابو عبدالله عليه السلام: تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا وإلا فهو كسبيل مالك ثم قال: ما عسى ان تصنع بها ثم قال: توصي بها فان جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك.

(٧٨٢) ٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار وارهنه حليا بمائة دينار ثم اتى الرجل فقال: اعرني الرهن الذي ارتهنتك عارية فأعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شئ لصاحب القرض في ذلك؟ قال: هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى.

(٧٨٣) ٤٠ - وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن

٧٨١ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ الفقيه ج ٤ ص ١٤١ بتفاوت في الجميع.

٧٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ .

٧٨٣ الفقيه ج ٣ ص (٢٣) التهذيب ج (٧) (*)

[١٧٨]

عبدالله بن الحكم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص.

(٧٨٤) ٤١ - وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن إياه أياخذ بماله؟ أو هو وسائر الديان فيه شركاء؟ فكتب عليه السلام: جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص، وقال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام: ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على وراثته، ومتى أقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه وأوفي حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقا.

(٧٨٥) ٤٢ - وروى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي عن موسى ابن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أو ثق منه بأخيه المؤمن فانا منه برئ فقال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائلنا أهل البيت عليه السلام قلت: فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ماهو؟ فقال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائلنا أهل البيت عليهم السلام، فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن ويبيع عليه.

٧٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٩٨ .

٧٨٥ الاستبصار ج ٣ ص ٧٠ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ٣ ص ٢٠٠ (*)

[١٧٩]

(٧٨٦) ٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال: لا بأس به.

(٧٨٧) ٤٤ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان ابن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت ان ابيعها فقال له ابو عبد الله عليه السلام: اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه.

١٦ - باب الوديعة:

(٧٨٨) ١ - أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة وقال الآخر: انما كانت عليك قرضا قال عليه السلام: المال لازم له إلا ان يقيم البينة انها كانت وديعة.

(٧٨٩) ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ودیعة الذهب والفضة قال: فقال كلما كان من ودیعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم.

(٧٩٠) ٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صاحب الودیعة والبضاعة مؤتمنان.

٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ وقد تقدم في اول الباب.

٧٨٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ .

٧٨٨ - ٧٨٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ .

٧٩٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩٣ (*)

[١٨٠]

(٧٩١) ٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى ابي محمد عليه السلام رجل دفع إلى رجل ودیعة (١) فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف امره واخرجها من ملكه؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن لها ان شاء الله،

(٧٩٢) ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال ودیعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه؟ فقال: لا يأخذ إلا ان يكون له وفاء، قال: قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم.

(٧٩٣) ٦ - عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جائني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال: هذا مالك فخذ هذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت المال منه وابتيت ان آخذ الربح منه وأوقفته المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رأيك فما ترى؟ قال فقال: خذ نصف الربح واعطه النصف وحله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين.

(٧٩٤) ٧ - عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه؟ قال: لا

(١) في الفقيه (وامره ان يضعها في منزله أو لم يأمره).

٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧ .

٧٩٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٠ (*)

[١٨١]

يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل، وألا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا، فان اصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها، فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم، فان اختار الاجر فله، وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له.

(٧٩٥) ٨ - أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن فضيل قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي: قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله، قلت: فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهها المال ام يمنعها؟ قال: ليمنعها اشد المنع فانما باعته مالم تملكه.

قال ابو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه: مضى مشائخنا رحمة الله عليهم على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه.

(٧٩٦) ٩ - وقدروي ان رجلا قال للصادق عليه السلام: اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال: لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن.

(٧٩٧) ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين ابن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقضى أن لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين.

٧٩٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٣ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ٣٦٥ .

٧٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٩٥ .

٧٩٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٣ (*)

[١٨٢]

١٧ - باب العارية:

- ١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن.
- ٢ - (٧٩٩) - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك أو تسرق فقال: إذا كان امينا فلا غرم عليه.
- ٣ - (٨٠٠) - عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى: أن لا يغرمها المear، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة مالم يكرهها أو يبغها غائلة.
- ٤ - (٨٠١) - عنه عن النضر عن ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العارية فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا،
- ٥ - (٨٠٢) - عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غصبا؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة فقال: نعم.

٧٩٨ ٧٩٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩٢
٨٠٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ .

٨٠١ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بتفاوت (*)

[١٨٣]

- ٦ - (٨٠٣) - عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا باطرافها قال: فقال غصبا يا محمد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة.
- ٧ - (٨٠٤) - عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا تضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضمانا إلا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمان.
- ٨ - (٨٠٥) - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي يعفور عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، وقال: إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمه إلا ان يكون قد اشترط عليه.
- ٩ - (٨٠٦) - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: العارية مضمونة؟ قال: فقال: جميع ما استعرتته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فانهما

يلزمان إلا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه، وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزملك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك.

(٧٠٧) ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله و ابي ابراهيم عليهما السلام قالوا: العارية ليس على

٨٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ .

٨٠٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ بزيادة فيه الكافي ج ١ ص ٣٩٧ .

٨٠٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ٣ ص ١٩٣ وفي الاول الاخير بدون الذيل .

٨٠٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٣٩٧ .

٨٠٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٢ (*)

[١٨٤]

مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فانهما مضمونان اشترطاً أو لم يشترطاً، وقالوا: إذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن.

(٨٠٨) ١١ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس على صاحب العارية ضمان إلا ان يشترط صاحبها إلا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط.

(٨٠٩) ١٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن ابان عن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال: يأخذون متاعهم.

(٨١٠) ١٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال: يأخذون متاعهم.

(٨١١) ١٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في رجل استأجر اجيرا فأقعدته على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن.

(٨١٢) ١٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا.

(٨١٣) ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: سمعته يقول: لا غرم على مستعير عارية

٨٠٩ - ٨١٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بسند آخر في الثاني.

٨١١ الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ مرسل الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ (*)

[١٨٥]

إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا.

(٨١٤) ١٧ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن.

١٨ - باب الشركة والمضاربة:

(٨١٥) ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال: قال: ابو عبدالله عليه السلام: لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه ودعة ولا يضافيه المودة.

(٨١٦) ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها.

(٨١٧) ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام ابن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة قال: ان ربح فله وان وضع فعليه.

(٨١٨) ٤ - عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال: سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتهما

٨١٤ الاستبصار ج ٣ ص ١١٢٥ الكافي ج ١ ص ٤١٧ .

٨١٥ الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥ .

٨١٦ الكافي ج ١ ص ٤١١ (٢٤ التهذيب ج ٧)

[١٨٦]

الذي بأيديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال: ما اقتضى احدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله؟! .!

(٨١٩) ٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بأيديهما فاقتهما الذي بأيديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال: ما اقتضى احدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله؟! .!

(٨٢٠) ٦ - عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بأيديهما وبعضه غائب عنهما فاقتهما الذي بأيديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال: ما اقتضى احدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله؟! .!

(٨٢١) ٧ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتهما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر أبرد على صاحبه قال: نعم ما يذهب بماله؟! .!

(٨٢٢) ٨ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابراري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى بيعة ولم يكن عنده نقد فأتى صاحبها له فقال: انقد عني والربح بيني وبينك فقال: ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما.

(٨٢٣) ٩ - عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن

٨٢٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٣ بتفاوت (*)

[١٨٧]

شريح عن داود الابراري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان المال عينا ودينا فقال احدهما لصاحبه: اعطني رأس مالي ولك الربح و عليك التوى قال: لا بأس إذا اشترطا فان كان شرطا، يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله.

(٨٢٤) ١٠ - عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول: اشترها ولي نصفها فيشترها الرجل وينقد من ماله قال: له نصف الربح قلت: فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال: عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح.

(٨٢٥) ١١ - عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها قال: ان ربح فله وان وضع فعليها،

(٨٢٦) ١٢ - عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال: لا بأس إذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما.

(٨٢٧) ١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن عبيد بن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به إلى ارض اخرى فعصاه فقال: هو له ضامن والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه.

(٨٢٨) ١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن

٨٢٤ الفقيه ج ٣ ص ١٣٩ .

٨٢٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٣ الفقيه ج ٣ ص ٢١ بتفاوت .

٨٢٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ (*)

[١٨٨]

ابان ويحيى عن ابي المعز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا ان يخالف أمر صاحب المال.

(٨٢٩) ١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة قال: الربح بينهما والوضعية على المال.

(٨٣٠) ١٦ - عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان، وقال ايضا: من ضمن مضاربه فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء.

(٨٣١) ١٧ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال: على المضارب من الوضعية بقدر ما جعل له من الربح.

فلا ينافي الاخبار الاولى لان هذا الخبر محمول على انه إذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما، وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازاً، أو لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٨٣٢) ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت بعض هؤلاء - يعني ابايوسف و اباحنيفة - فقلت: اني لا ازال ادفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب قال: فادفع

٨٢٩ ٨٣٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بنقوات .

٨٣١ - ٨٣٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٧ (*)

[١٨٩]

اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: يجوز.

(٨٣٣) ١٩ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال: لا بأس به.

(٨٣٤) ٢٠ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له إذا دفعت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا؟ هو احب اليك ام استأجره في مال باجر معلوم؟ قال: لا بأس به.

(٨٣٥) ٢١ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المعز عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ايت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها اشتر منها قال: ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن، وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما.

(٨٣٦) ٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهي أن يخرج به فيخرج به قال: يضمن المال والربح بينهما.

(٧٣٧) ٢٣ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به إلى الارض ونهي ان يخرج

٨٣٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٧ .

٨٣٥ - ٨٣٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ .

٨٣٧ الفقيه ج ٣ ص ١٤٣ (*)

[١٩٠]

به إلى أرض غيرها فعصى فخرج به إلى أرض أخرى فعطب المال فقال: هو ضامن فإن سلم فربح فالربح بينهما.

(٨٣٨) ٢٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال: هو ضامن والربح بينهما.

(٨٣٩) ٢٥ - عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال: من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء.

(٨٤٠) ٢٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال: لا بأس به.

(٨٤١) ٢٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل الف درهم مضاربة فاشتري أباه وهو لا يعلم قال: يقوم قان زاد درهما واحدا اعتق واستسعي في مال الرجل.

(٨٤٢) ٢٨ - عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور ابن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال: ان كان ربح فللتيتم، وان كان وضعية فالذي اعطى ضامن.

٨٣٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ٣ ص ١٤١ وفي الأخير ذيل الحديث ٨٤٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

٨٤١ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ (*)

[١٩١]

(٨٤٣) ٢٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال، فان العباس كان كثير المال: وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشترطوا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن للمال.

(٨٤٤) ٣٠ - عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضارب يقول لصاحبه ان انت اذيتته (١) او اكلته فانت له ضامن قال: فهو له ضامن اذا خالف شرطه.

(٨٤٥) ٣١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت رجل سألتني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شئ فقال: اشترجارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضیعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها؟ قال: نعم.

(٨٤٦) ٣٢ - عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في المضاربة إذا اعطي الرجل ونهي ان يخرج بالمال إلى ارض اخرى فعصاه فخرج به فقال: هو ضامن والربح بينهما.

(٨٤٧) ٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه.

(١) نسخة في الجميع (اديبته) واخرى (اديبته).

٨٤٧ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ بسند آخر فيه (*)

[١٩٢]

(٨٤٨) ٣٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول: هو عندك مضاربة قال: لا يصلح حتى يقبضه.

(٨٤٩) ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئاً أله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير أن يبين ذلك؟ فقال: شوه لهما اشتركا بأمانة الله واني لاحب له ان رأى منه شيئاً من ذلك أن يستر عليه وما احب له ان يأخذ منه شيئاً بغير علمه.

(٨٥٠) ٣٦ - عنه عن رجل قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام: في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له: ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك؟ فوقع عليه السلام: ليس له إلا الشراء والبيع الاول ان شاء الله.

(٨٥١) ٣٧ - عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول: من يموت وعنده مال مضاربة قال: ان سماه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له وان، مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء.

(٨٥٢) ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

٨٤٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ .

٨٥١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ .

٨٥٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ وفيهما ذيل الحديث الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ (*)

[١٩٣]

ابن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء.

(٨٥٣) ٣٩ - محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره قال: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط.

(٨٥٤) ٤٠ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاعن رفاعة بن موسى قال: سمعته يقول: المضارب يقول لصاحبه: ان أذيتة أو اكلته فانت له ضامن فهو يضمن إذا خالف شرطه.

١٩ - باب المزارعة:

(٨٥٥) ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام ان اياه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف ارضها وتخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال: اما ان تأخذوه وتعطون نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة وآخذه فقال: بهذا قامت السموات والارض.

(٨٥٦) ٢ - عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المزارعة فقال: النفقة منك والارض لصاحبها

٨٥٥ - ٨٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ بتفاوت فيهما ومن الثاني ذيل الحديث (٢٥) التهذيب ج (٧) (*)

[١٩٤]

فما اخرج الله من شئ قسم على الشرط، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خبير، اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على أن لهم نصف ما اخرجت، فلما بلغ التمر أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خبرهم، فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك، وان شئتم أخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والارض.

(٨٥٧) ٣ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال: لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا، ولكن يقول لصاحب الارض: ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ماكان من شرط، ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام.

(٨٥٨) ٤ - الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن مزارعة المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلق قال: لا بأس به، وسألته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلق قال: لا بأس.

(٨٥٩) ٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما اخرجت ارضك.

(٨٦٠) ٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا

٨٥٧ الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ بتفاوت .

٨٥٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٦ وفيه صدر الحديث .

٨٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ ذيل الحديث (*)

[١٩٥]

عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس

(٨٦١) ٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تواجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون.

(٨٦٢) ٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الاربعاء؟ قال: الشرب، والنطاف فضل الماء، ولكن يسلمها بالذهب والفضة والنصف والتلث والرابع.

(٨٦٣) ٩ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة.

(٨٦٤) ١٠ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الأرض بالطعام قال: ان كان من طعامها فلا خير فيه.

(٨٦٥) ١١ - أحمد بن محمد عن الوشا قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض

٨٦١ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ .

٨٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٥ .

٨٦٣ - ٨٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٩ (*)

[١٩٦]

فقال: حرام، قال: فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها؟ قال لا بأس.

(٨٦٦) ١٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز قال: سألت يعقوب الاحمر ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال: اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع

العصير ممن يصنعه خمرا ويواجر الأرض بالطعام، فاما ما يصيبيني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: اما اجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا ان يواجرها بالرابع والتلث والنصف، واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.

(٨٦٧) ١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل ابن الفضل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضاً فقال: أجزتها بكذا وكذا ان زرعتها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال: له أن يأخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه.

(٨٦٨) ١٤ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليهما خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مأتي درهم في السنة قال: لا بأس.

(٨٦٩) ١٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما

٨٦٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٥ .

٨٨٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٤ ذيل الحديث بسند آخر.

٨٦٩ الكافي ج ١ ص الفقيه ج ٣ ص ١٥٩ (*) ٤٠٥.

[١٩٧]

استفضل وزاد قال: لا بأس به إذا تراضيا.

(٨٧٠) ١٦ - عنه عن محمد سهل عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليايس، واليايس إذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال: لا يصلح، قلت: وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال: يقبله الارض أولاً على أن لك في كل اربعين منا منا.

(٨٧١) ١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والتلث والرابع والخمس لا بأس وقال: لا بأس بالمزارعة بالتلث والرابع والخمس.

(٨٧٢) ١٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان انه قال: في الرجل يزارع ارض غيره فيقول: ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال: لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول: ازرع ولي فيها كذا وكذا ان شئت نصفاً وان شئت ثلثاً.

(٨٧٣) ١٩ - أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال: لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام،

(٨٧٤) ٢٠ - علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال القبالة ان يأتي الارض الخربة فيقبلها من اهلها عشرين *

٨٧٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ .

٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ الكافي ج ١ ص ٤٠٦ (*)

[١٩٨]

سنه أو اقل من ذلك أو اكثر يعمرها ويؤدي ماخرج عليها قال: لا بأس.

(٨٧٥) ٢١ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اشارك العلج فيكون من عندي الارضون والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال: لا بأس بذلك، قلت: فلي عليه ان يرد علي ما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي؟ قال: انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام.

(٨٧٦) ٢٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وماكان من فضل فهو بينهما قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول: اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال: لا بأس، قال: سألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ماشاء الله قال: لا بأس، قال: وسألته عن المزارعة قال: النفقة منك والارض لصاحبها فما أخرج الله منها من شئ قسم على الشرط، وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين أتوه فاعطاهم اياها على أن يعمروا على ان لهم النصف مما اخرجت.

(٨٧٧) ٢٣ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت: الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل أو اكثر من الطعام

[١٩٩]

أو غيره فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال: لا بأس، قلت: فان كان الذي يبذره فيه لم يشتريه بثمن وانما هو شئ كان عنده قال: فليقومه كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه.

(٨٧٨) ٢٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فاعطوني ارضهم وقريتهم على أن اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال: لا بأس بذلك لك ما كان من فضل.

(٨٧٩) ٢٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشر سنين واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شئ من القبالة لانه لا يحل.

(٨٨٠) ٢٦ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها عن شرط يشارطهم عليه ان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها إلا الذي كان في ايدي دهاقينها أو لا قال: فان كان قد دخل في قبالة الارض على أمر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها إلا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض مافي ايدي الدهاقين.

(٨٨١) ٢٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي

٨٧٨ - ٨٧٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ بتفاوت.

٨٨٠ - ٨٨١ الكافي ج ١ ص ٤٠٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٥ بتفاوت (*)

[٢٠٠]

قال: حدثني ابن نجیح المسمعي عن الفيض بن المختار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اوجرها اكرتي على ان ما اخرج الله فيها من شئ كان لي من ذلك النصف والثالث بعد حق السلطان؟ قال: لا بأس به كذلك اعامل اكرتي.

(٨٨٢) ٢٨ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من ادهم

خمسون ومن بعضهم ثلاثون وقل وأكثر فيصلح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطى السلطان قال: هذا حرام.

(٨٨٣) ٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهم السلام قال: سألته عن رجل استأجر من رجل ارضا بالف درهم ثم أجر بعضها بمأتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي أجره: انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال: لا بأس بذلك.

(٨٨٤) ٣٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها الثمرة فقال: إذا كنت تنفق عليها شيئا فلا بأس قال: وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض البذر مائة جريب أو اقل أو أكثر من طعام أو غيره فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال: لا بأس، قلت: فان كان الذي زرعه في الارض لم يشتريه بثمن وانما هو

٨٨٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٦ ٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٥٥ ٨٨٤ الكافي ج ١ ص ٤٠٦ ذيل حديث(*)

[٢٠١]

شئ كان عنده قال: فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم يأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه.

(٨٨٥) ٣١ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثا فقال: ان كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس، وان استأجرها سنتين أو ثلاثا فلا بأس بان يستأجرها، قبل ان تطعم.

(٨٨٦) ٣٢ - عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر الارض بشئ معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال: لا بأس.

(٨٨٧) ٣٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن ارض يريد رجل أن يتقبلها فاي وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الارض من اربابها بشئ معلوم إلى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج قال: فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته، فان ذلك لا يحل.

(٨٨٨) ٣٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شئ من القبالة فانه لا يحل، وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميئة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟

٨٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٥٦ ٨٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ وفيه السؤال الاخير (٢٦ التهذيب ج ٧) (*)

[٢٠٢]

قال: الصدقة، قلت: فان كان يعرف صاحبها قال: فليرد اليه حقه، وقال: لأبأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان، وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والتثالث قال: نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خبير اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر، والخبر هو النصف.

(٨٨٩) ٣٥ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكاري الارض من السلطان بالتثالث أو النصف هل عليه في حصته زكاة؟ قال: لا، قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين فقال: لا بأس.

(٨٩٠) ٣٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر، وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها.

(٨٩١) ٣٧ - عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط فنتشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها إذا وفيت، لهم وانك ان رممت فيها مرمة وأحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها إلا ما كان في ايدي دهاقينها.

(٨٩٢) ٣٨ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحا ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلتها؟ قال لأبأس.

(٨٩٣) ٣٩ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المعز عن ابراهيم ابن ميمون ان ابراهيم المثنى سأل ابا عبدالله عليه السلام وهو يسمع عن الارض

٨٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٥٥ ٨٩٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ (*)

[٢٠٣]

يستأجرها الرجل ثم يؤجرها باكثر من ذلك قال: ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير، ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام.

(٨٩٤) ٤٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال: لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت، ان فضل الاجير والبيت حرام.

٤١ (٨٩٥) - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استأجرها قال: لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير إن فضل الاجير والحانوت حرام.

٤٢ (٨٩٦) - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم اجرها واشترط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف أو اقل من ذلك أو اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل أ يصلح له ذلك؟ قال: نعم اذا حفر نهرا أو عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك، قال: وسألته عن رجل استأجرها ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريبا جريبا بشئ معلوم أف يكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا؟ أو يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض أو ليست له؟ فقال: إذا

٨٩٤ - ٨٩٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٧ ٨٩٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩ صدر الحديث وفي ص ١٣٠ ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٤٠٧ الفقيه ج ٣ ص ١٥٧ (*)

[٢٠٤]

استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا أو رمت فلا بأس بما ذكرت.

٤٣ (٨٩٧) - أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن الحلبي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أتقبل الارض بالثلث أو بالربع فأقبلها بالنصف؟ قال: لا بأس به، قلت: فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين؟ قال: لا يجوز قلت: كيف جاز الاول ولم يجز الثاني؟ قال: لان هذا مضمون وذلك غير مضمون.

٤٤ (٨٩٨) - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبلت ارضا بذهب أو فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به، وان تقبلتها بالنصف أو الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان.

٤٥ (٨٩٩) - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها باكثر مما استأجرها قال: لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئا.

٤٦ (٩٠٠) - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اني لاكره ان استأجر رحا وحدها ثم أواجرها باكثر مما استأجرتها إلا أن يحدث فيها حدثا أو يغرم فيها غرامة.

(٩٠١) ٤٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى بالخمسين درهما أو أقل أو أكثر فاراد أن

٨٩٧ - ٨٩٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٤٩ ٨٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ .

٩٠٠ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٩ بسند آخر.

٩٠١ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٨ (*)

[٢٠٥]

يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطاه وان ادخل معه بتسعة اربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس، وان هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس، فليس له أن يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا أن يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا أو شق نهرا أو تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك صلح له.

(٩٠٢) ٤٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يستكري الارض بمائة دينار فيكري بقيتها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال: لا بأس.

(٩٠٣) ٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها إلى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال: لا بأس.

(٩٠٤) ٥٠ - عنه عن جعفر عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال: حلال فليبيعه بما شاء.

(٩٠٥) ٥١ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل؟ قال: نعم قلت: رأيت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

٩٠٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ الفقيه ج ٣ ص ١٥٧ .

٩٠٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩ (*)

[٢٠٦]

(٩٠٦) ٥٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله ابن هلال عن عقبة بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فيزرعها بغير اذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال: زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت أله ذلك ام لا؟ فقال: للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه.

(٩٠٧) ٥٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكرى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال: عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك، وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويقبله ويذهب به حيث شاء.

(٩٠٨) ٥٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجزوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيتته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال: له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه.

(٩٠٩) ٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن واقد قال: اخبرني عبدالعزيز بن محمد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من اخذ ارضا بغير حقها أو بنى فيها قال: يرفع بناؤه

٩٠٦ الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٠ بتفاوت .

٩٠٧ الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٦ .

٩٠٨ الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٠ بسند آخر وتفاوت(*)

[٢٠٧]

ويسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها إلى المحشر .

(٩١٠) ٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المواجه تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستأجر لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل

يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستاجر إلى ان تنتضي اجارته؟ فكتب عليه السلام: إلى ان تنتضي اجارته، وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله بربح إلى اجل أو بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

(٩١١) ٥٧ - عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد ابن سعد عن حدثه عن ادريس بن عبدالله القمي قال: قلت له: جعلت فداك اجارة الرحا تعلمني كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال: فقال لي: اجعل جل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم.

(٩١٢) ٥٨ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها اجارة مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعد هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة إلى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة لموت المرأة؟

٩١٠ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ الفقيه ج ٣ ص ١٦٠ بدون الذيل فيهما .

٩١٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ (*)

[٢٠٨]

فكتب عليه السلام: ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة، وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله.

(٩١٣) ٥٩ - وعنه قال: حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن اسحاق الابهري عن ابي الحسن عليه السلام بمثل ذلك.

(٩١٤) ٦٠ - أحمد بن محمد بن علي بن أحمد عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا أو غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه؟ وما يلزم المتقبل له؟ قال فكتب عليه السلام: له ان يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ماله.

(٩١٥) ٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين (١) عن سعيد الكندي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال: اعطهم فضل ما بينهما، قلت انا لا اظلمهم ولم ازد عليهم قال: انهم انما زادوا على ارضك.

(٩١٦) ٦٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم قال: لا بأس بهذا، قلت: فانه يجي بعد ذلك فيقول لنا:

(١) كذا فيما عندنا من نسخ التهذيب والظاهر عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين كمن وقد نبه على ذلك في الوافي ايضا.

٩١٣ - ٩١٤ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ بسند آخر في الاول .

٩١٦ الكافي ج ١ ص ٤١١ (*)

[٢٠٩]

ان الحزر لم يجي كما حذرت قد نقص قال: لا بأس فاذا زاد يرد عليكم؟ قلت؟ لا قال: فلکم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص.

(٩١٧) ٦٣ - محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال: لا بأس، قال: وسألته عن اجارتها بالطعام فقال: ان كان من طعامها فلا خير فيه.

(٩١٨) ٦٤ - عنه عن ايوب بن صفوان قال: حدثني ابو بردة بن رجا قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم إلى رجل فيقولون له كلها وأد خراجها قال: لا بأس به إذا شأوا أن يأخذوها اخذوها.

٢٠ - باب الاجارات

(٩١٩) ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم وسكن بيتا منها وأجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس، ولا يؤجرها باكثر مما استأجرها إلا ان يحدث فيها شيئا.

(٩٢٠) ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة أو اكثر من ذلك أو اقل فقال: الكرى لازم له إلى الوقت الذي تكارى

٩٢٠ الكافي ج ١ ص ٤١٣ الفقيه ج ٣ ص ١٥٩ (٢٧ التهذيب ج ٧) *

[٢١٠]

اليه والخيار في اخذ الكرى إلى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك اليه والخيار في اخذ الكرى إلى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك.

(٩٢١) ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو اكثر أو اقل قال: كراه لازم إلى الوقت الذي تكراه اليه والخيار في اخذ الكرى إلى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك.

(٩٢٢) ٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة أو اقل من ذلك أو اكثر قال: الكرى لازم له إلى الوقت الذي تكراه والخيار في اخذ الكرى إلى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك.

(٩٢٣) ٥ - عنه عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح فيه قال: لا.

(٩٢٤) ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخطه ويستفضل قال: لا بأس قد عمل فيه.

(٩٢٥) ٧ - عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال: لا بأس بذلك، ثم قال: لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت.

٩٢١ - ٩٢٢ الكافي ج ١ ص ٤١٣ بسند آخر في الثاني.

٩٢٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ وفي اخره (الا يكون قد عمل فيه شيئاً) .

٩٢٥ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ (*)

[٢١١]

(٩٢٦) ٨ - عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اتقبل الثياب اخطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: اقطعها واشتري لها الخيوط قال: لا بأس.

(٩٢٧) عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالتلثين فقال: لا يصلح ذلك إلا ان تعالج معهم فيه قلت: اني اذبيته (١) لهم قال فقال: ذلك عمل فلا بأس.

(٩٢٨) ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش وشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعت من الشرط قال: فبطيب نفس منه؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

(٩٢٩) ١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في الحمال والاجير قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته.

(٩٣٠) ١٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب قال: تكارينا لابي عبدالله عليه السلام قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم إلى العصر قال: فلما فرغوا قال لمعتب: اعطهم اجورهم قبل أن يجف عرقهم.

(٩٣١) ١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

(١) في الفقيه (اذبيته) بدل (اذبيته) .

٩٢٦ - ٩٢٧ الفقيه ج ٣ ص ١٥٩ .-

٩٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ .

٩٢٩ الكافي ج ١ ص ٤١٢ .

٩٣٠ - ٩٣١ الكافي ج ١ ص ٤١٢ (*)

[٢١٢]

يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما أجر، ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر.

(٩٣٢) ١٤ - أحمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف إلى منزلي فقال لي: انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أوراي (١) الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئا قال: قاطعتموه على أجرته؟ فقالوا: لا هو يرضى منا بما نعطيه، فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال:

اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم اجير حتى يقاطعوه اجرتهم، واعلم انه مامن احد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعافه على اجرتهم الا ظن انه قد نقصته اجرتهم، فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرتهم حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ويرى انك قد زدته.

(٩٣٣) ١٥ - أحمد بن محمد بن العباس بن موسى عن يونس بن سليمان بن سالم قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودرهم مسماء على أن يبعثه إلى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستأجر فنظر الاجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هولم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة من مال الاجير، أو مال المستأجر؟ قال: ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الاجير وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماء ولم يفسر شيئاً على ان يبعثه إلى ارض فما كان

(١) الاواري: جمع اراي مشدداً ومخففاً وهو الاخية.

٩٣٢ - ٩٣٣ الكافي ج ١ ص ٤١٢ (*)

[٢١٣]

من مؤنة الاجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من؟ قال: على المستأجر.

(٩٣٤) ١٦ - عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدهم فيقول له: أخذ منك واكتب بين يديك قال: لا بأس، قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك: ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا درهم مسماء يلزم المستأجر؟ وهل يحل للمملوك؟ قال: لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك.

(٩٣٥) ١٧ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر درهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وماربحت بيني وبينك فقال: إذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس.

(٩٣٦) ١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره قال: ان كان ضيع شيئاً أو ابق منه فمو اليه ضامنون.

(٩٣٧) ١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في رجل اكرى دابة إلى مكان معلوم فجاوزته؟ قال: يحتسب له الاجر بقدر ما جاوزته وان عطب الحمار فهو ضامن.

٩٣٤ - ٩٣٥ الكافي ج ١ ص ٤١٢ .

٩٣٦ الكافي ج ١ ص ٤١٦ .

٩٣٧ الكافي ج ١ ص ٤١٢ (*)

[٢١٤]

(٩٣٨) ٢٠ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول: اكريتها منك إلى مكان كذا وكذا فان جاوزته زيادة وسمى ذلك قال: لا بأس به كله.

(٩٣٩) ٢١ - عنه عن رجل عن ابي المعز عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفتت الدابة فقال: ان كان جاز الشرط فهو ضامن، وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن، وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها.

(٩٤٠) ٢٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال: كنت قاعدا إلى قاض وعنده ابوجعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما: اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق واتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حطت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وان حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي: هذا شرطك فاسد وفه كراه، فلما قام الرجل اقبل إلي ابوجعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز مالم يحط بجميع كراه.

(٩٤١) ٢٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما: اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا

٩٣٨ ٩٣٩ الكافي ج ١ ص ٤١٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ .

٩٤٠ الكافي ج ١ ص ٤١٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٢ .

٩٤١ الكافي ج ١ ص ٤١٢ الفقيه ج ٣ ص ٢١ (*)

[٢١٥]

وكذا وانه لم يفعل قال فقال: ليس له كرى قال: فدعوته فقلت له: يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه، وقلت للاجير ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه، اصطلاحا فترادا بينكما.

(٩٤٢) ٢٤ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليهم السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفتت فماعليه؟ فقال: ان كان اشترط ألا يركبها غيره فهو ضامن لها، وان لم يسم فليس عليه شيء.

(٩٤٣) ٢٥ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ولادقال: اكرتيت بغلا إلى قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت إلى قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه إلى بغداد، فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجئ خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه، فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى ان يقبل فتراضينا بأبى حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي: ماصنعت بالبغل؟ فقلت: قد رجعت سليما قال: نعم بعد خمسة عشر يوما قال: فما تريد من الرجل؟ قال: اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال: اني ما ارى لك حقا لانه اكرتاه إلى قصر بني هبيرة فخالف فركبه إلى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابوحنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه، وحجبت تلك السنة فاخبرت ابا عبدالله عليه السلام بما افتى به ابوحنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال: فقلت لابي عبدالله عليه السلام: فما

٩٤٢ - ٩٤٣ الكافي ج ١ ص ٤١٣ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ١٣٤ (*)

[٢١٦]

تري انت؟ قال: ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة إلى النيل، ومثل كرى البغل من النيل إلى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه اياه، قال: قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ قال: لا لانيك غاصب، فقلت ارأيت لو عطب البغل أو انفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فان اصاب البغل كسر أو دبّر أو عقر فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه، قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: انت وهو، اما أن يحلف هو على القيمة فليزملك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكرتني كذا وكذا فيلزمك: قلت: اني اعطيته دراهم ورضي بها وحلطني قال: انما رضي فأحلك حين قضى عليه ابوحنيفة بالجور والظلم، ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك، قال ابوولاد: فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما افتاني به ابو عبدالله عليه السلام وقلت له:

قل ما شئت حتى اعطيكه فقال: قد حببت إلي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل، وان اردت ان ارد عليك الذي أخذت منك فعلت.

(٩٤٤) ٢٦ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام في الحمال يكسر الذي حمل أو يهريقه قال: ان كان مأمونا فليس عليه شيء، وان كان غير مأمون فهو ضامن،

(٩٤٥) ٢٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله

٩٤٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ وفيهما عن ابن مسكان عن ابي بصير ولعله الصواب لما يأتي عين هذا الحديث بهذا الاسناد في ذيل حديث ٣٣ من الباب.
٩٤٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ (*)

[٢١٧]

ابن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك هو ضامن إلا من سبغ أو غرق أو حرق لص مكابر.

(٩٤٦) ٢٨ - أحمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال: حمل ابي متاعا إلى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبدالله عليه السلام فقال: أنتهمه؟ قلت: لا قال: لا تضمنه.

(٩٤٧) ٢٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حجاج عن خالد بن الحجال قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الملاح احملة الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال: ان كان مأمونا فلا تضمنه.

(٩٤٨) ٣٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال: هو ضامن قلت: انه ربما زاد قال: تعلم انه زاد شيئا؟ قلت: لا قال هو لك.

(٩٤٩) ٣١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال: جائز قلت: انه ربما زاد الطعام قال فقال: يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا؟ قلت: لا قال: هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك.

(٩٥٠) ٣٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

٩٤٧ - ٩٤٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦١ .

٩٤٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ .

٩٥٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ بزيادة في آخره (٢٨ التهذيب ج ٧)

[٢١٨]

عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل استكري منه ابل وبعث معه بزيت إلى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال: انه ان شاء اخذ الزيت وقال: انه انخرق ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة.

(٩٥١) ٣٣ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً، وفي رجل استأجر حمالاً فكسر الذي يحمل أو يهريقه فقال: على نحو من العامل ان كان مأموناً فليس عليه شيء، وان كان غير مأمون فهو ضامن.

(٩٥٢) ٣٤ - عنه عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في الصائغ والقصار ماسرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين انه قد سرق فكل قليل له أو كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقيم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إلا ان يكون له على قوله البينة، وعن رجل استأجر اجيراً فأقعدته على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن.

(٩٥٣) ٣٥ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألته عن قصار دفعت اليه ثوباً فزعم انه سرق من بين متاعه قال: فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء، وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء.

(٩٥٤) ٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر

٩٥١ الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ وفيه ذيل الحديث وهو عين حديث ٢٦ من الباب .

٩٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦١ بدون الذيل الحديث.

٩٥٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ .

٩٥٤ الكافي ج ١ ص ١٦٣ (*)

[٢١٩]

عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال: إنما هو أمين.

(٩٥٥) ٣٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن القصار يفسد قال: كل اجير يعطى الاجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

(٩٥٦) ٣٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والصائغ والقصار احتياطاً على امتعة الناس، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم.

(٩٥٧) ٣٩ - علي بن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال: إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن.

(٩٥٨) ٤٠ - علي بن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ يضمنون؟ قال: لا يصلح الناس إلا بعد ان يضمنوا، وكان يونس يعمل به ويأخذه.

(٩٥٩) ٤١ - عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلاً ليصلح باباً فضرب

٩٥٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦١ بتفاوت .

٩٥٦ - ٩٥٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص

١٦٢ ٩٥٨ - ٩٥٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ (*)

[٢٢٠]

المسار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام المسار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام.

(٩٦٠) ٤٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الثوب ادفعه إلى القصار فيخرقه قال: اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده.

(٩٦١) ٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المعز عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس، وكان ابوجعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأموناً.

(٩٦٢) ٤٤ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً وكان ابي عليه السلام يتطول عليه إذا كان مأموناً.

(٩٦٣) ٤٥ - عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن.

(٩٦٤) ٤٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصباغ والقصار قال: ليس يضمنان، فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان إذا كانا مأمونين فاما إذا اتهمهما ضمناً حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره.

٩٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

٩٦١ - ٩٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

٩٦٣ - ٩٦٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ (*)

[٢٢١]

(٩٦٥) ٤٧ - وعنه عن صفوان بن يعقوب بن شعيب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال: إذا طابت نفسه بذلك، انما اكره من اجل اني اخشى أن يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس.

(٩٦٦) ٤٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه قال: ان اتهمته فاستطفه، وان لم تتهمه فليس عليه شيء.

(٩٦٧) ٤٩ - عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده وان اتهمته احلفته.

(٩٦٨) ٥٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي ابن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فخرقه أو غرقه أيغرمه؟ قال: نعم غرمه ما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح لم تعط ليفسد.

(٩٦٩) ٥١ - عنه عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن سعد قال: حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت ان حمالاً لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال: ضمنه وخذ منه.

(٩٧٠) ٥٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني.

٩٦٧ - ٩٦٨ الاتيصار ج ٣ ص ١٣٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٨ .

٩٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ .

٩٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ (*)

[٢٢٢]

(٩٧١) ٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

(٩٧٢) ٥٤ - عنه عن ابن محبوب عن الحسين بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا استقل البعير والداية بحملها فصاحبها ضامن.

(٩٧٣) ٥٥ - عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن.

(٩٧٤) ٥٦ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فیدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده إذا دفعه إلى غيره وان كان القصار مأمونا؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن له إلا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله.

(٩٧٥) ٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال: قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله يأخذونه؟ قال فقال لي: أمين هو؟ قال قلت: نعم قال: فلا يأخذون منه شيئا.

(٩٧٦) ٥٨ - عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه أتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه، وكان يقول كل عامل مشترك إذا افسد فهو ضامن، فسألته ما المشترك؟ فقال: الذي يعمل لي ولك ولذا.

٩٧٣ - ٩٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ (*)

[٢٢٣]

(٩٧٧) ٥٩ - عنه بهذا الاسناد قال: اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى.

قال محمد بن الحسن: هذا موافق للعامّة ولسنا نعمل به والعمل على ماقدمناه من انه متى جاز بها الوقت ضامنا للثمن ولزمه الكرى وقد تقدم للقول في ذلك، ويزيده بيانا ما رواه:.

(٩٧٨) ٦٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن ابن زياد الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اكرى من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفتت الدابة قال: هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك.

(٩٧٩) ٦١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان اباه كان يقول: لابس بان يستأجر الرجل الدار أو الارض أو السفينة ثم يؤجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا.

(٩٨٠) ٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت رجلا قال: الغرم على مولاه.

٩٧٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٥ .

٩٧٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ .

٩٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦ (*)

[٢٢٤]

٢١ - باب من الزيادات

(٩٨١) ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان؟ فقال: ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه، وان افسدت ليلا فان عليها ضمان.

(٩٨٢) ٢ - الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال: سألت

ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفثت فيه غنم

القوم) (١) فقال: لا يكون النفس إلا بالليل ان على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على

صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار، فما افسدت فليس عليها ولا على صاحبها شيء،

وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس، فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس، وان

داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام.

(٩٨٣) ٣ - عنه عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت قول الله عزوجل: (وداود وسليمان اذ يحكما في الحرث) قلت: حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة؟ فقال: انه كان اوحى الله عزوجل إلى النبيين قبل داود إلى ان بعث الله داود عليه السلام اي غنم نفشت

(١) سورة الانبياء الآية: ٧٨ .

٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ الكافي ج ١ ص ٤١٦ (*)

[٢٢٥]

في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفس إلا بالليل، وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله، واوحى الله عزوجل إلى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع إلا ماخرج من بطونها، وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام، وهو قول الله عزوجل: (وكلا آتينا حكما وعلما) فحكم كل واحد منهما بحكم الله عزوجل.

(٩٨٤) ٤ - محمد بن يعقوب عن جميل بن زياد عن عبدالله بن أحمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان من الرزق ما يببس الجلد على العظم.

(٩٨٥) ٥ - علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت اليه - يعني ابا الحسن عليه السلام - وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومأتين جعلت فداك رجل أمر رجلا يشتري متاعا أو غير ذلك فاشتره فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع؟ أمن مال الأمر أو من مال المأمور؟ فكتب عليه السلام: من مال الأمر.

(٩٨٦) ٦ - أحمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدم عن حدثه عن الحرث بن الحرث الازدي قال: وجد رجل ركازا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بمائة شاة متبع فلا مته أمي وقالت: اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة، قال: فبدر ابي فانطلق يستقبله فابي عليه الرجل فقال له: خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فأخذ

٩٨٤ الكافي ج ١ ص ٤٢٢ .

٩٨٥ - ٩٨٦ الكافي ج ١ ص ٤٢١ (-) ٢٩ التهذيب ج ٧

[٢٢٦]

ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر وقال له: خذ غنمك واتيني ماشئت فأبى فعالجه واعياه فقال: لا ضرر بك فاستعدى إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فلما قص ابي على أمير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز: اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شئ لانه انما اخذ ثمن غنمه.

(٩٨٧) ٧ - سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك ان الناس قد رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل؟ فقال: نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال: ثم قال لي: أما انه ارزق لك.

(٩٨٨) ٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل شئ يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

(٩٨٩) ٩ - علي بن ابراهيم (١) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول كل شي هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.

(٩٩٠) ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو

(١) في الكافي علي بن ابراهيم عن ابله ولعله الصواب .

٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ الكافي ج ١ ص ٤٠٢ (*)

[٢٢٧]

ابن شمر عن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يأتي على الناس مان يشكون فيه ربهم عزوجل قلت: وكيف يشكون فيه ربهم؟! قال: يقول الرجل والله ما ربحت شيئاً من كذا وكذا ولا أكل ولا اشرب إلا من رأس مالي، ويحك وهل رأس مالك وذروته إلا من ربك عزوجل.

(٩٩١) ١١ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً فقال: اجلس فانه انفق لسبعتك.

(٩٩٢) ١٢ - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابي القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جئت بكتاب إلى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال: يا بني لا تحمل في كحك شيئاً فان الكم مضياع.

(٩٩٣) ١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال: شهدت اسحاق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد أن يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار: قال: فقلت له سبحان الله ماكان هذا فضل الدينار؟ ! فقال اسحاق بن عمار: ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من استقل قليل الرزق حرم الكثير.

(٩٩٤) ١٤ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مياح عن أمية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادي

٩٩١ الكافي ج ١ ص ٤١٩ ٩٩٢.

الكافي ج ١ ص ٤٢٠ .

٩٩٣ الكافي ج ١ ص ٤١٩ .

٩٩٤ الكافي ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٧٢ (*)

[٢٢٨]

فليس لك أن تزيد وانما يحرم من الزيادة النداء ويحلها السكوت.

(٩٩٥) ١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اي شئ معاشك قال: قلت غلامان لي وجملان قال: فقال لي: استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك.

(٩٩٦) ١٦ - عنه (١) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال: قلت له: جعلت فداك ان في يدي ارضا والمعاملين قبلنا من الاكراه والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذهب، قال: قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ منهم دراهم ثم آخذ الطعام؟ قال: فقال: وما تغني إذا كنت تأخذ الطعام قال: فقلت فانه ليس يمكننا في شئك وشئ إلا هذا ثم قال لي على: ان له في يدي ارضا ولنفسى وقال له على: ان علينا في ذلك مضرة يعني في شئك وشئ نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال: فقال لي: قد وسعت لك في ذلك، فقلت له ان هذا لك وللناس اجمعين؟ فقال لي: قد ندمت حيث لم استأذنه لا صحابنا جميعا فقلت: هذه لعة الضرورة؟ فقال: نعم.

(٩٩٧) ١٧ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال: قلت الرجل يأتيني فيقول لي

اشتر لي ثوبا بدينار واكل واكثر فاشترى له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني

(١) قال في الوافي هذا الحديث لم نجده في الكافي.

٩٩٥ الكافي ج ١ ص ٤١٧ (*)

[٢٢٩]

ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي اريد وإلا اردبه عليه فهل يجوز الشرط والربح؟ أو يطيب لي شيء منه؟ وهل يطيب لي شيء ان اربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه؟ فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله.

(٩٩٨) ١٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال: ان شرط عليك فله شرطه وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم، قال: وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا: لا ناخذ إلا وضحا وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم نقل وضحا ولا غير ذلك.

(٩٩٩) ١٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة آلاف درهم وقالت: إذا مافسد بيني وبينك رددت علي اربعة آلاف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها، ثم ان الفتى حرج واراد ان يتوب كيف يصنع؟ قال: يرد عليها الاربعة آلاف درهم والربح له.

(١٠٠٠) ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبدالرحيم عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل مملوك استجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال: ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى، وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد.

(١٠٠١) ٢١ - عنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن ابي نصر

٩٩٦ الكافي ج ١ ص ٤١٨ .

١٠٠١ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ الفقيه ج ٣ ص ١٧١ (*)

[٢٣٠]

عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال: قال: القول قول البائع إذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه.

- (١٠٠٢) ٢٢ - عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخراز (١) قال: قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انانجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثنى عشر ونجى به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك أفابيعه أو اقدم مكة؟ قال: فقال لي: بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى أبى ان يجعل متجر المؤمن بمكة.
- (١٠٠٣) ٢٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال: أتيتك غدا ان شاء الله فسرقت المتاع من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه.
- (١٠٠٤) ٢٤ - عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذاق أذوقه قبل ان يشتري قال: نعم فليذقه ولا يذوقن مالا يشتري.
- (١٠٠٥) ٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان ابن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ماليس عندك، وعن ربح مالم يضمن،

(١) في ضبط هذه النسبة اختلاف في النسخ وفي بهضها الجوان، واستقر به بعضهم في الهامش، وفي بعضها الخراز.

١٠٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ (*)

[٢٣١]

- (١٠٠٦) ٢٦ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له: اني بعثتك إلى اهل الله يعني اهل مكة - فانهاهم عن بيع مالم يقبض، وعن شرطين في بيع وعن ربح مالم يضمن.
- (١٠٠٧) ٢٧ - عنه عن ابي عبدالله الرازي عن ابي الحسن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام، قلت: فماتقول في شرائها؟ قال: اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما.
- (١٠٠٨) ٢٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن حريز عن ابي بصير قال: سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤا فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤه ان يرد أيرد

ما وهب له؟ قال: الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها؟، أما سبيله على البيع فإن رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة.

(١٠٠٩) ٢٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن عن أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أئتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عزوجل ضمان ولا له اجر ولا خلف.

(١٠١٠) ٣٠ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن يونس عن عبدالله ابن سنان أو ابن مسكان عن أبي الجارور قال: قال ابو جعفر عليه السلام: إذا حدثتكم بشئ فسلوني عن كتاب الله عزوجل ثم قال في حديثه: ان الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال، فقالوا: يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب

١٠٠٩ - ١٠١٠ الكافي ج ١ ص ٤١٦ (*)

[٢٣٢]

الله عزوجل؟ قال: ان الله عزوجل يقول في كتابه (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو اصلاح بين الناس) (١) الآية وقال الله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما) (٢) وقال: (لا تسئلوا عن اشياء إن تبدلتم تسوءكم) (٣).

(١٠١١) ٣١ - سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته.

(١٠١٢) ٣٢ - ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبي جميلة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من عرف من عبد من عبيد الله كذبا إذا حدث وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عزوجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره.

(١٠١٣) ٣٣ - أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: كان ابو جعفر عليه السلام يقول: لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن.

(١٠١٤) ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران ابن عاصم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اربعة لا يستجاب لهم ادهم رجل يكون له مال فادانه بغير بينة يقول الله عزوجل: ألم أمرك بالشهادة.

(١٠١٥) ٣٥ - سهل بن زياد عن ريان بن الصلت، أو رجل عن

(٢) سورة النساء الآية:.

(٣) سورة المائدة الآية: ١٠٤ .

١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ الكافي ج ١ ص ٤١٥ (*)

[٢٣٣]

ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال: ان الارض لله عزوجل جعلها الله عزوجل رزقا على عباده، فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة أخرجت من يديه ودفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له.

(١٠١٦) ٣٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا تحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها.

(١٠١٧) ٣٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اشتريت لابي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدم قلت: استحطهم؟ قال: لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية، والذي يكشف عن ذلك ما رواه:.

(١٠١٨) ٣٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال: لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك.

(١٠١٩) ٣٩ - عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشئ بعد ما يشتري فيهب.

١٠١٦ الكافي ج ١ ص ٤١٥ .

١٠١٧ الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥ .

١٠١٨ الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ .

١٠١٩ الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ (٣٠ التهذيب ج ٧) (*)

[٢٣٤]

له أ يصلح له؟ قال: نعم.

(١٠٢٠) ٤٠ - عنه قال حدثني اسماعيل بن ابي بكر الحضرمي عن علي ابي الاكراد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شئ فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له: احسن، فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال: بطيب نفسه؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

(١٠٢١) ٤١ - أحمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يجوز بيع العربون إلا ان يكون نقدا من الثمن.

(١٠٢٢) ٤٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب ابن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع القوم جميعا يحمل اليه الحملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثة وبعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال: لا يعجبني.

(١٠٢٣) ٤٣ - عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبدلقوم مآذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له: اشتربها نسمة واعتقها عني وحج بالباقي، ثم مات صاحب الالف، فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي بحج عن الميت فحج عنه، فبلغ ذلك موالى أبيه ومواليه وورثة الميت جميعا، فاخصموا جميعا في الالف فقالوا: موالى معتق العبدانما اشتريت اباك بمالنا، وقال الورثة: انما اشتريت اباك بمالنا وقال: موالى العبدانما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام: اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد، واما المعتق فهو رد في الرق لموالى أبيه، وأي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه

١٠٢١ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣ (*)

[٢٣٥]

من اموالهم كان لهم رقا.

(١٠٢٤) ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقوم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان امرها قال: اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه، قلت: ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال: ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير الثمن، ولم يبق في يده بينة إلا انه ورثها عن أبيه قال: إذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها وأقام البينة عليها.

(١٠٢٥) ٤٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن اسماعيل بن ابي سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسأله حفص الاعور فقال: ان السلطان يشترون منا

القرب والادواة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال: لأبأس ما تصلح به مالك، ثم سكت ساعة ثم قال: رأيت إذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط؟ قال: نعم قال: فسدت رشوتك.

(١٠٢٦) ٤٦ - عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال: لا بأس به.

(١٠٢٧) ٤٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح: لا تعرض للحقوق، واصبر على النائبة، ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرتك لك اكثر من منفعته له.

١٠٢٤ الاستبصار ج ٣ ص ٤٠ الكافي ج ١ ص ٣٦٠ بزيادة فيهما الفقيه ج ٣ ص ٣٨ وفيه صدر الحديث(*)

[٢٣٦]

(١٠٢٨) ٤٨ - عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال: ماخير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لندياه ولا لآخرته.

(١٠٢٩) ٤٩ - عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثمي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني اعترضت جوارى بالمدينة فأمذيت فقال: اما لمن يريد الشراء فليس به بأس، وام لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه.

(١٠٣٠) ٥٠ - عنه عن ابي جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا احب للرجل ان يقلب جارية إلا جارية يريد شراها.

(١٠٣١) ٥١ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) (١) قال: ضم يده فقال: هكذا (ولا تبسطها كل البسط) قال: وبسط راحته وقال: هكذا.

(١٠٣٢) ٥٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحسين عن جعفر بن بكر عن عبدالله بن ابي سهل عن حماد عن عبدالكريم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ثلاثة من السعادة: الزوجة المواتية، والاولاد البارون، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح.

(١٠٣٣) ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له: ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل ولا اطيب منه، والله ليزرع عن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال.

(١) سئورة الاسراء الآية: ٢٩ .

١٠٣٢ - ١٠٣٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ (*)

[٢٣٧]

(١٠٣٤) ٥٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضي علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة إلا ان يشترط المبتاع.

(١٠٣٥) ٥٥ - وعنه عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب، ولا اعلم ابن ابي حمزة إلا وقد حدثني به ايضا عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول قد ابق غلامي وامتي فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه او امته لم يبيع ولم يهب فنشهد على هذا إذا كلفناه؟ قال: نعم.

(١٠٣٦) ٥٦ - عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله الكاهلي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فأتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له: ما صنعت يا عم في غلامك؟ فقال: بعته فمكث ماشاء الله، ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال: أنا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت له: ان عمي اخبرني انه باعك فقال الغلام: ان عمك كان لك مضارا فكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال: صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله.

(١٠٣٧) ٥٧ - عنه عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: حرأقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال: هو عبد إذا أقر على نفسه.

(١٠٣٨) ٥٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمار السراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال: هو غارم إذا لم يأتي على بائعها بشهود.

١٠٣٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٤ (*)

[٢٣٨]

(١٠٣٩) ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبدالله ابن بكير عن بعض اصحابنا قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري قال: جائز.

(١٠٤٠) ٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجوارى فقال: ان كان يحل لك أن احل لك فهو حلال فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال، وان قال: اشتر منهن ماشئت فلا تطأ منهن شيئا إلا من يأمرك الإجارية يراها فيقول هي لك حلال، وان كان لك انت مال فاشتر من مالك مابدالك.

(١٠٤١) ٦١ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا، ولا بأس بالفلس بالفلسين وبالقلنتين، ولا بأس بالسلف في الفلوس. (١٠٤٢) ٦٢ - عنه عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه متاعا على أن ليس علي منه وضیعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك؟ قال: لا ينبغي.

(١٠٤٣) ٦٣ - عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له: ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال: لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل.

تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين

١٠٤١ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٨ (*)

[٢٣٩]

كتاب النكاح ٢٢ - باب السنة في النكاح

(١٠٤٤) ١ - محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ركعتان بصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما الاعزب.

(١٠٤٥) ٢ - وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبدالرحمن ابن خالد عن الاصم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رذال موتاكم العزاب.

(١٠٤٦) ٣ وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن أبي القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا فقال اني ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال: الركعتان يصليهما

١٠٤٤ - ١٠٤٥ الكافي ج ٢ ص ٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ .

١٠٤٦ الكافي ج ٢ ص ٥ (*)

[٢٤٠]

رجل متزوج أفضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم اعطاه ابي سبعة دنانير رجل متزوج أفضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم اعطاه ابي سبعة دنانير قال له: تزوج بهذه، ثم قال ابي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتخذوا الالهل فانه ارزق لكم.

(١٠٤٧) ٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر اليها وتطيعه إذا امرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله.

(١٠٤٨) ٥ - وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن عبدالله ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال: محمد بن عبيدالله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال: أليس لك جوار أو قال: امهات اولاد فقال: بلى فقال: انت ليس بعزب.

١٠٤٧ الكافي ج ٢ ص ٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٦ .

١٠٤٨ الكافي ج ٢ ص ٥ .

٢٣ - باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله: (النكاح على ثلاثة اضرب) إلى آخر الباب).

(١٠٤٩) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يحل الفرج ثلاثة: نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين.

١٠٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤١ (*)

[٢٤١]

(١٠٥٠) ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: يحل الفرج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين.

(١٠٥١) ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام: ما عندك في المتعة؟ قال: حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال: ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج موروث وهو البنات، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك ايمانكم.

قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب: وليس يخرج عن الاقسام الثلاثة ماروي من تحليل الرجل جاريته لاختيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطأها فهو مستباح للفرج بالتملك حسب ما قدمناه، والذي يدل على جواز ذلك ما رواه.

(١٠٥٢) ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يحل لاختيه فرج جاريته قال: هي له حلال ما احل له منها، (١٠٥٣) ٥ - وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن

١٠٥١ الكافي ج ٢ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤١ .

١٠٥١. الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ .

١٠٥٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٥ .

١٠٥٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ (٣١ التهذيب ج ٧) (*)

[٢٤٢]

ضريس بن عبد الملك قال: لابس بأن يحل الرجل جاريته لاختيه.

(١٠٥٤) ٦ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحل لاختيه فرج جاريته؟ قال: نعم لا بأس به له ما احل له منها.

(١٠٥٥) ٧ - وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: يا محمد هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فاردها اليها.

(١٠٥٦) ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اخلت لابنها فرج جاريتها قال: هو له حلال، قلت أفيجل له ثمنها؟ قال: لا انما يجل له ما اخلت له.

(١٠٥٧) ٩ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجل لاخته فرج جاريتها؟ قال: نعم له ما اخل له منها.

(١٠٥٨) ١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة اخلت لي جاريتها فقال: ذلك لك، قلت: فان كانت تمزح؟ فقال: كيف لك بما في قلبها؟! فان علمت انها تمزح فلا.

١٠٥٤ - ١٠٥٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ الكافي ج ١ ص ٤٩ .

١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ / - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٤٨ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ (*)

[٢٤٣]

(١٠٥٩) ١١ - فاما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل يجل فرج جاريتها؟ قا: لا احب ذلك.

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة، وقد صرح عليه السلام بذلك بقوله: لا احب ذلك، والوجه في كراهية ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا وما يشنع فيه مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله اولى، ويجوز أن يكون انما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حرا، فاما إذا شرط فقد زالت عنه الكراهية ايضا، والذي يدل على هذا ما رواه:.

(١٠٦٠) ١٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال: اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت؟ قلت: تقول ان هي حملت منك فهي لك قال: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس بذلك.

(١٠٦١) ١٣ - واما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك قال: لا يجل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له.

فهذا الخبر محمول على انه إذا قالت له: انهالك مادون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن ازواجهن من وطء امائهن في حل، وإذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال: واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده في حل من جاريتها إلا بالعقد.

(١٠٦٢) ١٤ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٧ (*)

[٢٤٤]

عن الحسن عن الحسين اخيه عن أبيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يوطأ الامة من غير تزويج إذا احل له مولاه؟ قال: لا يحل له.

وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية، يدل على ذلك مارواه:.

(١٠٦٣) ١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن ابن ابي عمير قال: اخبرني قاسم بن عروة عن ابي

العباس البقباق قال: سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال: حرام، ثم مكث قليلا ثم قال: لكن لا بأس بأن يحل الرجل جاريتها لآخيه.

ومتى جعل الرجل اخاه في حل من شئ من مملوكته مثل النظر أو الخدمة أو القبلة أو الملامسة فلا يحل له غير ما احل له، ومتى احل له فرجها حل له ما سواه، يدل على ذلك ما رواه:.

(١٠٦٤) ١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا

عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت إذا أحل الرجل لآخيه جاريتها فهي له حلال؟ قال: نعم يا فضيل،

قلت له: ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر أحل لآخيه مادون فرجها أله ان يقتضها قال: لا ليس له إلا ما احل له منها، ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت: أرأيت ان احل له مادون الفرج

فغلبته الشهوة فاقترضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فان فعل أيكون زانيا؟ قال: لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها

١٠٦٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٠ الكافي ج ٢ ص ٤٩ .

١٠٦٤ الكافي ج ٢ ص ٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ (*)

[٢٤٥]

ان كانت بكرا، وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها.

قال الحسن بن محبوب: وحدثني رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام بمثله إلا ان رفاعة قال: الجارية النفيسة تكون عندي.

(١٠٦٥) ١٧ - محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال: لا يحل له منها إلا ذاك وليس له ان يمسه ولا ان يطأها، وزاد فيها هشام أنه ن يأتيها؟ قال: لا يحل له إلا الذي قالت. والذي يدل على انه متى حل له فرجها حل له ماسواه مارواه..

(١٠٦٦) ١٨ - محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا احل الرجل من جاريتة قبلة لم يحل له غيرها، وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره، وان احل له الفرج حل له جميعها. وحكم المملوكة والمديرة فيما ذكرناه سواء.

(١٠٦٧) ١٩ - روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال: هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا، قلت: رأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسه؟ قال: لا إلا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها تزويجا بصداق متى ما اراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف

١٠٦٥ الكافي ج ٢ ص ٤٨ .

١٠٦٦ الكافي ج ٢ ص ٤٩ .

١٠٦٧ الكافي ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٩ (*)

[٢٤٦]

رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبرها؟ قال: بلى قلت: فان جعلت هي مولاهافي حل من نكاحها واحلت ذلك له قال: لا يجوز ذلك له قلت: لم يجوز ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه؟ قال: ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسهايوم وللذي دبرها يوم فان أحب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشئ قل او كثر.

ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقاً لمولاهها إلا أن يكون قد شرط الحرية عليه الذي حل له فانه يصير حراً بالشرط المتقدم، والذي يدل على ذلك مارواه..

(١٠٦٨) ٢٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يحل لاختيه فرج جاريتها قال: له حلال، قلت: فان جاءت بولد منه قال: هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر.

(١٠٦٩) ٢١ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن الحسن الطعاري قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج قال: لا بأس به قلت: فان كان منه ولد فقال: لصاحب الجارية إلا ان يشترط عليه.

(١٠٧٠) ٢٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريتها لاختيه فقال: لا بأس بذلك، قلت: فانه أولدها قال: يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاهما.

١٠٦٨ - ١٠٦٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٨ .

١٠٧٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٩ الكافي ج ٢ ص ٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠ (*)

[٢٤٧]

(١٠٧١) ٢٣ - ومارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يحل جاريتها لاختيه أو حرة حللت جاريتها لاختيه؟ قال: يحل له من ذلك ما أحل له، قلت: فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه.

(١٠٧٢) ٢٤ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لاختيه: جاريتي لك حلال قال: قد حللت له، قلت: فانها قد ولدت قال: الولد والام للمولى، واني لاحب للرجل إذا فعل باخيه ان يمن عليه فيهبها له.

(١٠٧٣) ٢٥ - وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل يحل جاريتها لاختيه؟ قال: لا بأس قال: قلت فانها جاءت بولد قال: يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها، قلت له: انه لم يأذن له في ذلك قال: انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك.

فليست هذه الاخبار مضادة لما قدمناه لانه ليس في شئ منها انه يلحق الولد بالحر أو يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو محتمل واذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة، وانه متى شرط كان لا حقا به، ومتى لم

يشترط كان مملوكا، حملنا هذه الاخبار على المفصلة، وليس قوله عليه السلام: انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك.

بمانع من أن يكون قد شرط أنه لو كان هناك لكان لاحقا به، وانما لم يأذن له في الافضاء

١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٩ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٨
والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠ (*)

[٢٤٨]

اليها على وجه يكون منه الولد ووجب عليه التحرز وان كان قد شرط ان لو كان حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه، ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام يضم اليه ولده بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه، والذي يدل على ذلك ما رواه:.

(١٠٧٤) ٢٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبدالمك عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يحل لاخته جاريتها وهي تخرج في حوائجها قال: هي له حلال قلت: ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به؟ قال: هو لمولى الجارية إلا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر، قال: ان كان فعل فهو حر قلت: فيملك ولده؟ قال: ان كان له مال اشتراه بالقيمة.
(١٠٧٥) ٢٧ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال: يقوم الولد عليه بقيمته.

٢٤ - باب تفصيل احكام النكاح قال الشيخ رحمه الله: (ومن نكح نكاحا غبطة) إلى قوله: (ومن اراد أن يعقد على امرأة متعة فاما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جائزا والعقد ماضيا إلا ان فعله احوط وافضل).

(١٠٧٦) ١ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد أو غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث.

١٠٤٧ - ١٠٤٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٠ (*)

[٢٤٩]

(١٠٧٧) ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال: لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله، وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس.

(١٠٧٨) ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال: أوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يافلان زوج فلانافلانة فيقول: نعم قد فعلت؟! .

ونحن نبين ما ذكره من احكام الطلاق والعهده في مواضعه ان شاء الله.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن اراد أن يعقد النكاح متعة) إلى قوله: (ونكاح ملك الايمان) الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في وقت، ولم يبق دليل قاطع على حظره لها بعد ذلك، فينبغي أن تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل، ولا دليل في الشرع يدل على ذلك، ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى: (واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين) إلى قوله: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن) (١) فأباح بقوله: (فما استمتعتم به منهن) نكاح المتعة، لان الاستمتاع إذا اطلق في الشرع لا يستفاد به إلا النكاح المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ، ثم قال: (فآتوهن

(١) سورة النساء الآية: ٢٣ .

١٠٧٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣ .

١٠٧٨ - الكافي ج ٢ ص ١٧ (٣٢) التهذيب ج ٧

[٢٥٠]

اجورهن) مؤكدا بذلك على ان المراد به نكاح المتعة، لان نكاح الدوام ما يستحق اجورهن) مؤكدا بذلك على ان المراد به نكاح المتعة، لان نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى اجرا في الشرع، وانما يسمى الاجر بما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه، ويدل على ذلك ايضا ما رواه: .

(١٠٧٩) ٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال:

نزلت في القرآن (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة).

(١٠٨٠) ٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني اليه بني الخطاب مازنى إلا شقي (١).

(١٠٨١) ٦ - وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: جاء عبدالله بن عمير الليثي إلى ابي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: احلها الله في كتابه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال: يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها! فقال: وان كان فعل قال: واني اعينك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرّمه عمر قال: فقال له: فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم ألا عنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبدالله بن عمير فقال: يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك

(١) في كثير من النسخ (الاشفاء) وهو بمعنى القليل من الناس وقد ورد في النهاية في حديث حبر الامة ابن عباس رضي الله عنه ما يؤيد ذلك.

١٠٧٩ - ١٠٨٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٢ .

١٠٨١ الكافي ج ٢ ص ٤٢ (*)

[٢٥١]

يفعلن ذلك؟ فاعرض ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه.

(١٠٨٢) ٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٠٨٣) ٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت على ذلك نذرا وصياما أن لا اتزوجها، ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تعطيه والله لئن لم تطعه لتعصينه.

وقد رويت الكراهية في ذلك اليوم لمافيه من ارتفاع الثقة بالنساء.

٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن ابان عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال: ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمنن فاليوم لا يؤمنن فسلوا عنهن.

١٠ - واما ما رواه محمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابى الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة.

فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفا الشيعة، والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج

١٠٨٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٢ .

١٠٨٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣ .

١٠٨٤ الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢ .

١٠٨٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ (*)

[٢٥٢]

إلى الاطناب فيه.

وإذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفاف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن.

١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن ابى سارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عنها - يعني المتعة - فقال لي: حلال ولا تتزوج إلا عفيفة ان الله عزوجل يقول: (والذين هم لفروجهم حافظون) فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.

١٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال:

سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوماً وأكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها.

١٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذا عن

محمد بن الفيض قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال: نعم إذا كانت عارفة، قلت: فان لم تكن

عارفة؟ قال: فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها، وان ابنت ان ترضى بقولك فدعها، وأياكم

والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج، قلت: وما الكواشف؟ قال: اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة

ويزنين، قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى انفسهن وقد عرفن بالفساد، قلت: والبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلقات على غير السنة.

١٠٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٤ .

١٠٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٤ .

١٠٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٣ الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢ (*)

[٢٥٣]

(١٠٨٩) ١٤ - واما ما رواه أحمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه إلى ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تتمتع بالمؤمنة فتذللها.

فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ، ويحتمل ان يكون المراد به إذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لايجوز التمتع بهالما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون محظورا.

وقدرويت رخصة في التمتع بالفاجرة إلا انه يمنعها من الفجور.

(١٠٩٠) ١٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال: لأبأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه.

(١٠٩١) ١٦ - عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: نساء اهل المدينة قال: فواسق قلت: فانتزوج منهن؟ قال: نعم.

ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها.

(١٠٩٢) ١٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال: ولم فتشت؟! .

(١٠٩٣) ١٨ - وعنه عن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبدالله عليه السلام: ولم سألها؟.

(١٠٩٤) ١٩ - وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن أحمد بن

١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٣ (*)

[٢٥٤]

محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبدالله الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا قال: ما عليه أرأيت لو سألتها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج؟.

والبكر إذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها إلا انه لا يفضي اليها هذا إذا كان بغير اذن ابوها، فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها إلا باذن ابوها، والذي يدل على القسم الاول ما رواه:.

(١٠٩٥) ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن ابويها.

(١٠٩٦) ٢١ - وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القمط عن رواه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جارية بكر بين ابويها تدعوني إلى نفسها سرا من ابويها أفأفعل ذلك؟ قال: نعم واتق موضع الفرج قال: قلت فان رضيت بذلك؟ قال: وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار.

(١٠٩٧) ٢٢ - وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال: لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (١).

(١٠٩٨) ٢٣ - ابوسعيد عن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك.

(١٠٩٩) ٢٤ - فامارواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن

(١) الاقشاب: جمع قشب بكسر السين المعجزة ككشف وهو من لا خير فيهم الرجال.

١٠٩٧ - ١٠٩٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ (*)

[٢٥٥]

ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة إلا باذن ابوها.

فيحتمل هذا الحديث وجوها من التأويل منها ان تكون البكر صبية فانه لا يجوز التمتع بها إلا باذن ابويها، والذي يدل على ذلك ما رواه:.

(١١٠٠) ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن

محمد الأشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع منها

الرجل؟ قال: نعم إلا ان تكون صبية تخدع قال: قلت اصلحك الله فكم حد الذي إذا بلغت لم تخدع؟ قال: بنت عشر سنين.

ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية، والذي يدل على ذلك ما رواه:.

(١١٠١) ٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل ابن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب إلى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول؟ فكتب عليه السلام: التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله.

ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه:.

(١١٠٢) ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال: يكره للعيب على اهلها. ولا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية.

١٠٩٩ - ١١٠٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣ .

١١٠١ الاستبصار ج ٣ ص الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣ (*) ١٤٦ .

[٢٥٦]

(١١٠٣) ٢٨ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن بعض اصحابنا ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة.

(١١٠٤) ٢٩ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس بان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة.

(١١٠٥) ٣٠ - وعنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال: لا ارى بذلك بأسا قال: قلت بالمجوسية؟ قال: واما المجوسية فلا.

قوله عليه السلام: واما المجوسية فلا ورد مورد الكراهية، وعند التمكن من غيرها، فاما في حال الاضطرار فليس به بأس روى ذلك:.

(١١٠٦) ٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به يعني متعة.

(١١٠٧) ٣٢ - وعنه عن ابي عبدالله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية.

(١١٠٨) ٣٣ - وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حمادين عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام مثله، والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال روى ذلك:.

(١١٠٩) ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن

١١٠٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٦ الكافي ج ٢ ص ٤٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣ .

١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٤ (*)

[٢٥٧]

ابراهيم بن عقبة عن الحسن التقيسي قال: سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصرانية؟ فقال: تمتع من الحرة المؤمنة احب إلي وهي اعظم حرمة منهما. ولا بأس بالتمتع بالاماء روى ذلك:.

(١١١٠) ٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالامة باذن اهلها؟ قال: نعم ان الله عزوجل يقول: (فانكحوهن باذن اهلهن)(١)،.

(١١١١) ٣٦ - وعنه عن أحمد بن محمد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه؟ قال: نعم.

(١١١٢) ٣٧ - وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام: هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة؟ فقال: نعم إذا كان باذن اهلها إذا رضيت الحرة قلت: فان اذنت له الحرة يتمتع منها؟ قال: نعم.

(١١١٣) ٣٨ - فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة؟ قال لا.

فانه محمول على انه إذا تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها، فاما إذا اذنت فيه فلا بأس بذلك حسبما تضمنه خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام، ولا بأس ان يتمتع الرجل بامة امرأة بغير اذنها، روى ذلك: (١١١٤) ٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن علي بن المغيرة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة

(١) سورة النساء الآية: ٢٤ .

١١٠٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣ .

١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧ بتفاوت (٢٣ التهذيب ج ٧)

[٢٥٨]

امرأة بغير اذنها؟ قال: لا بأس به.

(١١١٥) ٤٠ - وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن دواد ابن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن موليها؟ فقال: ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا.

(١١١٦) ٤١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يتمتع الرجل بأمة المرأة، فاما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بامرءه.

ولا بأس بان يتمتع الرجل متعة ماشاء لانهن بمنزلة الاماء، وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء.

(١١١٧) ٤٢ - روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع؟ قال: لا.

(١١١٨) ٤٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال: قلت مايحل من المتعة؟ قال: كم شئت.

(١١١٩) ٤٤ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع؟ فقال: لا ولا من السبعين.

(١١٢٠) ٤٥ - وعنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن

١١١٤ - ١١١٥ - ١١١١ الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ واخرج الاخيرين الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧ .

١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ الكافي ج ٢ ص ٤٣ واخرج الثالث الصدوق في

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٤ (*)

[٢٥٩]

سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ذكر له المتعة أهي من الاربع؟ قال: تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات.

- (١١٢١) ٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال: ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث، وانما هي مستأجرة وقال: عدتها خمسة واربعون ليلة.
- (١١٢٢) ٤٧ - فاما الذي رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عن عبدالله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام عن المتعة قال: هي احد الاربعة.
- (١١٢٣) ٤٨ - وما رواه أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة؟ قال: لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال: لاهي من الاربع، فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار، لان هذين الخبرين انما وردا مورد الاحتياط دون الخطر، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه:.
- (١١٢٤) ٤٩ - أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال ابو جعفر عليه السلام: اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط؟ قال: نعم.

١١٢٠ - ١١٢١ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ الكافي ج ٢ ص ٤٣ والثاني بدون الذيل الحديث فيه.

١١٢٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ .

١١٢٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨ (*)

[٢٦٠]

واما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان أو كثيرا.

- (١١٢٥) ٥٠ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهرى عن ابي سعيد الاحول قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ادنى ما يتزوج به المتعة؟ قال: كف من بر.
- (١١٢٦) ٥١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال: حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه،.
- (١١٢٧) ٥٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر وعبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام كم المهر؟ - يعني في المتعة - قال: ما تراضيا عليه إلى ماشاء من الاجل.

ومتى خالفت المرأة الرجل أو تاخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له أن يحبس من مهرها بقدر ذلك.

(١١٢٨) ٥٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتزوج المرأة شهرا فاحبس منها شيئا قال: نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف وان كان الثلث فالثلث.

١١٢٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨ .

١١٢٥ الاستبصار ج ٢ ص ٤٥ .

١١٢٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ بزيادة فيه الكافي ج ٢ ص ٤٥ (*)

[٢٦١]

ومتى اعطاها شيئا من المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه.

(١١٢٩) ٥٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بم استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده.

ومتى خلى الرجل المرأة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه.

(١١٣٠) ٥٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا؟ قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق.

وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى والذي رواه:.

(١١٣١) ٥٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان يشهدهما قلت: ارأيت ان لم يجدوا احدا؟ قال: نعم قال: قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا.

فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة إلا ببينة، وانما هو منبئ عما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا إلا ببينة وذلك هو الافضل،

١١٢٨ - ١١٢٩ الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ (*)

[٢٦٢]

وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محذور، كما نعلم ان هاهنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك لوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظره، على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب ولئلا تعتقد المرأة ان ذلك لا يحوز إذا لم تكن من اهل المعرفة، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه:.

(١١٣٢) ٥٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان، قلت: فان كره الشهرة فقال: يجزيه رجل، وانما ذلك لكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور. وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام، يدل على ذلك مارواه:.

(١١٣٣) ٥٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى وبأجر مسمى.

(١١٣٤) ٥٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز، وقال: ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات.

(١١٣٥) ٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال:

١١٣١ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨ .

١١٣٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ .

١١٣٣ - ١١٣٤ الكافي ج ٢ ص ٤٤ (*)

[٢٦٣]

مهر معلوم إلى اجل معلوم.

والاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك، يدل على ذلك مارواه:.

(١١٣٦) ٦١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير ابى سعيد المكفوف عن الاحول قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت: ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة؟ قال: كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارتك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك إلى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتينى.

(١١٣٧) ٦٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن ثعلبة قال: تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارتك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى أن عليك العدة.

(١١٣٨) ٦٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير قال: لا بد ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارتك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما، وقال بعضهم ! حيضة.

وشروط النكاح تكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان قبلت الشرط الذي وقع قبل العقد مضى العقد والشرط وإلا فكان ماتقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح، يدل على ذلك ما رواه:.

(١١٣٩) ٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد

١١٣٧ - ١١٣٨ الكافي ج ٢ ص ٤٤ (*)

[٢٦٤]

ابن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح واما الميراث فانه ان شرط انها ترث ورثت وان لم يشترط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج إلى ان يشترط انها لا ترث لان من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث، والذي يدل على انه إذا شرط الميراث كان لهما ما رواه:.

(١١٤٠) ٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن.

(١١٤١) ٦٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن عن محمد مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعني في المتعة -؟ فقال: ماتراضيا عيه إلى ماشاء من الاجل، قلت: رأيت ان حملت فقال: هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطت الميراث فهما على شرطهما. ولا ينافي هذا الخبر مارواه:.

(١١٤١) ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام

١١٣٩ الكافي ج ١ ص ٤٥ .

١١٤٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٤٧ .

١١٤١ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٤٥ وفيه صدر الحديث (*)

[٢٦٥]

قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال: ليس بينهما ميراث اشترط اولم يشترط. لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه سواء اشترط أو لم يشترط فانها لا تترث فانه ليس لها ميراث، وانما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

(١١٤) ٦٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبدالله بن عمرو قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال: حلال لك من الله ورسوله، قلت: فما حدها؟ قال: من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال: فقلت فكم عدتها؟ فقال: خمسة واربعون يوما أو حيضة مستقيمة.

(١١٤٤) ٦٩ - واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان إذا لم يشترطا، وانما الشرط بعد النكاح.

فالمراد بهذا الخبر إذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون أن يكون المراد به شرط الميراث، والذي يدل على ذلك مارواه:.

(١١٤٥) ٧٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو ابن عثمان عن ابراهيم بن

الفضل عن ابان بن تغلب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: كيف اقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول

اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما،

١١٤٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٤٧ مرسلا .

١١٤٣ - ١١٤٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧ .

١١٤٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٤٤ (٣٤ التهذيب ج ٧) (*)

[٢٦٦]

ويسمي من الاجل ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا، فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس ها، قلت: فاني استحي ان اذكر شرط الايام فقال: هو أضر عليك قلت: وكيف؟ قال: انك ان لم تشتط كان تزويج مقام لزمك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها إلا طلاق السنة. واما الاجل فانه يشترط عليها ماشاء بعدان يكون اياما معلومة أو شهورا أو سنين، يدل على ذلك ما رواه:

(١١٤٦) ٧١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب

عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ويشارطها ماشاء من الايام.

(١١٤٧) ٧٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج متعة سنة أو اقل أو اكثر قال: إذا كان شئ معلوم إلى اجل معلوم قال: قلت وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم.

(١١٤٨) ٧٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن

زرارة قال: قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتين لا يتوقف على حدهما ولكن العود والعودين (١) واليوم واليومين واللييلة واشباه ذلك.

فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانماورد مورد الرخصة والاحوط ما

(١) نسخة في الجمع (والعردين) والعرد الذكر المنتشر المنتصب وليس له معنى له مناسب للمقام ولعله من

باب الكناية عن المواقعة مرة ومرتين.

١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٤٥ (*)

[٢٦٧]

قدمناه ان يكون يوما أو ليلة بحسب ما يختاره.

وقد روي إذا شرط دفعة أو دفعتين فانه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها.

(١١٤٩) ٧٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد قال: لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر. ومتى تمتع بالمرأة غير معين كان العقد باطلا، يدل على ذلك ما رواه:.

(١١٥٠) ٧٥ أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبدالعزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يلقي المرأة فيقول لها: زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال: فقال له: شهره ان كان سماه وان لم يكن سمي فلا سبيل له عليها.

ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما، يدل على ذلك ما رواه:.

(١١٥١) ٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى ابن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اتزوج المرأة متعة مرة مبهما قال فقال: ذلك اشد عليك ترثها وترتك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين، قلت: اصلحك الله فكيف اتزوجها؟ قال: اياما معدودة بشئ مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك، قلت: ما اقول لها؟ قال: تقول لها اتزوجك

١١٤٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٤٦ .

١١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٤٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ .

١١٥١ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٢ (*)

[٢٦٨]

على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان الله لي عليك كفيلا لتقين لي ولا اقسام لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون ليلة وان حدث بك ولد فاعلميني.

ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد مستأنف ومهر حديد وليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدة.

(١١٥٢) ٧٧ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن عبدالرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال: لا بأس بان تزيدك

وتزيدها إذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول استحللتك باجر آخر برضى منها، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها.

ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك إلا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام.

(١١٥٣) ٧٨ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل، وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم، وعن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط قلت: فكيف يصنع؟ قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا.

١١٥٢ - ١١٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٤٥ (*)

[٢٦٩]

واما الولد فانه لاحق به على كل حال، يدل على ذلك ما رواه:

(١١٥٤) ٧٩ - أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ارأيت ان حملت قال: هو ولده.

(١١٥٥) ٨٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا انه ان جاء بولد لم ينكره وشددفي انكاره الولد.

(١١٥٦) ٨١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمود محمد ابن الحسن عن عبدالله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال: الشروط فيها كذا إلى كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا نقول كما انهي إلي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض، فان شرطين في شرط فاسد، وان رزقت ولدا فتلقه والامر واضح فمن شاء التلبس على نفسه لیس.

(١١٥٧) ٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيق قال: سأل رجل الرضا عليه السلام وانا سمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليهما ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد؟ وكيف يجحد؟ اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال: لا ينبغي لك ان

تتزوج إلا مأمونة ان الله يقول: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين (١)).

(١) سورة النور الآية: ٣ .

١١٥٤ - ١١٥٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٤٧ .

١١٥٦ - ١١٥٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧

[٢٧٠]

(١١٥٨) ٨٣ واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة؟ فقال: يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث.

قوله عليه السلام: ويشترط الولد ان اراد لم يرد قي قبول الولد ونفيه، وانما المراد بذلك الافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك، فعبر عليه السلام عما هو سبب أو كالسبب للولد على ضرب من المجاز، ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال.

ولا بأس بان يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ماشاء من المرات.

(١١٥٩) ٨٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك تتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حين بانث منه ثم يتزوجها الرجل الاول حين بانث منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها؟ قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء.

ومتى تزوج الرجل امرأة متعة وشرطت عليه ان لا يطأها في فرجها فليس له إلا ما اشترطت.

(١١٦٠) ٨٥ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن

مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت:

ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله إلا انه لا تدخل فرجك

١١٥٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٣ .

١١٥٩ الكافي ج ٤٦٢ - .

١١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٤٨ (*)

[٢٧١]

في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال: لا بأس ليس له إلا ما اشترط. ولا بأس بالتمتع بالهاشمية.

(١١٦١) ٨٦ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تمتع بالهاشمية.

قال الشيخ رحمه الله: (ونكاح ملك الايمان) إلى آخر الباب.

يدل على ذلك قوله تعالى: (والذينهم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين) (١) فاباح بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان، ثم ان المملك يكون باشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات.

ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم ممالك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطأها، يدل على ذلك ما رواه:.

(١١٦٢) ٨٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار؟ فقال: لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها.

(١١٦٣) ٨٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها؟ فقال: يقومها قيمة عدل ثم يأخذها فيكون لولده عليه قيمتها.

(١) سورة المؤمنون الآية: ٣ .

١١٦٢ - ١١٦٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩ (*)

[٢٧٢]

(١١٦٤) ٨٩ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال: سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت: ان بعض اصحابنا روى أن للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة، وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها؟ فقال: لا إلا باذنها قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء ان هذا جائز؟ قال: نعم ذاك إذا كان هو سببه، ثم التفت إلي واومى

نحوي بالسبابة فقال: إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك تقتضها فتكحها وإلا فلا إلا باذنها.

١١٦٤ (الاستبصار ج ٣ ص ١٥٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩*)

٢٥ - باب من اهل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام:

قال الله تعالى: (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم، وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف، ان الله كان عفورا رحيمًا، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) (١) فجميع ما تضمنت هذه الآية ذكرهن فانهن يحرمن بالنكاح على كل حال وبأي وجه كان من وجوه النكاح، نكاح غبطة أو نكاح متعة أو ملك ايمان وعلى كل حال، واما امهات النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن،

(١) سورة النساء الآية: ٤ .

[٢٧٣]

ولا اعتبار بالدخول بهن لان الآية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها إلا بدليل يقطع العذر، ويؤيد هذا الظاهر ايضا.

(١١٦٥) ١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن، هن في الجحور وغير الجحور سواء، والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن، فحرموا وابهموا ما بهم الله.

(١١٦٦) ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالام، فإذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة وإذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام، وقال: الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن.

- (١١٦٧) ٣ - الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن ابي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة طلقها قبل ان يدخل بها فقال: تحل له ابنتها ولا تحل له امها.
- (١١٦٨) ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الام والبنت سواء

١١٦٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٦ .

١١٦٦ - ١١٦٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢ وفيه ذيل الحديث مرسل.

١١٦٨ ١ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣٤ - (٣٥ التهذيب ج ٧) (*)

[٢٧٤]

إذا لم يدخل بها - يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها .-

(١١٦٩) ٥ - وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه السمجية (١) التي افتى بها ابن مسعود انه لا بأس بذلك، ثم اتى علياً صلوات الله عليه وآله فسأله فقال له علي عليه السلام: من اين اخذتها؟ فقال: من قول الله عزوجل (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) فقال علي عليه السلام: ان هذه مستثناة وهذه مرسله وامهات نسائك فقال ابو عبدالله عليه السلام: للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام؟ فلما قمت ندمت وقلت: اي شئ صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم تربه بأساً واقول انا قضى علي عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ تخبرني

(١) هذه الكلمة وردت بصور مختلفة وما اثبتناه موافق لغالب اصول الكتاب الخطية وهو المنقول عن المنصف ره كما في هامش بعض نسخ الاستبصار، وموافق لما في الكافي وشرحه للمجلسي ره والكلمة من الفاظ حديث مضطرب المتن غير حال عن التعقيد والتغيير، احتمل بعض انها من الشمخ بمعنى العلو والرفعة لانها صارت سبباً لافتخار الشيعة بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فيها، او من الشمخ بالانف

بمعنى التكبر لتكبر ابن مسعود في قضائه، أو انها وسمت بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فان ثالث اجداده اسمه (شمخ) كما ذكره ابن عبدالبر وابن عبد القيسر اني والخزرجي وغيرهم، ولا يخفي على الفقيه اضطراب متن الحديث .

١١٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣٤ (*)

[٢٧٥]

ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسالني ماتقول: فيها ! فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فموافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ماترى لظاهر كتاب الله والايثار المسندة ايضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به، واما الحديث الاول مضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبدالله عليه السلام بلا واسطة، واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام، ثم ان جميلا تارة يروية مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما، وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به، واما الذي رواه:

(١١٧٠) ٦ - الصفار عن محمد بن عبدالجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها؟ قال: سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها، قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها هل يحل له امها؟ قال: وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها. فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضادا ومخالفا لظاهر القرآن، وما هذا حكمه لا يعمل عليه، مع انه ليس فيه ذكر المقول له لان محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت له: ولم يذكر من هو، ويحتمل ان يكون الذي سأل غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله، وإذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به. واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه إذا وطئ

١١٧٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٨ (*)

[٢٧٦]

البنت لم تحل له الام ما رواه:

(١١٧١) ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال: لا تحل له.

(١١٧٢) ٨ - البرزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له.

الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأها احدهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها؟ قال: لا.

(١١٧٣) ٩ - الحسين بن سعيد قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها ثم اصاب بعد ذلك امهاهل يحل له ان ينكحها؟ فكتب عليه السلام: لا يحل له،

(١١٧٤) ١٠ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن

حماد عن الفضيل بن يسار عن ربعي بن عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له

مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال: لا بأس ليست بمنزلة الحرة. فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه

ليس في ظاهر الخبر انه إذا اصاب بعد امها له وطؤها، بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له

ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء، ويكون قوله عليه السلام: وليست بمنزلة الحرة، لان الحرة محرم

منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد، وليس

١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٩ واخرج الاولين الكليني في الكافي ج ٢

ص ٣٧ وكلاهما ذيل الحديث(*)

[٢٧٧]

كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطء في حال من الاحوال

وبهذا افتقرت الحرة من الامة. واما الربيبه فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له

العقد على البنت، وسواء كانت قدر بيت في حجره أو في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل

والتحريم، وسواء كان ذلك بعقد البنات او بعقد المتعة أو ملك اليمين وعلى كل حال، وقد دلت على ذلك

ظاهر القرآن، وقدما ايضا من الروايات ما يدل على ذلك، ويزيده بيانا ما رواه:

(١١٧٥) ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن

ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها؟ قال:

لا.

(١١٧٦) ١٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد

بن مسلم قال: سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح

لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها؟ قال: لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء.

(١١٧٧) ١٣ - البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشترئها أيصلح له ان يطأها؟ قال لا.

(١١٧٨) ١٤ - وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن

١١٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٥ وفيه (يتزوج ابنتها بتاتا).

١١٧٦ - ١١٧٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة فيه.

١١٧٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧ (*)

[٢٧٨]

ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها؟ قال: لا هي كما قال الله: (وربائبكم اللاتي في حجوركم).

(١١٧٩) ١٥ - وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال: قلت له:

رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولها ان يتزوج ابنتها؟ قال: لا هي حرام.

(١١٨٠) ١٦ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ابي

بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة واشتراها أيحل له ان يطأها؟ قال: لا.

(١١٨١) ١٧ - فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين ببيع

الانماط قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل له كانت جارية فوطئها وباعها أو ماتت ثم وجد ابنتها

أيطأها؟ قال: نعم انما حرم الله هذا من الحرائر، فاما الاماء فلا بأس.

(١١٨٢) ١٨ - وروى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر وعلي بن

الحكم بن علي الوشاعن ابان بن عثمان عن رزين ببيع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له

تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت أو تخرج من ملكي فاصبت ابنتها أيحل لي ان اطأها؟ قال: نعم لا بأس

به، انما حرم الله ذلك من الحرائر، فاما الاماء فلا بأس به.

فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير ببيع الانماط وان تكرر في الكتب وماى جري هذا

المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة

١١٧٩ - ١١٨٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة في آخر الثاني واخرجه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ .

- ١١٨١ - ١١٨٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٦١ (*)

[٢٧٩]

ثم انه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه، فاذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات الاخر، ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما.

(١١٨٣) ١٩ - روى ابو عبدالله البرزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين ببيع الانماط عن ابى جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال: لا تحل له، الام والبنت سواء.

(١١٨٤) ٢٠ - واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربعي عن الفضيل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال: لا بأس ليست بمنزلة الحرة.

فهذا الخبر فيه ذكر لاباحة الوطء وانما تضمن ان له ان يصيبها، ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بأن يملكها، وانما المحرم منها وطؤها وليس له ذكر في الخبر، والذي يدل ايضا على ان الحكم في الحرة والامة سواء، مارواه:

(١١٨٥) ٢١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعقت وتزوجت فولدت أ يصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال: هي عليه حرام وهي ابنته الحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية (وربائبكم اللاتي في حجوركم) ووجد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت الواقعة في الفرج، يدل على ذلك

١١٨٣ - ١١٨٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ .

١١٨٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧ (*)

[٢٨٠]

ظاهر القرآن، ثم الذي يؤكد ما رواه.

(١١٨٦) ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال: ان لم يكن افضى إلى الام فلا بأس، وان كان افضى إليها فلا يتزوج.

(١١٨٧) ٢٣ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها؟ قال: لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها.

(١١٨٨) ٢٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث معها أياما لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيسلح له أن يتزوج ابنتها؟ فقال: أيسلح له وقد رأى من أمهات أمي؟!، فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر، لأن الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من الواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن، ولا يجوز للرجل أن ينكح من عقد عليها أبوه على كل حال، قال الله تعالى: ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من النساء (١) فحظر بظاهر اللفظ نكح ما نكح الآباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الإسلام، ويؤكد ما ذكرناه ما رواه:

(١) سورة النساء الآية: ٢١ .

١١٨٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢ .

١١٨٧ - ١١٨٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤ (*)

[٢٨١]

(١١٨٩) ٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها، إنما يحرم ذلك منه إذا كان أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبدا لأبيه ولا لابنه، وإذا تزوج رجل امرأة تزوجا حلالا فلا تحل المرأة لأبيه ولا لابنه.

(١١٩٠) ٢٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل: (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تتكفوا أزواجه من بعده أبدا) (١) حرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقوله عز وجل: (ولا تتكفوا ما نكح آبؤكم من النساء) فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده.

(١١٩١) ٢٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي إبراهيم موسى عليه السلام: رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحت لابنه؟

فقال: انهم يكرهونه لانه ملك العقدة.ومتى ملك الرجل جارية فلامسها أو نظر منها إلى ما لا يحل لغيره
النظر اليه بشهوة حرمت على أبيه وابنه على كل حال، يدل على ذلك ما رواه:

(١١٩٢) ٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) سورة الاحزاب الآية: ٥٣ .

١١٨٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ ذيل الحديث .

١١٩٠ - ١١٩١ الاستبصار ج ٣ ص ١٥٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣ .

١١٩٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣ (٣٦) التهذيب ج ٧ (*)

[٢٨٢]

عن محمد بن اسماعيل قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده؟
فقال: بشهوة؟ قال: نعم قال: ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة، ثم قال ابتداء منه: أن جردها فنظر اليها بشهوة
حرمت على أبيه وابنه، قلت: إذا نظر إلى جسدها فقال: إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه.

(١١٩٣) ٢٩ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبدالله

عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل
لابنه. وإذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال، روى ذلك.

(١١٩٤) ٣٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري

عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة لابنه أو يفجر بها الابن أتحل
لابيه؟ قال: ان كان الابن مسها واخذ منها فلا تحل.

(١١٩٥) ٣١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن

اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها؟ قال:
لا. ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعتها اياها فانها تحرم عليه، وان كانت مواقعتها لها بعد
ان وطئها ابوه لم تحرم عليه.

(١١٩٦) ٣٢ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

١١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٣ ز

١١٩٤ - ١١٩٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٣ .

١١٩٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣ (*)

[٢٨٣]

ابن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد، او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها؟ قال: لا انما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زني بها ابنه لم يضر، لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية.

(١١٩٧) ٣٣ - واما ما رواه أحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد ابن عثمان عن مرزم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيها فوقع فقال: اثمت واثم ابنها، وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام.

فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطء الاب أو بعده، فاذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه، لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل، والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل، واما الذي رواه:

(١١٩٨) ٣٤ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد ابن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك أيحل لابيها ان يشتريها ويمسها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال. فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع، فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه. ومتى كان للاب جارية ولم يطأها أو لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الابن إذا ملكها.

١١٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣

١١٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥ (*)

[٢٨٤]

(١١٩٩) ٣٥ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا: سمعنا ابا عبدالله عليه السلام يقول: عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه؟ قال: مالم يكن جماعا أو مباشرة كالجماع فلا بأس.

ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على كل حال قال الله تعالى: (وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم) فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق.

(١٢٠٠) ٣٦ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال: مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه.

(١٢٠١) ٣٧ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلمسها قال: هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب.

ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطاء بملك اليمين قال الله تعالى: (وان تجمعوا بين الاختين) فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهما على كل حال إلا ما قد خرج منه بالدليل.

(١٢٠٢) ٣٨ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعده من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين

١١٩٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ .

١٢٠٠ - ١٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٣ .

١٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ١٦٩ (*)

[٢٨٥]

عليه السلام في اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فأمره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين. ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء وبخلي سبيل الاخرى.

(١٢٠٣) ٣٩ روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال: هو بالخيار أن يمسك ايهما شاء وبخلي سبيل الاخرى. ومن عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الاولى

(١٢٠٤) ٤٠. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة هي بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال: يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنتقضي عدة الثانية، قلت: فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا

يعلم انها امها قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال: اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تتقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت، قلت: فان جاءت الام بولد قال: هو ولده ويكون ابنه اخا لامراته.

(١٢٠٥) ٤١ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

(١) في اكثر النسخ (فجمعها) واستوصب في الوافي انها تحريف (فجامعها) واستوضح ذلك من الفقيه حيث فيه (فكحها).

١٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ بزيادة في آخر فيهما.

١٢٠٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ .

١٢٠٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧ (*)

[٢٨٦]

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال: قلت: لابي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال: يمسك ايتها شاء ويخلي سبيل الاخرى. فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله عليه السلام يمسك ايتها شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر، وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم يمسك الثانية بعقد مستأنف فلا تنافي بين الخبرين. ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها، ومتى طلقها طلاقا بائنا او ماتت عنه او بانته منه باحد وجوه البيونة فلا بأس عليه بالعقد على اختها في الحال.

(١٢٠٦) ٤٢ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بارئت له ان يتزوج باختها؟ قال: فقال إذا برئت عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب اختها.

(١٢٠٧) ٤٣ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب اختها قبل ان تتقضي عدتها؟ فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها.

(١٢٠٨) ٤٤ والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

١٢٠٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧

١٢٠٧ - ١٢٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧ (*)

[٢٨٧]

في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو اجلها. فانه محمول على انه إذا كان طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقاً بائناً جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة، وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل أولى. فاما المتمتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها.

(١٢٠٩) ٤٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال: قرأت في كتاب رجل إلى ابي الحسن عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضاً قال: قرأت في كتاب رجل إلى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة إلى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها؟ فكتب عليه السلام: لا يحل ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها.

(١٢١٠) ٤٦ الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها؟ قال: لا حتى تنقضي عدتها، قال: وسألته عن رجل كانت له امرأه فهلكت أيتزوج اختها؟ قال: من ساعته ان احب. وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الاختين حكم البتات سواء لان قوله تعالى: (وان تجمعوا بين الاختين) عام في جميع ذلك واما الذي رواه:

١٢٠٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٥ بنقاوت .

١٢١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٧ بزيادة فيه (*)

[٢٨٨]

(١٢١١) ٤٧ محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبدالله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين. فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى، وقد قدمنا الخبر الذي تضمن ان المتمتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها، وهو كاشف عما قلناه ومنبه على انه لم يرد التمتع

بالاختين في حالة واحدة. وحكم المماليك حكم الحرير في الحظر والجمع بين الاختين في الوطاء يدل على ذلك الآية على ما قدمناه، ويؤكد ذلك أيضا ما رواه:

(١٢١٢) ٤٨ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله ابن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا كانت عند الرجل المملوكتان فنكح احدهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعه فان وهبها لولده يجزيه.

(١٢١٣) ٤٩ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان فوطأ احدهما ثم بدا له في الاخرى قال: يعتزل هذه ويطأ الاخرى، قال: قلت فانه تتبعث نفسه للاولى قال: لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه.

(١٢١٤) ٥٠ واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

١٢١١ - ١٢١٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٧١ .

١٢١٣ - ١٢١٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٢ (*)

[٢٨٩]

ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال: مستقيم ولا احبه لك قال: وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال: هو اشدهما ولا احبه لك. فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطاء واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك، ويكون قوله عليه السلام: ولا احبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك، لانه من ملكهما معار بما تشوقت نفسه إلى وطئهما ففعل ذلك فيصير ماثوما، واما ما رواه:

(١٢١٥) ٥١ البزوفري عن حميد بن الحسن بن سماعة قال: حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال محمد بن علي عليه السلام: في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال: قال علي عليه السلام: احلتهما آية وحرمتها آية اخرى وانا انهي عنهما نفسي

وولدي. فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام: احلتهما آية يعني آية الملك دون الوطاء، وقوله عليه السلام: وحرمتها آية اخرى يعني في الوطاء دون الملك، ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين، وقوله عليه السلام: انا انهي عنهما نفسي وولدي. يجوز أن يكون اراد به عن الوطاء عن جهة التحريم، ويجوز ايضا ان يكون اراد الكراهية في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه. ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى يخرج الاخرة من ملكه، يدل على ذلك ما رواه:

١٢١٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٢ (٣٧ التهذيب ج ٧) (*)

[٢٩٠]

(١٢١٦) ٥٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى قال: حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى، قلت: ارايت ان باعها قال: ان كان انما يبيعهما لحاجته ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأساً، وان كان انما يبيع ليرجع اليه الاولى فلا.

(١٢١٧) ٥٣ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى قال: اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى، قلت: ارايت ان باعها أتحل له الاولى؟ قال: ان كان يبيعهما لحاجته ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأساً، وان كان انما يبيعها ليرجع إلى الاولى فلا ولا كرامة.

(١٢١٨) ٥٤ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ملك اختين ايأهما جميعاً فقال: يئأ احدهما فاذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى التي وطأها حتى تموت الثانية او يفارقها، وليس له ان يبيع الثانية من أجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت. ومتى وطئ الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى، يدل على ذلك ما رواه:

(١٢١٩) ٥٥ البرزقري عن حميد بن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي

١٢١٦ - ١٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٧ ذيل الحديث ج ٣ ص ٢٨٤ والاول بسند آخر.

١٢١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٧ .

١٢١٩ الكافي ج ٢ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤ (*)

[٢٩١]

ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يشتري الاختين فيئأ احدهما ثم يئأ الاخرى بجهالة قال: اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً.

(١٢٢٠) ٥٦ وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالغفار الطائي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطئ احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال: يخرجها من ملكه، قلت: إلى من؟ قال: إلى بعض اهله، قلت: فان جهل ذلك حتى وطئها؟ قال: حرمتا عليه كلتاها. قوله عليه السلام: حرمتا عليه جميعا. يعني به مادامتا في ملكه. واما إذا زال ملك احدهما فقد حلت له الاخرى، وقد قدمنا ما يدل على ذلك، ويزيده بيانا ما رواه:

(١٢٢١) ٥٧ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى أيرجع إلى الاولى فيطأها؟ قال: اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعهها من شهوة لاجل ان يرجع إلى الاولى. وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع، يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٢٢) ٥٨ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

(١٢٢٣) ٥٩ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام

١٢٢٢ - ١٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٣٩ (*)

[٢٩٢]

انه سئل عن الرضاع فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(١٢٢٤) ٦٠ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(١٢٢٥) ٦١ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال: يحرم منه ما يحرم من النسب.

(١٢٢٦) ٦٢ وعنه عن القاسم عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

(١٢٢٧) ٦٣ وعنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

(١٢٢٨) ٦٤ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلح المرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة.

(١٢٢٩) ٦٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة، وقال: ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله بنت حمزة (ره) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما علمت انها بنت اخي من الرضاعة؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

١٢٢٤ - ١٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٩ .

١٢٢٨ - ١٢٢٩ الكافي ج ٢ ص ٤١ واخرج الثاني الشيخ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٨ وفيه صدر الحديث والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ (*)

[٢٩٣]

وعمه حمزة رضي الله عنه قد رضعا من امرأة.

(١٢٣٠) ٦٦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانية لا تحل مناكحتهم. امناك امناك وامنك اختها امنك، وامنك وهي عمنك من الرضاع، وامنك وهي خالتك من الرضاع، وامنك وهي ارضعتك وامنك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة، وامنك وهي حبل من غيرك، وامنك وهي على سوم وامنك ولها زوج. ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعا فارضعتها امرأته حرمتا عليه جميعا، يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٣١) ٦٧ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبدالحميد بن عواض عن ابن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته فسد نكاحه. والذي يدل على انه يفسد نكاحهما معا، ما رواه:

(١٢٣٢) ٦٨ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال: قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأته فقال ابو جعفر عليه السلام: اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية

(١) في الكافي (امنك امناك واختها امنك) ولعله الصواب ليصير الجميع ثمانية وعلى ما في المتن يصير تسعة.

١٢٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٤٢ .

١٢٣١ الكافي ج ٢ ص ٤١ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦ بسند آخر فيهما.

١٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٤٢ وفيه (ابنتها) بدل (ابنته) (*)

[٢٩٤]

وامراته التي ارضعتها اولاً، فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته. وفقه هذا الحديث ان المرأة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المرأة الاخرى لانها ام امرأته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المرأة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك. ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) والواو هنا بمعنى أو لا خلاف ومتى كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة.

(١٢٣٣) ٦٩ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا جمع الرجل اربعا فطلق احدهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال: لا يجمع ماءه في خمس.

(١٢٣٤) ٧٠ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احدهن ايتزوج مكانها اخرى؟ قال: لا حتى تنقضي عدتها.

(١٢٣٥) ٧١ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل أن

١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣٦ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ (*)

[٢٩٥]

تستكمل المطلقة العدة قال: فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها، وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها، ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجها وان شاءوا لم يزوجه.

(١٢٣٦) ٧٢ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال:

ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة. ومتى تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فيلخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا.

(١٢٣٧) ٧٣ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال: يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع. والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا ممن تحل منا كحتهن ويخلي سبيل الاخر.

(١٢٣٨) ٧٤ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن هلال بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مجوسى اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يمسك اربعا ويطلق ثلاثا.

١٢٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ .

١٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ ذيل الحديث .

١٢٣٨ الكافي ج ٢ ص ٣٨ (*)

[٢٩٦]

ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا على اكثر من اربع اماء.

(١٢٣٩) ٧٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن الحسين بن زياد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء؟ قال: حرتان أو اربع اماء.

(١٢٤٠) ٧٦ وعنه عن الحسين بن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من الحرتين.

(١٢٤١) ٧٧ وبهذا الاسناد قال: اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك.

(١٢٤٢) ٧٨ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال: لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء.

١٢٣٩ - ١٢٤٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ بتفاوت واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥١ ١٢٤١
- ١٢٤٢ الكافي ج ٢ ص ٥١ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ بتفاوت (*)

٢٦ باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الاسباب:

قال الشيخ رحمه الله (ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وئناً أو مجوسية أو يهودية أو نصرانية) يدل على ذلك قوله تعالى: (ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن) (١) فنهى

(١) سورة النساء الآية: .

[٢٩٧]

عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر ويدل عليه ايضا قوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فنهى عن التمسك بعصمة الكافرات، واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم إلى اهل الكتاب في قوله: (لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب) وهذا نص في تسميتهم بالكفرة صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمتهم حسب ما قدمناه، ويؤكد هذا الظاهر ما رواه: (١٢٤٣) ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام: يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج بنصرانية على مسلمة؟ قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك قال: لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال: لم؟ قلت لقول الله عزوجل: (ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن) قال: فما تقول في هذه الآية (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم)؟ فقلت: قوله تعالى: (ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن) نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت.

(١٢٤٤) ٢ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زراة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت: جعلت فداك واين تحريمه؟ قال قوله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر).

(١) سورة الممتحنة الآية: ١٠

(٢) سورة البينة الآية: ٦

(٣) سورة المائدة الآية: ٦ .

١٢٤٣ - ١٢٤٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٤ (٣٨ التهذيب ج ٧) (*)

[٢٩٨]

(١٢٤٥) ٣ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) فقال: هي منسوخة بقوله: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر).

(١٢٤٦) ٤ فلما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو؟ قال: نعم قد كانت تحت طلحة يهودية.

(١٢٤٧) ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: لأبأس به أما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيدالله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله؟.

(١٢٤٨) ٦ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية قال: اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية، فقلت له: يكون له فيها الهوى فقال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير، واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة. وما جرى مجرى هذه الاخبار مما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التأويل منها: ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج النقية لان كل من خالفنا يذهب إلى اباحة ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت وفقا لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه، ومنها: ان تكون هذه الاخبار تناولت اباحة من

١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤ .

١٢٤٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٣ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ (*)

[٢٩٩]

لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر متدنية به بل تكون مستضعفة فان نكاح من يجرى هذا المجرى جائز، يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٤٩) ٧ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: لا يصلح للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية انما يحل منهن نكاح البله.

ومنها: ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجرى ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه:

٨ (١٢٥٠) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل ابن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة.

٩ (١٢٥١) محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال: كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك.

ومنها: ان تكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى، ويزيده بيانا مارواه:

١٠ (١٢٥٢) احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان

١٢٤٩ - ١٢٥٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤ والثاني ذيل حديث.

١٢٥١ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠ .

١٢٥٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٨ (*)

[٣٠٠]

ابن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس ان يتزوج اليهوديه والنصرانية متعة وعنده امرأة.

فاما ما روي من الاحاديث مما يتضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه، ويحتمل ايضا ان تكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو، فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا وتجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به الاخبار، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

١١ (١٢٥٣) احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها؟ قال: لا بل يمسكها وهي امراته. ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها.

(١٢٥٤) ١٢ روى محمد بن علي بن محبوب عند احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال: في اليهودى والنصرانى والمجوسى اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال: هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام إلى دار الكفر.

(١٢٥٥) ١٣ واما الذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد ابن محمد بن ابى نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه؟ قال: اذا اسلمت لم تحل له قلت: جعلت فداك فان

١٢٥٤ - ١٢٥٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٨١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٨ .

١٢٥٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٨١ (*)

[٣٠١]

الزوج اسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح؟ قال: لا بتزويج جديد. ولا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة فان كان حاله ما ذكرناه واسلمت امراته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فاذا اسلم كان أحق بها وان لم يسلم فقد بانته منه. والذى يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم، ما رواه:

(١٢٥٦) ١٤ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله قال: فليس لهم اليوم ذمة. والذى يدل على انها متى خرجت من العدة بانته منه، ما رواه:

(١٢٥٧) ١٥ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابىه عن علي عليه السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام: اتسلم؟ قال: لا، ففرق بينهما ثم قال: ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب.

(١٢٥٨) ١٦ وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسى عن ابن رثاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مجوسى كانت تحتها امرأة على دينه فاسلم أو اسلمت قال: ينتظر بذلك انقضاء

١٢٥٦ - ١٢٥٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٢ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٨ بتفاوت (*)

[٣٠٢]

عدتها فان اسلمت او اسلم قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول، وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بان منة. والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها مارواه:

(١٢٥٩) ١٧ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار، واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته، ان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بان منة ولا سبيل له عليها، وكذلك جميع من لاذمة له، ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة. قال الشيخ رحمة الله ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة لعداوة آل محمد عليهم السلام ولا بأس بنكاح المستضعفات منهن. يدل على ما ثبت من كون هؤلاء كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها، واذا ثبت كفرهم فلا تجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١٢٦٠) ١٨ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يتزوج المؤمن بالناصبية المعروفة بذلك.

(١٢٦١) ١٩ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله

١٢٥٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٤ .

١٢٦٠ - ١٢٦١ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ١١ (*)

[٣٠٣]

ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال: لا يتزوج المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة.

(١٢٦٢) ٢٠ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان أسمعك ذلك منها اسمعتك؟ فقال: نعم قال: فاذا كان

غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد وامن في جانب الدار قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلما فتبين ذلك منها فطلى سبيلها وكانت تعجبه.

(١٢٦٣) ٢١ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب؟ قال: لا لان الناصب كافر قال: فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: غيره احب إلى منه.

(١٢٦٤) ٢٢ وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: ذكر الناصب فقال: لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم. (١٢٦٥) ٢٣ فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه؟ فقال: يحرم دمه بالاسلام إذا أظهر وتحل مناكحته وموارثته.

١٢٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٢ .

١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤ (*)

[٣٠٤]

فليس مناف لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر، والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بظاهري الاسلام، والذي رواه:

(١٢٦٦) ٢٤ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبدالكريم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه

السلام قال: تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تاخذ من دين زوجها يقهرها على دينه.

فليس بمناف لما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ويبين عما ذكرناه ما رواه:

(١٢٦٧) ٢٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبدالحميد الطائي عن زرارة

قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اتزوج مرجئة او حرورية؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء، قال زرارة:

فقلت: والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبدالله عليه السلام: واين اهل ثنوى الله (١) قول الله اصدق من قولك: (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا).

(١٢٦٨) ٢٦ وعنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: عليك بالبله

من النساء التي لا تتصب والمستضعفات.

(١) جاء في مجمع البحرين في حديث زرارة وقد حصر الناس بمؤمن وكافر والمراد به هذا الحديث فاين اهل ثنوى الله، الذين استنتاهم الله بقوله: (الا المستضعفين) الآية وفي بعض نسخ الحديث غير ذلك انتهى. ويستشير إلى ما في الاستبصار وبعض نسخ الاصل (اين اهل تقوى الله).

(٢) سورة النساء الآية: ٩٧ .

١٢٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ١١ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨ بسند آخر.

١٢٦٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ١١ .

١٢٦٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ (*)

[٣٠٥]

(١٢٦٩) ٢٧ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اصلحك الله انى اتخوف ان لا يحل لى ان اتزوج يعنى ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال: ما يمنعك من البله من النساء قلت: وما البله؟ قال: هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن سافح امرأة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان سافحها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فانها لا تحل له ابدا).

(١٢٧٠) ٢٨ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا.

(١٢٧١) ٢٩ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله ابن بكير عن اديم بن الحر قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا.

ثم قال رحمه الله: (ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا). يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٧٢) ٣٠ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الميثمى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام وعبدالله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم

١٢٦٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ١١ بتفاوت ١٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦ .

١٢٧١ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥ (٣٩) التهذيب ج ٧ (*)

[٣٠٦]

تحل أبدأ، والذي المرأة في عدتها وهو يعلم لاتحل له ابداء، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تتكح زوجا غيره ويتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابداء، والمحرم إذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابداء.

(١٢٧٣) ٣١ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال: اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابداء واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب. قوله عليه السلام: وهو خاطب من الخطاب.

محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه:

(١٢٧٤) ٣٢ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابداء؟ فقال: لا اما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك، فقلت: باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة؟ فقال: احدى الجهالتين اهون من الاخرى، الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الاخرى معذور؟ قال: نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها، فقلت: وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة؟ فقال: الذي تعمد لا يحل

١٢٧٣ - ١٢٧٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٥ (*)

[٣٠٧]

له أن يرجع إلى صاحبه ابداء.

(١٢٧٥) ٣٣ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير وعن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: بلغنا عن ابيك عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداء فقال: هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا. ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابداء سواء كان عالما أو جاهلا.

٣٤ (١٢٦٧) روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان أو جاهلا، وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر. ومتى كان قد دخل بها لزمها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذى دخل بها بعد العقد عليها.

٣٥ (١٢٧٧) روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن محمد بن مسلم قال: قلت له: المرأة الحبلية يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال: اذا كان الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت باقى عدتها وهو خاطب ما الخطاب.

١٢٧٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦ .

١٢٧٦ - ١٢٧٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥ (*)

[٣٠٨]

١٢٧٨ (١٢٧٨) ٣٦ والذى رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا.

١٢٧٩ (١٢٧٩) ٣٧ ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال: تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابدا.

١٢٨٠ (١٢٨٠) ٣٨ سعد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا.

فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها، فاما اذا لم يدخل بها فيجزئها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار. ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شئ لها.

١٢٨١ (١٢٨١) ٣٩ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال: يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا، وان لم يكن دخل بها فلا شئ لها من مهرها.

١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨ .

١٢٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٦ (*)

[٣٠٩]

ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك.

(١٢٨٢) ٤٠ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وابي المعز عن ابي بصير قال: سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال: يرجع عليها بما اعطاها. ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول، وان كان لسته اشهر أو ما زاد عليه كان لاحقا بالآخر.

(١٢٨٣) ٤١ روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال: يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعا، وان جاءت بولد لسته اشهر أو اكثر فهو للاخير، وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول. ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنى بما فعلته وجب عليه حد القاذف، وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد حد الزاني.

(١٢٨٤) ٤٢ روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال: ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني، ولا يرى على زوجها حين قذفها شيئا، وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنى ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعد ما بقي من عدتها الاولى وتعد بعد ذلك عدة كاملة.

قال الشيخ رحمة الله: (ومن فجر بسلام فأوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا).

[٣١٠]

(١٢٨٥) ٤٣ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيحل أن يتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ قال: فقال: نعم سبحان الله لم لا يحل له؟ فقال له: انه كان صديقا له، قال فقال: وسبحان الله وان كان فلا بأس، قال: انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب؟ قال: لا بأس فقال انه كان يفعل به قال: فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو

مستتر بذراعه فقال: ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوج، وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج.

(١٢٨٦) ٤٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال: إذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته.

(١٢٨٧) ٤٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه؟ قال: ان كان ثقب فيه فلا.

قال الشيخ رحمه الله: (من قذف امرأته بالزنى وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابداء).

(١٢٨٨) ٤٦ روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء أو صماء لا تسمع ما قال فقال: ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق

١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢ (*)

[٣١١]

بينهما ثم لاتحل له ابداء، وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولا تحل له ابداء).

(١٢٨٩) ٤٧ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق؟ قال: لا تحل له ابداء حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتتكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابداء، والملاعنة لا تحل له ابداء.

(١٢٩٠) ٤٨ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجت الاول فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابداء.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن فجر بعمة او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح ابداء).

(١٢٩١) ٤٩ روى ذلك علي بن الحسن الطاهري قال: حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي

أيوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب

ثم ارتدع أيتزوج ابنتها؟ قال: لا قال: انه لم يكن افضى اليها انما كان شئ دون ذلك؟ قال: كذب. ومن تزوج بصبيبة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداء.
(١٢٩٢) ٥٠ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

١٢٨٩ - ١٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦ والاول ذيل الحديث .

١٢٩١ الكافي ج ٢ ص ٣٢ بتفاوت.

١٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦ (*)

[٣١٢]

ابن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداء.

٢٧ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه:

قال الشيخ رحمه الله: (والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهما برضاع امرأة اخرى).

(١٢٩٣) ١ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم.

(١٢٩٤) ٢ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم.

(١٢٩٥) ٣ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة؟ قال: لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم.

فان قيل: ليس في شئ من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم الفتيا بعشرة رضعات انها تحرم، قيل له: قد فسروا في اخبار اخر ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فأغنى ذلك عن ذكرها هاهنا، روى ذلك:

١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٩ (*)

[٣١٣]

٤ (١٢٩٦) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انا اهل بيت كثير فرما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فرما استحيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استحيا الرجل ان ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما انبت اللحم والدم، فقلت: فما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال عشر رضعات.

قلت: فهل يحرم بعشر رضعات؟ فقال: دع ذا وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

٥ (١٢٩٧) عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع الا ماشد العظم وانبت اللحم، فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرة اذا كن متفرقات فلا بأس.

٦ (١٢٩٨) فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما انبت اللحم وشد العظم قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات.

٧ (١٢٩٩) وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرم من شيئا.

٨ (١٣٠٠) وعنه عن اخويه عن ابيهم عن عبدالله بن بكير عن

١٢٩٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٩ .

١٢٩٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٤٠ .

١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٥ (٤٠ التهذيب ج ٧) (*)

[٣١٤]

ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرم.

٩ (١٣٠١) وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد ابن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد

قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: خمسة عشر رضعة لا تحرم. فهذه الاخبار كلها ومافي معناها

محمولة على انه إذا كانت الرضعات العشر متفرقات، فاما إذا كانت متوالية فانها تحرم، وقد تضمن ذلك

الخبر الذي قدمناه وهو خبر هارون بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال: لا بأس به إذا كن متفرقات فدل على انها إذا كانت متوالية فانها تحرم، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

(١٣٠٢) ١٠ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين قال: لا تحرم، فعددت عليه حتى كملت عشر رضعات فقال: اذا كانت متفرقة فلا. فدل هذا الخبر ايضا على انها إذا كانت متوالية فانها تحرم.

(١٣٠٣) ١١ روى محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يحرم الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر إذا كن متفرقات فلا بأس. والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه:

١٣٠١ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٣ .

١٣٠٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٩ .

١٣٠٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٤٠ وهو عين حديث من الباب (*)

[٣١٥]

(١٣٠٤) ١٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد ابن سوقة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، ولو ان امرأة ارضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما. فلا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع أن يكون قدر ذلك ما فسره في هذا الخبر، فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه لما ذكر ابو عبدالله عليه السلام عشر رضعات فاضاف إلى غيره انه مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال: كذا يقال ولما سأله عما عنده فقال له: دع ذا ولم يجبه، فدل على انه لم يكن راضياً بذلك. واما الاخبار الاخر فليس فيها صريح وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب، ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه، وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي أن يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار.

(١٣٠٥) ١٣ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز

عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا

(١) هكذا في النسخ التي رأيناها ولعل الصواب (وجارية) بالعطف بالواو ان الصواب تثنية الضمير في قوله: (وارضعتها) فيكون المعنى ان العشرين روضة من امرأتين وفحليين وبالتفريق غير محرمة لفقدائها الشروط الثلاثة المذكورة جميعا التي يكفي فقد كل منها في ذلك.

١٣٠٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢ .

١٣٠٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٦ (*)

[٣١٦]

يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وبنام. فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متروك الظاهر لانه قد حرم من الرضاع من لا تكون مجبورة ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امرأة متبرعة فارضعت انسانا مقدار ما يحرم، وإذا كان الامر كذلك فلا اعتراض به ايضا على ما قدمناه، فاما قوله عليه السلام في اخر الخبر: عشر رضعات يروى الصبي وبنام. تفسير لكل روضة لانه المفيد المعتبر دون المصات على ما يذهب اليه المخالفون.

(١٣٠٦) ١٤ فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه.

(١٣٠٧) ١٥ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن اسماعيل قال: حدثني ابي الحسن بن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال: سألته عما يحرم من الرضاع؟ قال: إذا رضع حتى يتملى بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم. فهذان الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر روضة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يتملى وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان هذه الثلاثة حدود عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم، فايها حصل العلم به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه.

(١٣٠٨) ١٦ فاما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الذي

١٣٠٦ - ١٣٠٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤١ .

١٣٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٦ (*)

[٣١٧]

يحرم من الرضاع؟ فكتب عليه السلام: قليله وكثيره حرام. فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم أو يزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون خرج مخرج النقية لانه موافق لمذهب بعض العامة.

(١٣٠٩) ١٧ فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لاتحل له ابداء. فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول، ويشهد بذلك طريقه لان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به.

(١٣١٠) ١٨ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة ابن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين. فهذا الخبر نحمله على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع، فكانه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين، وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم، يدل على ذلك ما رواه:

(١٣١١) ١٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن ابي عبدالله عن علي بن اسباط قال: سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال: ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صببية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك

١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٧ واخرج الثاني الصدوق الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧ (*)

[٣١٨]

بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام أي انه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه، قال: واصحابنا يقولون: انه لا يفسد إلا ان يكون الصبي والصببية يشربان شربة شربة.

(١٣١٢) ٢٠ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عثمان عن الفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم.

(١٣١٣) ٢١ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام، قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولين اللذين قال الله عزوجل.

(١٣١٤) ٢٢ فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم.

فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها، ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب لبعض العامة، واما الذى رواه.

(١٣١٥) ٢٣ العلا بن رزين عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة.

١٣١٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٤١ بتفاوت.

١٣١٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٤١ .

١٣١٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦ .

١٣١٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧ (*)

[٣١٩]

فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة.

قال الشيخ رحمه الله: (والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة). يدل على ذلك ما رواه:

(١٣١٦) ٢٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان

قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل فقال: هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام.

(١٣١٧) ٢٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال: سألته

عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منها غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال: لا لانها ارضعت بلبن الشيخ.

(١٣١٨) ٢٦ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن جميل بن صالح

عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج

اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة

المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة؟ فقال: ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه.

(١٣١٩) ٢٧ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لابي

عبدالله عليه السلام: ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه البنت؟ فقال: ما

احب أن يتزوج بنت رجل قد رضع من لبن ولده.

[٣٢٠]

(١٣٢٠) ٢٨ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن مهزيار وقال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل ان اتزوج بنت زوجها؟ فقال لي: ما اجود ما سألت من هاهنا يؤنى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لاغيره، فقلت له: ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي، هي بنت غيرها؟ فقال: لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شئ وكن في موضع بناتك.

(١٣٢١) ٢٩ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غلام ارضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة؟ قال فقال: لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال: قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة؟ قال: لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس.

(١٣٢٢) ٣٠ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال: قال الرضا عليه السلام: ما يقول اصحابك في الرضاع؟ قال: قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال: فقال لي: وذلك لان أمير المؤمنين سألتني عنها فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي: كما انت حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له امهات الاود شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شئ من ولد ذلك الرجل من الامهات الاولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام؟ قال: قلت بلى قال: فقال لي

١٣٢٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٩ الكافي ج ٢ ص ٤٠ .

١٣٢١ - ١٣٢٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٠ الكافي ج ٢ ص ٤٠ (*)

[٣٢١]

ابوالحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات؟ وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم. فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة، وانما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها، ولو خليا وظاهر قوله عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكننا نحرّم ذلك ايضا الا أنا قد خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومته، ويزيد ما قدمناه تأكيدا مارواه:

(١٣٢٣) ٣١ ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له أن يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال: ان

كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل، وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك. والذي يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائدة على ما ذكرناه ما رواه:

(١٣٢٤) ٣٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أيوب ابن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لايجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك.

(١٣٢٥) ٣٣ وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن *

١٣٢٣ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٤١ .

١٣٢٤ - ١٣٢٥ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦ (٤١) التهذيب ج (٧) (*)

[٣٢٢]

على بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شئ من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه. وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شئ من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته.

(١٣٢٦) ٣٤ فاما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي عبدالله البرقي عن علي بن عبدالمك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه. فالمعنى فيه انه لا يتعدى إلى ما ينسب إلى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب إلى بطن اخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم. واذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع.

(١٣٢٧) ٣٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل كانت له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأته فارضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية؟ قال: لا لانها ارتضعت بلبن الشيخ.

(١٣٢٨) ٣٦ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: ارضعت امي جارية بلبني فقال: هي اختك من الرضاع، قال: قلت فتحل لآخ لي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم هو

١٣٢٦ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١ .

١٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ٤٠ .

١٣٢٨ الكافي ج ٢ ص ٤١(*)

[٣٢٣]

أخي لأبي وامي قال: اللبن للفحل صار أبوك أباهما وامي أمها. والرضاع لا يثبت بينة عادلة ولا تقبل فيه شهادة المرضعة فحسب.

(١٣٢٩) ٣٧ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة ابن الخطاب عن عبدالله بن خدش

عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أم ولد صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي اصدقها؟ قال: لا

(١٣٣٠) ٣٨ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاما وجارية قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال قلت: لا قال: لا تصدق ان لم يكن غيرها.

(١٣٣١) ٣٩ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبيا معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وامي فيحل لي ان أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس.

(١٣٣٢) ٤٠ وعنه عن السندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته قلت له: ان أخي تزوج امرأة فأولدها فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟ قال: لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(١٣٣٣) ٤١ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبيا معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وامي فيحل لي ان أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس (٢).

(١) نسخ الاصل مختلفة وكذا نسخ الكافي، وفي بعض نسخ كل من الكتابين (هي اختي)

(٢) لا يخفى أن هذا الحديث هو عين حديث ٣٩ فلاحظ.

١٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٤٢(*)

[٣٢٤]

(١٣٣٤) ٤٢ واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب ابن نوح عن حريز الفضيل بن يسار عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال: قلت وما المجبور؟ قال: ام مربية او ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه. فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناهم الروايات في تحريم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفي التحريم عن يرضع رضعة او رضعتين وما اشبه ذلك، فاما إذا ارضعت المرأة القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضاً على كل حال، والذي يدل على ما قدمناه مارواه:

(١٣٣٥) ٤٣ علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له ان بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً قال: اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشئ إلا ان تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه.

فصرح في هذا الخبر أن المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان لا ما زاد عليه، لان القدر الذي يحرم لم يجر له ذكر اصلاً.

(١٣٣٦) ٤٤ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة زعمت انها ارضعت امرأة وغلاماً ثم تنكر بعد ذلك قال: تصدق اذا انكرت ذلك فقلت: فانها قد قالت قد ارضعتها قال: لا تصدق ولا تتعم.

(١٣٣٧) ٤٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن

١٣٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧ بتفاوت .

١٣٣٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٦ .

١٣٣٦ الكافي ج ٢ ص ٤١(*)

[٣٢٥]

الحكم عن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في جدى رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال: لا بأس بلحمه.

(١٣٣٨) ٤٦ عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتبت جعلني فداك امرأة ارضعت عناقاً بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضععت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها؟ فكتب عليه السلام: فعل مكروه ولا بأس به.

٤٧ (١٣٣٩) عنه عن عبدالله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا وانا انا أبحرم. من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي: لا.

٤٨ (١٣٤٠) السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال: ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال: خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي.

٤٩ (١٣٤١) محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدعشي عن رجل من اهل الشام عن عبدالله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا؟ قال: لا.

(١) العناق: بالفتح الانثى من ولد الماعز قبل استكمالها الحول.

(٢) في الكافي والفقيه عن يونس بن يعقوب .

١٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ بتفاوت .

١٣٣٩ الكافي ج ٢ ص ٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩ .

١٣٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩ .

١٣٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٢ (*)

[٣٢٦]

فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق، ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام ولد قد ارضعته بغير لبن جده لو تكون ارضعته رضاعا لا يحرم، ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب، وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم.

٥٠ (١٣٤٢) أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه؟ قال فقال: لا هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه ولكل ثمنه قال: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟.

١٣٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٢ .

٢٨ باب القول في الرجل يفجر بالمرأة:

ثم يبدوله في نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل ان ينكحها أو بعد ذلك والمرأة تفجر وهى في حبال زوجها هل يجرمها ذلك عليه ام لا: قال الشيخ رحمه الله: (ومن فجر بامرأة وهى غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك واراد ان ينكحها بعد بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تظهر منهما التوبة).

(١٣٤٣) ١ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا فدخل عليه

١٣٤٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥ (*)

[٣٢٧]

رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها؟ قال: نعم وامها وابنتها

(١٣٤٤) ٢ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام أو عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شى من ذلك.

(١٣٤٥) ٣ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: أيما رجل فجر بامرأة حراما ثم بداله ان يتزوجها حلالا قال: أوله سفاح وآخره نكاح، ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد، كانت له حلالا. ولا ينبغي له ان يتزوج بها بعد الفجور إلا بعد ان يستبرى رحمها.

(١٣٤٦) ٤ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزوجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم اذا هو اجتنبها حتى تتقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها. فاما الذى يدل على انها ما دامت مصررة لايجوز له العقد عليها مارواه:

(١٣٤٧) ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المعز عن الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا تتزوج المرأة المعلنه بالزنى ولا يزوج المعلن بالزنى الا بعد ان يعرف منهما التوبة.

(١٣٤٨) ٦ وبالاسناد عن ابي المعز عن ابي بصير قال: سألته عن

١٣٤٥ - ١٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٣ بزيادة في الثاني.

١٣٤٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ .

١٣٤٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ (*)

[٣٢٨]

رجل فجر بأمرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال: اذا تابت حل له نكاحها قلت: كيف تعرف توبتها؟ قال: يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها.

٧ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ فقال: ان أنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابته فهي عليه حرام فان ابت فليتزوجها.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد سافح امها أو ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنات سواء كانت المسافحة قبل العقد على ما بيناه أو بعده وعلى كل حال).

٨ روى الذي ذكره أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة أيحل له ابنتها؟ قال: نعم ان الحرام لا يفسد الحلال.

٩ وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حنان بن سدير قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها؟ قال: نعم ان الحرام لا يحرم الحلال. فالوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناها هو انه إذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها أو ابنتها لم تحرم عليه، فاما اذا فجر بها

١٣٤٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٣ .

١٣٥٠ - ١٣٥١ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥ (*)

[٣٢٩]

وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لايجوز له ذلك، يدل على ما ذكرناه من التفصيل مارواه:

١٠ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده.

١١ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابداء، وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وان

هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها. وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا.

(١٣٥٤) ١٢ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها؟ قال: نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال.

(١٣٥٥) ١٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عن رواه عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأه هل يجوز له ان يتزوج بنتها؟ قال: ما حرم حرام حلالا قط. الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل أو الحال هو إذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها، فاما مع الوطء فلا

١٣٥٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢ بتفاوت.

١٣٥٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦ .

١٣٥٤ - ١٣٥٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦ (٤٢ التهذيب ج ٧)

[٣٣٠]

يجوز ذلك حسب ما قدمناه، يدل على ذلك ما رواه:

(١٣٥٦) ١٤ محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعر عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص ابن القاسم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غيرانه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال: اذالم يكن افضى إلى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها.

(١٣٥٧) ١٥ وعنه عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها؟ قال: ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي. والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه:

(١٣٥٨) ١٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها أتحم عليه امرأته؟ فقال: لا انه لا يحرم الحلال الحرام.

(١٣٥٩) ١٧ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: في رجل زنى بام امرأته أو ابنتها أو اختها فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال: ما حرم حرام قط حلالاً. وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامرأة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله: يحرم من الرضاع ما

١٣٥٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢ .

١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢ (*)

[٣٣١]

يحرم من النسب ويزيده بيانا ما رواه:

(١٣٦٠) ١٨ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا.

(١٣٦١) ١٩ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا. وإذا كان للرجل امرأة فسافحت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها، وليس يجب عليه طلاقها لذلك.

(١٣٦٢) ٢٠ روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لأبأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء.

(١٣٦٣) ٢١ علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا النثاء عليها شيء في الفجور فقال: لأبأس ان يتزوجها ويحصنها.

(١) النثاء: مقصورا كالنثاء الا أنه يطلق على الخير والشر والنثاء على الخير دون الشر.

١٣٦٠ - ١٣٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢ .

١٣٦٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ (*)

[٣٣٢]

٢٩ باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم:

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير أنه لا يجوز ان ينكح بنت الاخ على عمتها إلا باذن العممة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها إلا باختيار الخالة واذنها وله أن يعقد على العممة وعنده بنت اخيها من غير أستئذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضی بنت الاخت).

(١٣٦٤) ١ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: تزوج الخالة والعممة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنها.

(١٣٦٥) ٢ وعنهما عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها.

(١٣٦٦) ٣ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنائي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

(١٣٦٧) ٤ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتى

١٣٦٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧ واخرج الاولين الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٤ بتفاوت في الاول في الكتابين (*)

[٣٣٣]

برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر الاول انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها برضى منها او مع عدم الرضا، وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول كان مفصلا كان الاخذ به اولى والعمل به احرى، والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه:

(١٣٦٨) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال: لا بأس، وقال: تزوج العممة والخالة على ابنة الاخ وابنت الاخت، ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العممة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل. على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا من مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جازت التقية فيه، والخبر الذي رواه:

(١٣٦٩) ٦ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة الحذاء قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة. فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العممة والخالة من جهة النسب فان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما، فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا بأس به حسب ما قدمناه في حكم النسب.

١٣٦٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧ .

١٣٦٩ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ صدر حديث (*)

[٣٣٤]

٣٠ باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك المين:

قال الشيخ رحمه الله: (ومن لم يجد طولاً ان ينكح الحرائر فلا بأس ان ينكح الاماء) يدل على ذلك قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة وكان دليله حذر ذلك عند وجود الطول ويدل عليه ايضاً ما رواه:

(١٣٧٠) ١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه

عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال: لا بأس اذا اضطر اليها.

(١٣٧١) ٢ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله ابن زرارة عن الحسن بن علي عن علا

بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال: اذا اضطر اليها فلا بأس.

(١٣٧٢) ٣ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم، انما

كان ذلك حيث قال الله عزوجل: (ومن لم يستطع منكم طولاً) والطول المهر، ومهر الحرة اليوم مثل مهر

الامة أو اقل.

(١) سورة النساء الآية: ٢٤

١٣٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٤

١٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٥ (*)

[٣٣٥]

فهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائغا مباحا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد، لان الخبر الاخير دل على ذلك من قوله: لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم، وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ حظر ودل على ذلك معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه.

قال الشيخ رحمه الله: (فاذا اراد الانسان نكاح أمة غيره خطبها إلى سيدها واعطاها المهر قل ذلك ام كثر). يدل على ذلك قوله عزوجل: (فانكحوهن باذن اهلن وآتوهن اجورهن بالمعروف) وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن إلا باذن اهلن وبعد اتيانهن اجورهن الذي هو المهر، ويدل عليه ايضا ما رواه: (١٣٧٣) ٤ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن نكاح الامة الا باذن مولاها.

قال الشيخ رحمه الله: (فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبدا لسيدها وان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه). اما الذي يدل على انه إذا لم يشترط كان الولد حرا، ما رواه:

(١٣٧٤) ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال: يذهب إلى الحر منهما.

(١) سورة النساء الآية: ٢٤ .

١٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٤ ذيل الحديث بسند آخر.

١٣٧٤ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٥٦ (*)

[٣٣٦]

(١٣٧٥) ٦ وعنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن السلمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: إذا تزوج العبد الحرة فولده احرار، وإذا تزوج الحر الامة فولده احرار.

(١٣٧٦) ٧ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد ممالك أو احرار؟ قال: اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار.

٨ (١٣٧٧) محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال: الولد للحرّة، وفي حر تزوج مملوكة قال: الولد للاب. فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك مارواه:

٩ (١٣٧٨) الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير (عن ابي عبدالله عليه السلام) قال: لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين، كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك. وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم انه مراد بدلالة ما قدمناه من الاخبار، وأن الولد لاحق بالحرية، وإذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر إلا الشرط الذي ذكرناه.

(١) زيادة في الكافي والاستبصار وليست في نسخ التهذيب.

١٣٧٥ - ١٣٧٦ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٥٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩١ مرسلا.

١٣٧٧ - ١٣٧٨ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣ (*)

[٣٣٧]

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا عقد السيد على أمة لحر أو عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء أقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها، وليس يحتاج في التفرقة بينهما إلى تطليق الزوج لها، بل يأمرها باعتزاله وقضاء العدة منه، وذلك كاف في فراقها). يدل على ذلك مارواه:

١٠ (١٣٧٩) الحسين بن سعيد عن القاسم بن علي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا أو عبد قوم آخرين فقال: ليس له ان ينزعها، فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل.

١١ (١٣٨٠) وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر قال: ليس له ان ينزعها. فاما الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زائدا على ما قدمناه ما رواه:

١٢ (١٣٨١) محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبراء بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالوا: من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما.

و عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

١٣٧٩ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ١٣١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ .

١٣٨١ - ١٣٨٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٥٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ (٤٣ التهذيب ج ٧) (*)

[٣٣٨]

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: طلاق الامة بيعها أو بيع زوجها، وقال: في الرجل يزوج امته رجلا آخر ثم يبيعهها قال: هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما.

١٤ (١٣٨٣) الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال: طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد، وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء، وان شاء نزعها منه بغير طلاق.

١٥ (١٣٨٤) واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالوا في العبد المملوك: ليس له طلاق إلا باذن مولاه. فليس ينافى الخبر الاول لان قوله عليه السلام: ليس له طلاق إلا باذن مولاه. يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته امه لمولاه دون أن تكون حرة أو امة لغير مولاه، وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول فالأخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج إلى بيان، ويدل على ذلك أيضا ما رواه:

١٦ (١٣٨٥) الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها، وقال: لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته

١٣٨٣ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ .

١٣٨٤ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦ .

١٣٨٥ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ١٣١ (*)

[٣٣٩]

لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز.

(١٣٨٦) ١٧ واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو عبد أله ان ينزعها بغير طلاق؟ قال: نعم هي جاريته ينزعها متى شاء.

(١٣٨٧) ١٨ وما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال: اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله أن يفرق بينهما. فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام: له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء، وله ان يفرق بينهما. في الخبر الثاني، ليس فيه أن له ذلك وهي في ملكه أو العبد في ملكه، واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على أن له ذلك بأن يبيعه أو يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما، والذي يدل على ما قلناه مارواه:

(١٣٨٨) ١٩ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما إذا شاء، قال: وسألته عن رجل يزوج امته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله ان ينزعها منه؟ قال: لا إلا ان يبيعه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما. (١٣٨٩) ٢٠ واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له

١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦

١٣٨٩ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٧ (*)

[٣٤٠]

جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلقها؟ قال: بيد مولاه وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انها كذلك.

فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله: بيده طلقها يعني بيعها، فيكون بيعها كالطلاق، وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك، يدل على ذلك مارواه:

(١٣٩٠) ٢١ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: طلاق الامة بيعها. ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله: من رجل آخر، إذا كان ذلك الرجل ايضا عبده، وليس في الخبر انه لم يكن عبده وان كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما، وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه:

(١٣٩١) ٢٢ علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البخترى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت للرجل امة و زوجها مملوكة فرق بينهما إذا شاء و جمع بينهما إذا شاء.

(١٣٩٢) ٢٣ وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ينكح أمة من رجل أيفرق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكة فليفرق بينهما إذا شاء ان الله تعالى يقول: (عبدا مملوكا لا يقدر على شئ) فليس للعبد شئ من الامر، وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفتها. ويحتمل ايضا ان يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند

(١) سورة النحل الآية: ٧٥ .

١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ واخرج الثاني الكليني ج ٢ ص ١٣١ (*)

[٣٤١]

عقده النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء.

(١٣٩٣) ٢٤ روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال: كتب اليه الريان بن شبيب: رجل راد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى شاء فيفرق بينهما أيجوز ذلك له جعلت فداك ام لا؟ فكتب عليه السلام: نعم إذا جعل اليه الطلاق.

قال الشيخ رحمه الله: (وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقتة، ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق). يدل على ذلك ما رواه:

(١٣٩٤) ٢٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت قامت معه وان شاءت فارقتة.

(١٣٩٥) ٢٦ علي بن اسماعيل عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله: اختاري.

(١٣٩٦) ٢٧ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الامة قال فقال: امرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزع نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقها فخيرها رسول الله عليه وآله وقال: ان شاءت أن تقر عند

١٣٩٣ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ .

١٣٩٦ الكافي ج ٢ ص ٥٤ (*)

[٣٤٢]

زوجها وان شاعت فارقته، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن اعتق، وتصدق على بريرة بلحم فاهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فعلقته عائشة وقالت: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت: يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال: هو لها صدقة ولنا هدية، ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن.

٢٨ (١٣٩٧) وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال: ذكر ابن بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا.

٢٩ (١٣٩٨) وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبدالله عن بريد بن معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان زوج بريرة عبدا.

٣٠ (١٣٩٩) علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حر نكح أمة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال: هي املك ببضعها.

٣١ (١٤٠٠) وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال: إذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد أحر.

٣٢ (١١٤) محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر أو عبد.

١٣٩٧ - ١٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٥٤ (*)

[٣٤٣]

٣٣ (١٤٠٢) الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال: تخير فان شاعت أقامت على زوجها وان شاعت فارقته.

٣٤ (١٤٠٣) وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبدالله بن سليمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل انكح امته عبده فاعتقها هل تخير المرأة إذا أعتقت ام لا؟ قال: تخير.

٣٥ (١٤٠٤) وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: إذا اعتقت مملوكك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح، وقال: ان احببت ان تكون مع زوجها كان

ذلك بصداق قال: وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا؟ فقال: نعم تخير إذا اعتقت. فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة اختيار، روى ذلك:

(١٤٠٥) ٣٦ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار؟ قال: لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به.
(١٤٠٦) ٣٧ وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني كنت

١٤٠٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٢ .

١٤٠٤ الكافي ج ٢ ص ٥٤ .

١٤٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ بتفاوت فيهما(*)

[٣٤٤]

رجلامملوكا فتزوجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح؟ قال: فقا أعلموا انك تزوجت؟ قلت: نعم قد علموا سكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال: ذلك اقرار منهم انت على نكاحك.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج يرثها).

(١٤٠٧) ٣٨ روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها: إذا مات زوجك فانت حرة، فمات الزوج قال فقال: إذا مات الزوج فهي حرة تعتمدنه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار). إلى آخر المسألة.

(١٤٠٨) ٣٩ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل.

(١٤٠٩) ٤٠ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال: لا يجوز نكاح الامة على الحرة، ويجوز نكاح الحرة على الامة، فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم.

٤١ (١٤١٠) وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل.

٤٢ (١٤١١) البزوفري قال: حدثنا أحمد بن هوزة عن ابراهيم

١٤٠٨ الكافي ج ٢ ص ١٤ بزيادة فيه .

١٤١١ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٩ (*)

[٣٤٥]

ابن اسحاق النهاوندي عن عبدالله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال: يفرق بينهما قلت: عليه ادب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر.

٤٣ (١٤١٢) الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال: ان شأنت الحرة أن تقيم مع الامة اقامت، وان شأنت ذهبت إلى اهلها قال: قلت له: فان لم ترض بذلك وذهبت إلى اهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لاسبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت: فذهابها إلى اهلها طلاقها؟ قال: نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شأنت.

٤٤ (١٤١٣) الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن عبدالرحمن الازرق قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بأن له امرأة وليدة فقال: ان شأنت الحرة اقامت وان شأنت لم تقم، قلت: قد اخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم بما استحل من فرجها.

٤٥ (١٤١٤) الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد قال: اما الحرة فنكاحها جائز وان كان مسمى لها مهرا فهو لها، واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله).

٤٦ (١٤١٥) روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه

١٤١٢ الكافي ج ٢ ص ١٤ .

١٤١٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ .

١٤١٥ الكافي ج ٢ ص ٥٢ (٤٤ التهذيب ج ٧)

[٣٤٦]

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل كيف ينكح عبده امته؟ قال: يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مد من طعام او دراهم ونحو ذلك.

(١٤١٦) ٤٧ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه أو لمولاته امة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً؟ أو يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد؟ قال: نعم ولو مد وقد رأيتُه يعطي الدراهم.

قال الشيخ رحمه الله: (ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده) وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه.

(١٤١٧) ٤٨ الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم) قال: هو ان يأمر الرجل عبده وتحتة امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسه فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح.

(١٤١٨) وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي، فتعتد خمسة واربعين يوماً ثم يجامعها مولاه ان شاء وان لم يفر قال لها مثل ذلك، قلت: فان كان المملوك لم يجامعها؟ قال: يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاه من

(١) المقصود بالمولي هنا العبد كما لا يخفي.

(٢) سورة النساء الآية: ٢٣ .

١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٥٢ (*)

[٣٤٧]

ساعته ان شاء ولا عدة عليها. ومتى طلق العبد جارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه.

(١٤١٩) ٥٠ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالوا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده، قلت: فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) ألشئ الطلاق.

(١٤٢٠) ٥١ وعنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبذره له فينزعها منه بطيبة نفسه أيقون ذلك طلاقا من العبد؟ فقال: نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه.

(١٤٢١) ٥٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب عن يعقوب العرقوفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال: ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول: (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) قال: لا يقدر على طلاق ولانكاح إلا باذن مولاه. فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه:

(١٤٢٢) ٥٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: المملوك إذا كان تحت مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة.

١٤١٩ - ١٤٢٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ .

١٤٢١ التستبصار ج ٣ ص ٢١٥ .

١٤٢٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ (*)

[٣٤٨]

فقال: كيف تقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يمكن واقعا لكانت الامة على تطليقتين عنده؟ قيل له: المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو أن العبد إذا كان مزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه، وانما منعنا من طلاقه إذا كانا جميعا لرجل واحد، وقد قدمنا ذلك فيما مضى، ويزيده بيانا مارواه:

(١٤٢٣) ٥٤ علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: ان كانت أمتك فلا ان الله تعالى يقول: (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) وان كانت امة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه.

قال الشيخ رحمه الله: (واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاه فان مولاه بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا رقا لمولاه). المعتمد في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاه ان يكون

النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف، يدل على أن النكاح فاسد، ما رواه:

(١٤٢٤) ٥٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتزوج الأمة بغير إذن أهلها؟ قال: هو زنى إن الله تعالى يقول: (فانكحوهن باذن أهلن). فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقاً، ما رواه:

١٤٢٣ الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣١ .

١٤٢٤ الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦ (*)

[٣٤٩]

(١٤٢٥) ٥٦ علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن وسندي بن محمد عن عاصم حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم أنها حرة فتزوجها احدهم وأصدقها صدق الحرة ثم جاء سيدها فقال: ترد اليه ولدها عبيد.

(١٤٢٦) ٥٧ واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة دلست نفسها له قال: ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد، قلت: كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه؟ قال: ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه، وان لم يجد شيئا فلا شئ له عليها، وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا، وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: وتعتد منه عدة الأمة قلت: فان جاءت منه بولد؟ قال: أولادها منه احرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي.

قوله عليه السلام: اولادها منه احرار يحتمل ان يكون المراد به شيئين،

احدهما: ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا،

الثاني: ان يكون ولدها احرارا إذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد قيمتهم، والذي يدل على القسم الاول ما رواه:

(١٤٢٥) ٥٨ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه

الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن مملوكة قوم

١٤٢٧ الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩ (*)

[٣٥٠]

انت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم أنها حرة وتزوجها رجل منهم فولدت له قال: ولدها مملوكون إلا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا.

(١٤٢٨) ٥٩ وايضا فقروى الحسين بن سعيد عن عبدالله عن يحيى عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: امة أبقت من مواليتها فأنت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مواليتها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال: ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وان لم يقيم البينة اوجع ظهره واسترق ولده. واما ما يدل على القسم الثاني ما رواه:

(١٤٢٩) ٦٠ البزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن أبي ايوب عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مملوكة انت قوما فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا، ثم ان مولاهم اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكته واقرت الجارية بذلك فقال: تدفع إلى مولاهم هي وولدها وعلى مولاهم ان يدفع ولدها إلى ابيه بقيمته يوم تصير اليه، قلت: فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده، قلت: فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر.

(١٤٣٠) ٦١ وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريره فولدت كل واحدة منهما من

١٤٢٨ الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩ وفيه (ابن بحر) بدل (ابن يحيى)

١٤٢٩ الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧ .

١٤٣٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ٢١٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ بتفاوت في الجميع.

(*)

[٣٥١]

زوجها، ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريره وولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه، فان رزق ولدا كانوا رقاً لمولاه وان كانت المرأة حرة). اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد إلى المولى، ما رواه:

(١٤٣١) ٦٢ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال: ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما، فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها إلا أن يكون اعتدى فاصدقها صداقاً كثيراً، وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول، فقلت لابي جعفر عليه السلام: فان اصل النكاح كان عاصياً فقال ابو جعفر عليه السلام: انما اتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه.

(١٤٣٢) ٦٣ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال: ان ذلك إلى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما، فقلت: اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة و ابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام: انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز.

١٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ .

١٤٣٢ الكافي ج ٢ ص ٥١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠ (*)

[٣٥٢]

ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه روى ذلك:

(١٤٣٣) ٦٤ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبد فقال: ان عبيد تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيدة: فرق بينهما فقال السيد لعبد: يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام: كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلق فقال علي عليه السلام للعبد: الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري؟ قال: ذلك لانك حيث قلت له: طلق، أقررت له بالنكاح.

(١٤٣٤) ٦٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن

وهب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا

يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فقال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الاكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، قيل: فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ فقال: إذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر، قيل: فان المكاتب اعتق أفتري ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول؟ قال: يمضي على نكاحه.

(١٤٣٥) ٦٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها.

(١٤٣٦) ٦٧ وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن

١٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٧٦ .

١٤٣٥ الكافي ج ٢ ص ٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥ (*)

[٣٥٣]

بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله، وزاد فيه وأيما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع. فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقاً لمولاه ما رواه:

(١٤٣٧) ٦٨ البيزوفري عن أحمد بن ادريس عن الحسن بن ابي عبدالله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في رجل دبر غلاماً له فابق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد وولده لورثة الميت، قلت: أليس قد دبر العبد؟ قال: انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقاً.

٣١ باب المهور والاجور وما ينقذ من النكاح من ذلك وما لا ينقذ:

قال الشيخ رحمه الله: (المهور كلما كانت له قيمة من فضة أو ذهب أو متاع أو عقار).

(١٤٣٨) ١ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر.

(١٤٣٩) ٢ وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

١٤٣٨ - ١٤٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢١ بتفاوت فيهما (٤٥ التهذيب ج ٧)

[٣٥٤]

(١٤٤٠) ٣ وعنه عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصداق فقال: هو ما تراضى عليه الناس أو اثنا عشر اوقية ونش أو خمسمائة درهم وقال: الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما.

(١٤٤١) ٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكناني عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المهر ما هو؟ قال: هو ما تراضى عليه الناس.

(١٤٤٢) ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان أو كثيرا فهو الصداق.

(١٤٤٣) ٦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المهر فقال: هو ما تراضى عليها الناس أو اثنا عشرة وقيية أو خمسمائة درهم. قال الشيخ رحمه الله: (وينوب مناب ذلك ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن أو آية منها).

(١٤٤٤) ٧ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: زوجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها فقال: ما تعطيها؟ فقال: مالي شئ فقال: لا قال: فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله

١٤٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢١ بتفاوت.

١٤٤١ - ١٤٤٢ - ١٤٤٣ - ١٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢١ (*)

[٣٥٥]

فلم يقد أحد غير الرجل، ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئا؟ قال: نعم فقال: قد زوجتك على ما تحسن من القرآن فعلمهاه اياه.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز نكاح الشغار).

٨ (١٤٤٥) روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح ابن السندی عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار: ان يزوج الرجل الرجل ابنته أو اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو اخته، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا.

٩ (١٤٤٦) وعنه عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور عن أبيه رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي المماتحة وهو ان يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لامهر بيننا.

قال الشيخ رحمه الله: (لايجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير).

١٠ (١٤٤٧) روى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال: سألته عن رجلين من اهل الذمة أو من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرًا أو خنازير ثم اسلما؟ قال: ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير، وقال: إذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما

(١) الجلب بفتح الجيم وهو في الزكاة عدم تكليف رب الماشية جلبها الي بلد الساعي لاخذ زكاتها، والجنب هو أن ينزل الساعي بأقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب اليه أي تحضر، و لهما معنى آخر.

١٤٤٥ - ١٤٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٥ .

١٤٤٧ الكافي ج ٢ ص ٣٨ (*)

[٣٥٦]

شيئا من ذلك يعطياهما صداقهما.

١١ (١٤٤٨) وعنه عن البرقي وعن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد الجوهرى عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرًا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال: ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول. ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة، روى ذلك:

١٢ (١٤٤٩) الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة وقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم.

(١٤٥٠) ١٣ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصداق هل له وقت؟ قال: لا ثم قال: فان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتا عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم.

(١٤٥١) ١٤ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة؟ فقال: ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول:

١٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٣٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٩١ .

١٤٥٠ - ١٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٠ بتفاوت في السند(*)

[٣٥٧]

(اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء) وجعل ذلك مهرها، ثم اوحى الله عزوجل إلى نبيه أن يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، وايماء مؤمن خطب إلى اخيه حرمة فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عزوجل الا يزوجه حوراء.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأته حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر).

(١٤٥٢) ١٥ روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره. فهذه الرواية وردت على سبيل الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا وتركه محظورا فلا، يدل على ذلك ما رواه:

(١٤٥٣) ١٦ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن

عبد الحميد الطائي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا؟ قال: نعم يكون دينا عليك.

قال الشيخ رحمه الله: (فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ السنة وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها أي وقت طالبت به) وقد بينا ان السنة تقديم الشئ من المهر أو المهر كله. فاما الذي يدل على انه إذا لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى: (وأتوا

١٤٥٢ - ١٤٥٣ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣١ (*)

[٣٥٨]

النساء صدقاتهن نحلة (١) وإذا سمي لها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن، ويدل عليه أيضا مارواه:

(١٤٥٤) ١٧ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن منصور بزرج عن عبدالحميد بن عواض قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: المرأة أتزوجها أيلح لي ان واقعها ولم انقدها من مهرها شيئا؟ قال: نعم انما هو دين عليك.

(١٤٥٥) ١٨ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها؟ فقال: يقدم اليها ما قل أو كثر إلا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس.

(١٤٥٦) ١٩ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالحميد بن عواض الطائي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها؟ قال: لا بأس انما هو دين عليه لها.

(١٤٥٧) ٢٠ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام: لا اجل لك في مهرها إذا دخلت بها فاد اليها حقها.

(١٤٥٨) ٢١ وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي

(١) سورة النساء الآية: ٣ .

١٤٥٤ - ١٤٥٠ - ١٤٥٦ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٣١ .

١٤٥٧ - ١٤٥٨ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١ (*)

[٣٥٩]

عن عبدالحميد الطائي عن عبدالخالق قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا؟ قال: هو دين عليه.

(١٤٥٩) ٢٢ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال: اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان أو كثيرا إذا هي قبضته وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك.

(١٤٦٠) ٢٣ وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال: وقد هلكا وقسم الميراث؟ فقلت: نعم قال: ليس لهم شيء، قلت: فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها؟ فقال: لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها، فقلت: فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال: وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه؟ فقلت: نعم قال: لا شيء لها، قلت: فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد اقامت لا تطلبه حتى؟ طلقها قال: لا شيء لها، قلت: متى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها؟ قال: إذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل لا كثير.

(١٤٦١) ٢٤ ومارواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن

١٤٥٩ - ١٤٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣ .

١٤٦١ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٢ (*)

[٣٦٠]

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل،
(١٤٦٢) ٢٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال: إذا دخل عليها فقد هدم العاجل. فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المرأة تدعى المهر، ونحن لم نقل أن بدعواها تعطى المهر بل تحتاج إلى بيينة، ومتى لم يكن معها بيينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار، وانما يجب توفية مهرها بعد قيام البيينة لها، والذي يدل على انه يجب عليها البيينة، مارواه:

(١٤٦٣) ٢٦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبدالحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال:

قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين. ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه إذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين، ويحتمل أن يكون الوجه في تلك الاخبار انه إذا لم يكن قد سمى مهرا معيناً وقد ساق اليها شيئاً فإنه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها، وليس في شئ منها انه كان قد سمى لها مهراً معيناً، يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شئ،

١٤٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٢ .

١٤٦٣ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٣ (*)

[٣٦١]

فنبه بذلك على ما قلناه من أنه لم يكن فرض لها صداقاً معيناً.

(١٤٦٤) ٢٧ واما ما رواه محمد بن أحمد يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له: اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه قال فقال: السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شئ عليه اكثر من الخمسمائة درهم، فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ عليه، قال: قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال: لا شئ لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل ان تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شئ لها انما لها ما اخذت من قبل أن يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شئ لها. فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر، ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً، وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه، ثم ان الخبر يتضمن انه المهر لا يزداد على خمسمائة درهم، ومتى زيد رد إلى الخمسمائة وهذا ايضا قد قدمنا خلافه وان المهر ما تراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً، والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان يرد إلى الخمسمائة، مارواه:

(١٤٦٥) ٢٨ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد جميعاً عن الوثا عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لابيها فاسداً. على انه قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً فلا شئ عليه بعد

١٤٦٤ - ١٤٦٥ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٤ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣ (٤٦) التهذيب ج (٧) (*)

[٣٦٢]

ذلك ولا لورثتها، فليس فيه انه ليس عليه شئ بعد ان يكون قد فرض لها ذلك، ويجوز ان يكون قد قصد إلى انه فان اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهما ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شئ ولا لورثتها، وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها).

(١٤٦٦) ٢٩ روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: قال ابو عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال: لها صداق نسائها.

(١٤٦٧) ٣٠ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال: لاشئ لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها.

(١٤٦٨) ٣١ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال: لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها. وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يجاوز ذلك.

(١٤٦٩) ٣٢ روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد

١٤٦٦ - ١٤٦٧ - ١٤٦٨ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥ .

١٤٦٩ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥ وفيه صدر الحديث (*)

[٣٦٣]

ابن عيسى بن عبدالله الأشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمى لها صداقا حتي دخل بها قال: السنة والسنة خمسمائة درهم، وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال: يرجع عليها بما اعطاها، وقال: اي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال: ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع إلى زوجها الاول.

- (١٤٧٠) ٣٣ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان ابن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد أن يدخل بها فما لها من المهر؟ قال: مهر السنة، قال: قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال: فقال: هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال: مهر السنة.
- (١٤٧١) ٣٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال: هو الذي اسر وكان عليه النكاح.
- (١٤٧٢) ٣٥ وعنه عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن جرك قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص؟ قال: ينتقص.
- (١٤٧٣) ٣٦ وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن

١٤٧٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥ .

١٤٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٢ .

١٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣١ .

١٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٢ (*)

[٣٦٤]

ابن مسكان عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت ادنى ما يجزى من المهر؟ قال: تمثال من سكر.

(١٤٧٤) ٣٧ وعنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر قال: سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله أن يأكل صداقها؟ قال: لا ليس ذلك له.

(١٤٧٥) ٣٨ وعنه عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشير الرقي عن علي بن اسباط عن البطيحي عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بم يرجع عليها؟ قال: بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة.

(١٤٧٦) ٣٩ وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي أيوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال: القول قول الزوج مع يمينه.

٤٠ (١٤٧٧) الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله ابن بكير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما.

٤١ (١٤٧٨) وعنه عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال: سألته كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء؟ قال: ماشاء من شيء، قلت:

١٤٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٢ .

١٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣ .

١٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٠ .

١٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣ (*)

[٣٦٥]

اخبرني عن قول الله عزوجل (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) قال: لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بمهر.

٤٢ (١٤٧٩) وعنه عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال: حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت: فقال ابو عبدالله عليه السلام: هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم او درهمين.

٤٣ (١٤٨٠) عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال: لا يجاوز بحكمها مهر نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة، قلت: ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت؟ قال: ما حكم به من شيء فهو جائز لها قليلا كان أو كثيرا، قال: قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها؟ قال: فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ماسن رسول الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة، ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا.

٤٤ (١٤٨١) وروى علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل ان يدخل بها فقال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال: فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهر نساء

(٢) سورة الاحزاب الآية: ٥٠ .

١٤٧٩ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٢ .

١٤٨٠ - ١٤٨١ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢ (*)

[٣٦٦]

رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٤٨٢) ٤٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العرقوفي عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فنقص عن صداق نساءها قال: يلحق بمهر نساءها. وهذه الرواية لا تنافي الاولة لانها محمولة على انه إذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نساءها فقصر عنه فانه يلحق به، فاما إذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم على ما تضمنه الخبر الاول في ان ما يحكم به فهو جائز.

(١٤٨٣) ٤٦ علي بن اسماعيل عن أحمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين فقال: ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطا فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى بفي؟ وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة.

(١٤٨٤) ٤٧ وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال: اذارضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد، قلت: فان طلقها قبل ان يدخل بها؟ قال: لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها.

(١٤٨٥) ٤٨ عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال: قلت

١٤٨٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠ .

١٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١ ذيل الحديث.

١٤٨٤ - ١٤٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٢ (*)

[٣٦٧]

لابى الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على خادم قال: لها وسط من الخدم قال: قلت علي بيت؟ قال: وسط من البيوت.

(١٤٨٦) ٤٩ الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال: فقال: ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة فيكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذى كان دبرها يوم في الخدمة قيل له: فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث؟ قال: يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الاخر لسيدها الذى دبرها.

(١٤٨٧) ٥٠ وعنه عن الحارث ابن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال: ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة أو يعطيها شيئاً قلنا: أيجوز ان يعطيها تمراً أو زبيبا قال: لا بأس بذلك إذا رضيت كائناً ماكان.

(١٤٨٨) ٥١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة أن يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجنى اختك أو ابنتك؟ قال: حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها.

(١٤٨٩) ٥٢ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب ورفض الصداق ثم جاء خبره

١٤٨٦ - ١٤٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢١ .

١٤٨٨ - ١٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٨ (*)

[٣٦٨]

بعد انه توفي بعد ما سبق الصداق فقال: إن كان الملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املاك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة.

(١٤٩٠) ٥٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المعز عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فزارها واراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت: ارأيت إذا اوفى مهرها أله ان يرتجع الكساء؟ قال: لا انما استحل به فرجها.

(١٤٩١) ٥٤ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل تزوج امرأة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل أن يدخل بها قال: ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها، وان كان حملن عندها فلا شيء له من الاولاد.

(١٤٩٢) ٥٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال: ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها له اياها ولغيره سواء.

(١٤٩٣) ٥٦ وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا القلا عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات، من اي شيء يجب الصداق أمن جميع

١٤٩١ الكافي ج ٢ ص ١١٣ بتفاوت في الاول.

١٤٩٣ الكافي ج ٢ ص ٥٦(*)

[٣٦٩]

المال أو من حصنهما؟ قال: من جميع المال انما هو بمنزلة الدين.

(١٤٩٤) ٥٧ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل ان يدخل بها قال: عليه نصف قيمة يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان.

(١٤٩٥) ٥٨ وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن محمد ابن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت: ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله إلا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال: ليس له منها إلا ما اشترط.

(١٤٦٩) ٥٩ وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد ابن عبدالله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال: إذا اذنت له فلا بأس.

١٤٩٧) ٦٠ وعنه عن أحمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وصدقها واشترطت أن بيدها الجماع والطلاق قال: خالفت السنة وولت

١٤٩٤ الكافي ج ٢ ص ١١٣ بتفاوت في السند.

١٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٤٨ بسند آخر.

١٤٩٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ .

١٤٩٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ (٤٧ التهذيب ج ٧) (*)

[٣٧٠]

الحق من ليس باهله قال: ففضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة.

١٤٩٨) ٦١ وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصدقها إلى أجل مسمى فهي امرأته، وان لم يجيء بالصدق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا ففضى أن بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم.

١٤٩٩) ٦٢ وعنه عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يقول لعبدته اعتقتك على ان ازوجك امتي فان تزوجت أو تسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتسرى وتزوج قال: عليه شرطه.

١٥٠٠) ٦٣ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق ففضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم، فان شاء وفي لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها.

١٥٠١) ٦٤ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها إذا شاء وينفق عليها شاء مسمى قال: لا بأس.

١٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧ بتفاوت.

١٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨ .

١٥٠٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ .

١٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٨ بسند آخر (*)

[٣٧١]

(١٥٠٢) ٦٥ علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبدالله ابن بكير عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان ضريسا كانت تحتها ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده فجعلنا عليهما من الحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهم حر إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه، ثم انه اتى ابا عبدالله عليه السلام وذكر ذلك له فقال: أن لابيها حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق، اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشئ وليس عليك شئ ولا عليها، وليس ذلك الذي صنعتما بشئ فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد.

(١٥٠٣) ٦٦ عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فباننت منه فاراد أن يراجعها فابت عليه إلا ان يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك، ثم بداله في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع؟ قال: بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: المؤمنون عند شروطهم. وليس بين هذه الرواية وبين الاول وبين الاول تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب، لان من صفته ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما بذل به لسانه فلا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجبا على هذه الرواية، وما تضمنت انه جعل الله عليه ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء به، وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلتا على انفسهما ولم يقل الله فلم يك ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان،

١٥٠٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠ بتفاوت في الجميع ١٥٠٣
الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ (*)

[٣٧٢]

ولا ينافي ايضا ذلك الحديث الذي قد قدمناه عن حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء من ان ابا عبدالله عليه السلام افسد شرط من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المرأة لان تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا لها، وهذا لا يجوز، ألا ترى انه قال في الخبر: ورضيت يعني المرأة ان ذلك مهرا، والخبر الذي قدمناه تضمن إذا جعله نذرا لله لا على انه يكون ذلك مهرا للمرأة فكان يجب عليه الوفاء به ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء به وكان مخيرا روى:

(١٥٠٤) ٦٧ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدالها ان تتزوج قال: تبيع مملوكها انى اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شئ، فان شاءت أن تهدي هديا فعلت.

(١٥٠٥) ٦٨ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشئ ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنه ان تزوج امرأة ثم خافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت حقها على شئ من قسمتها أو نفقتها فان ذلك جائز لا بأس به يحيى عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبدالله

١٥٠٥ - ١٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨ (*)

[٣٧٣]

عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال: بفي لها بذلك أو قال: يلزمه ذلك. (١٥٠٧) ٧٠ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه إلى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا أرأيت ان لم تخرج معه إلى بلاده قال.

فقال: ان اراد ان يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها، وان اراد ان يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له ان يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له. (١٥٠٨) ٧١ علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: ان نكحت عليك أو تسريت فهي طالق قال: ليس ذلك بشئ ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه.

(١٥٠٩) ٧٢ وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية فيشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال: بفي بذلك إذا شرط لهم إلا الميراث، قال محمد: قلت لجميل: فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها أو بلد معلوم فقال: فقدرى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها.

١٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨ .

١٥٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ (*)

[٣٧٤]

(١٥١٠) ٧٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زراة عن ابيه زراة قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا آتيك إلا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زراة: وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به يعنى التزويج، إلا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم ثم قالت بعد ما تزوجها: انى لا ارضى إلا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما.

(١٥١١) ٧٤ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فقبلها منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: لاشي لها وترد عليه خمسمائة درهم.

(١٥١٢) ٧٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابي المعز عن الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال: لا.

(١٥١٣) ٧٦ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة بن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل أيجوز له ان يدخل با قبل ان يعطيها شيئا؟ قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق.

(١٥١٤) ٧٧ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال: كتب

١٥١١ الكافي ج ٢ ص ١١٣ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ .

١٥١٤ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ بتفاوت يسير (*)

[٣٧٥]

اليه الريان بن شبيب: رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما أيجوز له ذلك جعلت فداك؟ أو لا؟ فكتب عليه السلام: نعم إذا جعل اليه الطلاق.

٧٨ (١٥١٥) وعنه عن سعيد بن اسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولدا قال: لا أحب.

٧٩ (١٥١٦) محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل من صداقها؟ قال: ليس له ذلك.

٨٠ (١٥١٧) وعنه عن أحمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال: لها الألف الذي أخذت منه ولا عدة عليها.

٨١ (١٥١٨) عنه عن أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت احدهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها (١).

٨٢ (١٥١٩) وعنه عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال: المال هبة والفرج حلال.

٨٣ (١٥٢٠) محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن

(١) العقر: بالضم وهو دية فرج المرأة اذا غضب على نفسها قبل هو المهر، أو ما تعطى المرأة وطئ الشبهة

[٣٧٦]

ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار

٨٤ (١٥٢١) محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن زياد قال: إذا دخل الرجل بامرأة ثم ادعت المهر وقال الزوج: قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين.

٨٥ (١٥٢٢) محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال: القول قول الزوج مع يمينه.

٨٦ (١٥٢٣) محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال: النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك، فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه.

(١٥٢٤) ٨٧ وعنه عن عبدالله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلق امرأته فطلبت منه المهر وروى اصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام: لا مهر لها.

١٥٢١ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٣ وقد سبق برقم ٢٦ من الباب .

١٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣ .

١٥٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧(*)

[٣٧٧]

٣٢ باب عقد المرأة على نفسها النكاح:

وأولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها قال الشيخ رحمه الله: (والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان شاعت وان شاعت وكلت).

(١٥٢٥) ١ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفهية ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز.

(١٥٢٦) ٢ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس لها بها احد فاقول ألك زوج؟ فتقول: لا فاتزوجها؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها.

(١٥٢٧) ٣ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي املك بنفسها تولى امرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله.

١٥٢٥ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٥١ .

١٥٢٦ - ١٥٢٧ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣

ص ٢٥١ بتفاوت في الجميع (٤٨ التهذيب ج ٧) (*)

[٣٧٨]

(١٥٢٨) ٤ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: المرأة التي تخطب إلى نفسها؟ قال: هي املك بنفسها تولي امرها من شأنت فلا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجها قبل ذلك.

(١٥٢٩) ٥ واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها أيحل لها ان توكل رجلا يريد أن يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: لا قلت له: جعلت فداك وان كانت ايما؟ قال: وان كانت ايما، قلت: فان وكلت غيره بتزويجها منه؟ قال: نعم. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار، لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل، ألا ترى ان السائل سأل فقال: انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي يتزوجها، ولو لم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل من غير ولي لم يجز لها ايضا ان توكل احدا على حال، والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه:

(١٥٣٠) ٦ علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شأنت فان امرها جائز تزوج ان شأنت بغير اذن وليها، وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بامر وليها.

١٥٢٨ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

١٥٢٩ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ .

١٥٣٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٤ (*)

[٣٧٩]

قال الشيخ رحمه الله: (وذوات الاء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن إلا باذن آبائهن).

(١٥٣١) ٧ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تزوج ذوات الاء من الابكار إلا باذن آبائهن. ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد، يدل على ذلك ما رواه: (١٥٣٢) ٨ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: لا ينقض النكاح إلا الاب.

(١٥٣٣) ٩ وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن ابن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ينقض النكاح إلا الاب.

قال الشيخ رحمه الله: (وان عقد الاب على ابنته البالغة بغير اذنها خطأ السنة ولم يكن لها خلفه). الذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها مارواه:

(١٥٣٤) ١٠ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال: استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج أبنته لابن أخيه فقال: اعمل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا، قال: فاستشار خالد بن داود موسى ابن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر عليه السلام فقال: اعمل ويكون

١٥٣١ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ .

١٥٣٢ - ١٥٣٣ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥ (*) (*)

[٣٨٠]

ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا.

(١٥٣٥) ١١ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تستأمر البكر وغيرها ولا تتكح إلا بامرها. فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر، وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب، وانه لا يجوز العقد عليها إلا بامرها. فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلفه، ما رواه:

(١٥٣٦) ١٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المعز عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر، وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها.

(١٥٣٧) ١٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لا تستأمر الجارية إذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر، وقال: يستأمرها كل احد ما عدا الاب.

(١٥٣٨) ١٤ فالما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا بأس بتزويج البكر إذ ارضيت من غير اذن ابوها. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد، لان هذا الخبر يحتمل شيئين، احدهما: أن

١٥٣٦ - ١٥٣٧ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥ واخرج لثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥ .

١٥٣٨ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦ (*)

[٣٨١]

يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها، والآخر: أن يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفولها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها.

قال الشيخ رحمه الله: (فاذا انكرت العقد لم يكن للاب اكرامها ولم يمض العقد مع كراهتها) الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفولها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت إلى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٥٣٩) ١٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه

السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال: ليس لها مع ابيها امر إذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة.

(١٥٤٠) ١٦ وعنه عن عبدالله بن الصلت قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها

ابوها ألها امر إذا بلغت؟ قال: لا، وسألته عن البكر إذ بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر؟ فقال: ليس لها مع ابيها امر مالم تثيب.

قال الشيخ رحمه الله: (فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار). يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبدالله بن الصلت، وايضا ما رواه:

(١٥٤١) ١٧ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيق قال: سألت الرضا عليه السلام عن

الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها؟ قال: يجوز عليها تزويج ابيها.

(١٥٢٤) ١٨ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين

١٥٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥ صدر الحديث.

١٥٤٠ - ١٥٤١ الاستبصار ج ٣ ص ٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥ بتفاوت في الاول واخرج الثاني في الفقيه

ج ٣ ص ٢٥٠ .

١٥٤٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦ (*)

[٣٨٢]

عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين؟ أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضي ابوها أو وليها.

(١٥٤٣) ١٩ فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال: إذا كان ابواهما اللذان زوجها فنعم جائز ولكن لهما الخيار إذا ادركا، فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب، قلت له: فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره؟ قال: لا. فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام: لكن لهما الخيار إذا ادركا، يجوز ان يكون اراد لهما ذلك بفسخ العقد، إما بالطلاق من جهة الزوج واختياره أو مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد، ولم يرد بالخيار ها هنا امضاء العقد وان العقد موقوف على اختيارهما. والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر إذا كان ابواهما اللذان زوجها فنعم جائز، فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق، وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين، وقد ثبت به فرق بين الموضوعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه.

(١٥٤٤) ٢٠ واما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين.

١٥٤٣ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦ .

١٥٤٤ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٧ (*)

[٣٨٣]

وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي قلت: فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكنت ولم تأب ذلك أيجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك، وان لم تكن ادركت مدرك النساء، قلت: أفيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها واقامت الحدود التامة عليها ولها قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: يا ابا خالد ان الغلام إذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار إذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك، قلت: فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرها وتأبها قال: إذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له إذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك، قلت له: فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، فلا تبطل

حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم، قلت له: جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك أيجوز طلاقه؟ قال: ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه، وان لم يمسه في الفرج ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير إلى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة، فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب. فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار، لانه قال: إذا

[٣٨٤]

جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به، فلا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب، وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل، وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية، واما مارواه صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب، فانه إذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت، فاما الاب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف، فاما قوله عليه السلام: فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبي، يجوز ان يكون هذا إخبارا عن حكمها مع غير الاب، وليس في الخبر أن لها ذلك مع الاب أو مع غيره، وتكون الفائدة في ذلك أن رضاها، وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لاحكم لهما، يبين ما قلناه من انه ليس لها ان لا تمضي العقد، قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن: إن الغلام إذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار إذا ادرك، يدل على ان حكم الجارية بخلافه وان ليس لها الخيار، وانما ذلك يختص الغلام، ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منهما الجد إذا كان أب الجارية ميتا، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها إلا برضاها، ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ، ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد أن يعقد مع عدم الاب إلا برضاها ان شاء الله تعالى.

قال الشيخ رحمه الله: (واذ عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن).

(١٥٤٥) ٢١ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثيب

١٥٤٥ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ بتفاوت وبسند آخر (*)

[٣٨٥]

تخطب إلى نفسها؟ قال: هي املك بنفسها تولى امرها من شاعت إذا كانت قد تزوجت زوجها قبله.

(١٥٤٦) ٢٢ وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة التي تخطب إلى نفسها؟ قال: نعم هي املك بنفسها تولي نفسها من شأنت إذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجها قبل ذلك.

(١٥٤٧) ٢٣ وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال: ولابنه ايضا أن يزوجهها، فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها، ولا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها.

(١٥٤٨) ٢٤ فاما مارواه إحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن إبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر أو ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال: لا يكون ذا.

قوله عليه السلام: لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون أن يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسئل عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة، ولو كان راجعا إلى الثيب لجاز أن يحمل على ضرب من الاستحباب أو التقية، لانا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شأنت وكلت وان شأنت عقدت على نفسها، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

١٥٤٦ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ بتفاوت سند آخر.

١٥٤٧ الكافي ج ٢ ص ٢٦ بدون قوله (ولا تستأمر) الخ.

١٥٤٨ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٤ (٤٩ التهذيب ج ٧) (*)

[٣٨٦]

(١٥٤٩) ٢٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها إذا كان لا بأس بما صنعت. قال الشيخ رحمه الله: (وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ).

(١٥٥٠) ٢٦ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج اخته قال: يؤمرها فان سكنت فهو اقرارها، وان ابنت لم يزوجهها، فان قالت: زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجه الا برضاها.

(١٥٥١) ٢٧ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج؟ فكتب عليه السلام بخطه: لا تكره على ذلك والامر امرها.

(١٥٥٢) ٢٨ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك وخالها أو اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتقا فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها

١٥٤٩ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥ .

١٥٥٠ - ١٥٥١ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥١ بتفاوت.

١٥٥٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦ (*)

[٣٨٧]

الصدائين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها ورضاها، فانه إذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا.

(١٥٥٣) ٢٩ واما الذي رواه ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياح الاسفاط قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال: الاول بها اولى، إلا أن يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز. فالوجه في هذا الخبر انه إذا جعلت الجارية امرها إلى اخويها معا فيكون حينئذ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقد الاخ الاكبر اولى مالم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير، فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه.

(١٥٥٤) ٣٠ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة، فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه، ثم مات اب الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر: اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخير؟ قالت: الاخير ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية: اختاري سايهما احب اليك الزوج الاول أو الزوج الاخير؟ فقال: الرواية فيهما انها للزوج الاخير، وذلك انها قد كانت

١٥٥٣ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦ .

١٥٥٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦(*)

[٣٨٨]

ادركت حين زوجها، وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها.

قال الشيخ رحمه الله: (فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف هي انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث).

(١٥٥٥) ٣١ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال: النكاح جائز وأيهما ادرك كان له الخيار، وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا، قلت: فان ادرك احدهما قبل الآخر قال: يجوز ذلك عليه ان هو رضى، قلت: فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أثرته؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى اخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر، قلت: فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا لان لها الخيار إذا ادركت قلت: فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال: يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام، والمهر على الاب للجارية.

قال الشيخ رحمه الله: (وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذى تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه).

(١٥٥٦) ٣٢ يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في

١٥٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧(*)

[٣٨٩]

الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ قال: إذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الاب؟ قال: لا.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة إلا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب).

٣٣ (١٥٥٧) روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحتسب الصداق من جملة المال أو من حصتهما؟ قال: من جميع المال انما هو بمنزلة الدين.

٣٤ (١٥٥٨) وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال: ان كان لابنه مال فعليه المهر، وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن.

٣٥ (١٥٥٩) وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال: لا بأس، قلت: يجوز طلاق الاب؟ قال: لا، قلت: على من الصداق؟ قال: على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن، وقال: إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى ابنه فاذا زوج الابنة جاز.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا حضر اب وجد العقد على البنت كان الجد اولى

١٥٥٧ - ١٥٥٨ - ١٥٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧ وقد تقدم الاول برقم ٥٦ من الباب السابق (*)

[٣٩٠]

فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض).

٣٦ (١٥٦٠) يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام جارية يريد أبوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر قال: الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد.

٣٧ (١٥٦١) أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه أيضا أن يزوجها، فقلت: فان هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فقال: الجد اولى بنكاحها.

٣٨ (١٥٦٢) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول، فان كانا في حال واحدة فالجد اولى.

(١٥٦٣) ٣٩ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال: إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد، ليس هذا مثل الذي يفعله الجد بولده ثم يريد الاب ان يردّه.
وانما يجوز عقد الجمع وجود الاب فاما إذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد

١٥٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ ١٥٦١.

١٥٦٢ - ١٥٦٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ (*)

[٣٩١]

عليها إلا برضاها، يدل على ذلك مارواه:

(١٥٦٤) ٤٠ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل عن عبدالملك عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز، قلنا: فان هوى ابوالجارية هوى وهوى الجد وهما سواء في العدل والرضا؟ قال: احب إلي ان ترضى بقول الجد.

(١٥٦٥) ٤١ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت: زوجنى فلانا فقال: اني لا ازوجك حتى تشهدى لى ان امرك بيدي فاشهدت له، فقال عند التزويج للذي خطبها: يا فلان عليك كذا وكذا قال: نعم قال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد تزوجتها فقالت المرأة: لا ولا كرامة وما امري إلا بيدي وما وليتك امري إلا حياء من الكلام قال: تنزع منه ويوجع رأسه.

(١٥٦٦) ٤٢ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابى نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.

(١٥٦٧) ٤٣ وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا اعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لمولي له: انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حد المرأة ان يدخل بها على

١٥٦٤ - ١٥٦٥ الكافي ج ٢ ص ٢٦ .

١٥٦٥ - ١٥٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٠ ذيل الحديث ١٥٦٧
الكافي ج ٢ ص ٢٧(*)

[٣٩٢]

زوجها بنت تسع سنين.

(١٥٦٨) ٤٤ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي ابن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال: تزوج التي هويت ودع التي هوى ابوك.

(١٥٦٩) ٤٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال: النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك، فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه.

(١٥٧٠) ٤٦ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها.

(١٥٧١) ٤٧ وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيق قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعته منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم.

(١٥٧٢) ٤٨ وعنه عن فضالة عن رفاعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال: الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له أن يدع كله.

١٥٦٨ - ١٥٦٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧ وقد تقدم الثاني برقم ٨٦ من الباب السابق.

١٥٧١ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩(*)

[٣٩٣]

(١٥٧٣) ٤٩ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي أو غيره عن صفوان عن عبدالله بن المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال: هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه الذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فاي هؤلاء عفا فقد جاز.

(١٥٧٤) ٥٠ وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات فزوج احدهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا، فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج: لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك، قال: فقال ابو جعفر عليه السلام: ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجه اياه عند عقدة النكاح، قال: وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل.

(١٥٧٥) ٥١ علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال: الاخ الاكبر بمنزلة الاب.

(١٥٧٦) ٥٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، وإذا زوج ابنته جاز ذلك.

١٥٧٤ الكافي ج ٢ ص ٣١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٧ .

١٥٧٥ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٠ (٥٠ التهذيب ج ٧)

[٣٩٤]

٣٣ باب الكفاة في النكاح:

قال الشيخ رحمه الله: (المسلمون الاحرار يتكافؤون في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤون في الديات والقصاص إذا كان واجدا طولا للانفاق). يدل على ذلك قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) فاباح تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنسا من جنس ولا جيلا من جيل، فينبغي ان يكون محمولا على عمومته إلا ما يخرج الدليل، ويؤكد ذلك ايضا مارواه:

(١٥٧٧) ١ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله البرقي عن محمد ابن الفضيل عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار.

(١٥٧٨) ٢ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله ابن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يوما ونحن عنده إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، قال: قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه؟ قال: اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، انكم إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير.

٣ (١٥٧٩) وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الكفو أن يكون عفيفا ويكون عنده يسار.

(١) سورة النساء الآية: ٣ .

١٥٧٧ - ١٥٧٩ الكافي ج ٢ ص ١١ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ بسند آخر فيهما معا (*)

[٣٩٥]

(١٥٨٠) ٤ وعنه عن علي بن مهزيار قال: قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلام إلى ابي شيبه الاصبهاني: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله. فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذ جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، انكم إلا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الارض وفساد كبير.

(١٥٨١) ٥ وعنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اني انما اردت أن تنتزع المناكح.

(١٥٨٢) ٦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن ابن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود الكندي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، وانما زوجه لتنتزع المناكح، وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله، وليعلموا أن اكرمهم عند الله اتقاهم.

(١٥٨٣) ٧ وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر، وعلي بن بندار عن السيارى عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال: يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب تتزوج في قريش؟ قال: نعم قال: فقريش تتزوج في بني هاشم؟ قال: نعم قال: عن اخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول: تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم؟ قال: فخرج الخارجي

١٥٨٢ الكافي ج ٢ ص ٩ .

١٨٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٠ (*)

[٣٩٦]

حتى اتى ابا عبدالله عليه السلام فقال: اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا فذكر انه سمعه منك فقال: نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي: فما انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبدالله عليه السلام: انك لكفو في كرمك وحسبك في قومك ولكن الله عزوجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ابي ي الناس فكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا، فقام الخارجي وهو يقول: تالله ما رأيت رجلا قط مثله والله ردني اقبح رد وما خرج عن قول صاحبه.

(١٥٨٤) ٨ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبدالله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير.

(١٥٨٥) ٩ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين ابن بشار الواسطي قال: كتبت إلى ابي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب عليه السلام: من خطب اليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير.

(١٥٨٦) ١٠ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال: كتب علي بن اسباط إلى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام: فهتم ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك، فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الارض وفساد كبير.

١٥٨٤ - ١٥٨٥ - ١٥٨٦ الكافي ج ٢ ص ١١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨ (*)

[٣٩٧]

(١٥٨٧) ١١ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لما زوج علي بن الحسين عليه السلام امه مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبدالملك ابن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له: انك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي ابن الحسين عليه السلام: ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيصة وأتم به الناقصة وأذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية، واما تزويج امي فاني انما اردت بذلك برها، فلما انتهى الكتاب إلى عبدالملك قال: لقد صنع علي بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما احد إلا علي بن الحسين فان بذلك قد زاد شرفا.

(١٥٨٨) ١٢ وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال: بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه

إياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثى عليه ثم قال: أيها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير

(١) روى الصدوق (ره) في عيوت ن الاخبار ص ٢٧٠ ط سنة ١٣١٧ عن سهل بن القاسم النوشجاني قال: قال لي الرضا عليه السلام بخراسان ان بيننا وبينكم نسبا قلت وما هو أيها الاكبر؟ قال: ان عبدالله بن عامر بن كزير لما افتتح خراسان اصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الاعاجم فبعث بهما الي عثمان بن عفان فوهب احدهما للحسن والاخرى للحسين عليهما السلام فماتتا عندهما نفساوين وكانت صاحبتا الحسين عليه السلام نفست بعلي بن الحسين فكفل عليا عليه السلام بعض امهات اولاد ابيه فنشأ وهو لا يعرف أما غيرها ثم علم انها مولاته فكان الناس يسموها امه، وزعموا انه زوج أمه ومعاذ الله انما زوج هذه علي ذكرناه، وكان سبب ذلك انه واقع بعض نسائه ثم خرج يغتسل فلقيته امه هذه فقال لها: ان كان في نفسك من هذا الامر شئ فاتقي الله وأعلميني فقالت: نعم فزوجها، فقال الناس زوج علي بن الحسين أمه.. قال سهل بن القاسم راوي الحديث ما بقي طالي عندنا ألا كتب عنى عذا الحديث عن الرضا عليه السلام وذكر الكجسي في مرآة العقول ج ١ ص ١٩٦ عتاب عبدالملك بن مروان على الامام تزويجه امه من مولاه وتعريف الامام عليه السلام له انها ظئره وليست أمه التي اولدته فراجع و ١٥٨٨ الكافي ج ٢ ص ٧ (*)

[٣٩٨]

فقال: ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس وتذريه الرياح، وكذلك الابكار إذا ادركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر، قال: فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله فمن أزوج؟ قال: الاكفاء قال: يا رسول الله من الاكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم اكفاء بعض. ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحذور، روى

(١٥٨٩) ١٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج إذا خطب.

(١٥٩٠) ١٤ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها.

(١٥٩١) ١٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا يزوج إذا خطب.

٣٤ باب اختيار الأزواج:

(١٥٩٢) ١ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم يرفيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله اليه، فعليكم بذات الدين.

(١٥٩٣) ٢ وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الشؤم في ثلاثة اشياء في الدابة والمرأة والدار، فاما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها، واما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها، واما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها.

(١٥٩٤) ٣ وعنه عن محمد وأحمد عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها.

(١٥٩٥) ٤ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال ابو جعفر عليه السلام: خير النساء من التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء.

(١٥٩٦) ٥ وعنه عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب عن مروان ابن مسلم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال: حدثني جابر بن عبدالله ان النبي

١٥٩٤ الكافي ج ٢ ص ٧٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ (*)

صلى الله عليه وآله قال: من تزوج امرأة لما لها وكله الله اليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيما ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك.

(١٥٩٧) ٦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال: سمعت جابر الانصاري يحدث قال: كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاخبركم؟ فقلنا: بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال: ان من خير نساءكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره، وإذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل، ثم قال: الا اخبركم بشر نساءكم؟ قالوا:

بلى قال: ان من شر نساءكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلمها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره وإذا خلا بها بعلمها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا، ثم قال: أفلا اخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى قال: إن من خير رجالكم التقى النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله إلى غيره ثم قال: أفلا اخبركم بشر رجالكم؟ فقلنا: بلى قال: ان من شر رجالكم البهات الفاحش الاكل وحده المانع رفته الضارب اهله وعبده، البخيل الملجئ عياله إلى غيره العاق بوالديه.

(١٥٩٨) ٧ عنه عن علي بن رئاب عن عبدالاعلى بن اعين مولى ال سام عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا الابكار فانهن اطيب شئ افواها وادر شئ اخلافا واحسن شئ اخلاقا وافتح شئ ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محببنا

١٥٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٦ وفيهما صدر الحديث .

١٥٩٨ الكافي ج ٢ ص ٦ (*)

[٤٠١]

على باب الجنة فيقول الله عزوجل له: ادخل الجنة فيقول: لاحتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تعالى: لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول: هذا بفضل رحمتي لك.

(١٥٩٩) ٨ وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثلاثة اشياء: ابحاسب عليهن المؤمن: طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة سالحة تعاونه ويحصن بها فرجه.

(١٦٠٠) ٩ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال: انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال: وما الغراب الاعصم؟ قال: الابيض احدى رجلية.

(١٦٠١) ١٠ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان صاحبتى هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج قال: فقال لي: انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك، فان كنت فاعلا فبكر تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق، واعلم: الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال إذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاثة امرأة بكر ولود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين

٨ ١٦٠٠؟ الكافي ج ٢ ص ٦ وفيه صدر الحديث.

١٦٠١ الكافي ج ٢ ص ٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٤ (٥١ التهذيب ج ٧) (*)

[٤٠٢]

الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير، وامرأة صخابة ولاجة هماسة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير.

(١٦٠٢) ١١ عنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك فانهن انجب.

(١٦٠٣) ١٢ وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد الشعيري عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين.

(١٦٠٤) ١٣ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان المرأة قلادة فانظر ماذا تقلد قال: وسمعته يقول: ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، اما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة وهي خير من الذهب والفضة، واما طالحتهن فليس التراب خطرهما والتراب خير منها.

(١٦٠٥) ١٤ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نسائك الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف وأذا امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب.

(١٦٠٦) ١٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن

١٦٠٢ الكافي ج ٢ ص ٦ .

١٦٠٣ - ١٦٠٤ الكافي ج ٢ ص ٥ .

١٦٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣ .

١٦٠٦ الكافي ج ٢ ص ٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ (*)

[٤٠٣]

ابي عبدالله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا اراد ان يتزوج امرأة بعث من نظر اليها ويقول للمبعوث شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري إلى كعبها فان درم كعبها عظم كعبها.

(١٦٠٧) ١٦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: تزوجوا عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق.

(١٦٠٨) ١٧ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال: أيها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسنة في منبت السوء.

(١٦٠٩) ١٨ وعنه عن علي بن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل إلى ذلك، وان تزوجها لدينها رزقة الله عزوجل الجمال والمال.

(١٦١٠) ١٩ وعنه عن علي بن محمد بن ابي عمير عن اسحاق ابن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء.

(١٦١١) ٢٠ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خالد قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن

١٦٠٧ الكافي ج ٢ ص ٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ بتفاوت فيهما.

١٦٠٨ الكافي ج ٢ ص ٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨ .

١٦٠٩ الكافي ج ٢ ص ٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨ .

١٦١٠ - ١٦١١ الكافي ج ٢ ص ٢ (*)

[٤٠٤]

المرسلين، العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة.

(١٦١٢) ٢١ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما رأيت ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن.

(١٦١٣) ٢٢ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أو قال امير المؤمنين عليه السلام: النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل.

(١٦١٤) ٢٣ وفي حديث آخر وخرقاء مقمع بدل وكرب.

(١٦١٥) ٢٤ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افضل نساء امتي اصبحهن وجها واكلهن مهرا.

(١٦١٦) ٢٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبدالله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نساءكم قريش ألطفهن بازواجهن وأرحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره، قلنا وما المجون؟ قال: التي لا تمتنع.

(١٦١٧) ٢٦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من زوج عزبا

٨ - ١٦١٢ - ١٦١٣ الكافي ج ٢ ص ٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٧ بتفاوت في الثاني.

١٦١٤ - ١٦١٥ الكافي ج ٢ ص ٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٤٣ .

١٦١٦ الكافي ج ٢ ص ٤ .

١٦١٧ الكافي ج ٢ ص ٥ (*)

[٤٠٥]

كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة.

(١٦١٨) ٢٧ وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.

(١٦١٩) ٢٨ علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال: جاء رجل إلى ابي جعفر عليه السلام فقال ابي: هل لك من زوجة؟ قال: لا قال: ما أحب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ابي عليه السلام: ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب.

(١٦٢٠) ٢٩ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي

عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه.

(١٦٢١) ٣٠ وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى: (ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به) اما انهم سيذكرون ذلك الحظ، وسيخرج مع القائم عليه السلام منا من عصابة، ولا تتكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء.

(١) سورة المائدة الآية: ١٥ .

١٦١٨ - ١٦١٩ الكافي ج ٢ ص ٥ بتفاوت في الثاني.

١٦٢٠ - ١٦٢١ الكافي ج ٢ ص ١٢ (*)

[٤٠٦]

(١٦٢٢) ٣١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أميراً لمؤمنين عليه السلام: اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع.

(١٦٢٣) ٣٢ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تتجب.

(١٦٢٤) ٣٣ الحسن بن محبوب عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيلح ان يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: لا ولكن إذا كان عنده امة مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها.

(١٦٢٥) ٣٤ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرقة) قال: هن نساء مشهورات بالزنى أو رجال مشهورون شهروا به وعرفوا به، والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنى أو شهر بالزنى لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة.

(١٦٢٦) ٣٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال: ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها، وان شاء تركها.

(١) سورة النور الآية: ٣ .

١٦٢٢ - ١٦٢٣ الكافي ج ٢ ص ١٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٦٦ .

١٦٢٥ - ١٦٢٦ الكافي ج ٢ ص ١٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦ (*)

[٤٠٧]

٣٥ باب الاستخارة للنكاح والدعا قبله:

(١٦٢٧) ١ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحنات عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: إذا تزوج احدكم كيف يصنع؟ قال: قلت له ما ادري جعلت فداك قال: فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول: (اللهم انى اريد اتزوج، اللهم فاقدري من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمن بركة، واقدري لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي) فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: (اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان) قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: ان الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت: فبأي شئ يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبنا وبغضنا.

(١٦٢٨) ٢ وعنه علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنی

١٦٢٧ الكافي ج ٢ ص ٥٨ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ وفيه صدر الحديث.

١٦٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ (*)

[٤٠٨]

٣٦ باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع:

قال الشيخ رحمه الله: (ومن السنة في نكاح الغبطة الاشهاد والاعلان والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله). قد بينا فيما تقدم ان الاشهاد والاعلان في النكاح من السنة وأن لم يكونا من شرائط صحة العقد، وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه مندوب اليه وانه مستحب، فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شي وكان العقد صحيحا.

(١٦٢٩) ١ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد ابن زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن

التزويج بغير خطبة فقال: أو ليس عامة ما يتزوج فتياننا ونحن نتعرق الطعام (١) على الخوان نقول يا فلان زوج فلانة فيقول: نعم قد فعلت.

(١٦٣٠) ٢ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد بن علي الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على أن يقول الحمد لله صلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك علي شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام: إذا حمد الله فقد خطب.

(١٦٣١) ٣ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد

(١) العرق: بالفتح فالسكون العظم الذي اخذ عنه اللحم.

١٦٢٩ - ١٦٣٠ - ١٦٣١ الكافي ج ٢ ص ٧ (*)

[٤٠٩]

عن ابن فضال رفعه إلى ابي جعفر عليه السلام قال: الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة.

(١٦٣٢) ٤ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها واطعم الناس الحيس.

(١٦٣٣) ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان لعنه الله فزوجه دعا بطعام وقال: ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج.

(١٦٣٤) ٦ وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا وليمة الا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكاز أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذر الختان، والوكاز الرجل يشتري الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة.

(١٦٣٥) ٧ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث.

(١٦٣٦) ٨ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير

(١) الحيس: بالفتح فالسكون تمر ينزع نواه ويدق مع اقط ويعتجان بالسمن ثم يد لك باليد حتي يبقى كالتريد وربما معه سويق.

١٦٣٢ - ١٦٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٧ .

١٦٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٤ .

١٦٣٦ الكافي ج ٢ ص ٥٨ (٥٢ النهذيب ج ٧) (*)

[٤١٠]

قال: سمعت رجلاً وهو يقول لابي جعفر عليه السلام: جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأبكرًا صغيرة ولم أدخل بها واني اخاف إذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر عليه السلام: إذا ادخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى توضع وتصل ركعتين ثم مرهم يامروها ان تصلي ايضاً ركعتين، ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله وممرن معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل: (اللهم ارزقني الفها ووردها ورضاها بي وارضى بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام) واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عزوجل.

(١٦٣٧) ٩ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.

(١٦٣٨) ١٠ محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من وطئ امراته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن.

(١٦٣٩) ١١ وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من تزوج بكراً فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن.

(١٦٤٠) ١٢ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن

(١) الفرك: بالكسر. يفتح البغضة عامة والفرك بضمين مشددة الكاف خاصة ببغض الزوجين.

١٦٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ .

١٦٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ (*)

[٤١١]

جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا توطأ جارية لاقبل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن.

(١٦٤١) ١٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه

السلام: إذا اردت الجماع فقل: (اللهم ارزقني ولدا واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير).

(١٦٤٢) ١٤ الحسن بن محبوب عن ابى أيوب عن عمرو بن عثمان عن ابى جعفر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أيكراه الجماع في ساعة من الساعات فقال: نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء، والزلزلة، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شئ فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت وامي كل هذا للبعوض؟ فقال: ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ فادخل في شئ ولقد عير الله قوما فقال عز وجل: (وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم) (١) وأيم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب.

(١٦٤٣) ١٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابى الحسن عليه السلام قال: من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم بسقط الولد.

(١٦٤٤) ١٦ وعنه عن أبيه عن ذكره عن ابى الحسن موسى

(١) سورة الطور الآية: ٤٤ .

١٦٤٢ الكافي ج ٢ ص ٥٧ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥

(٣ - ١٦٤٤) الكافي ج ٢ ص ٥٨ وتخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٤ (*) ١٦٤ .

[٤١٢]

عليه السلام عن ابىه عن جده عليه السلام قال: ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال: يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال، ولا في ليلة النصف، ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولده، من فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام: ولم ذلك يا رسول الله؟ فقال: ان الجن يكثر غشيان نساءهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة، اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره.

(١٦٤٥) ١٧ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق اهله ليلا حتى يصبح.

(١٦٤٦) ١٨ وسأل محمد بن العيص ابا عبدالله عليه السلام فقال: أجامع وانا عريان؟ قال: لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها، وقال علي عليه السلام: لا تجامع في السفينة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه.

١٩ (١٦٤٧) وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة أيكون في ذلك آثما؟ قال: إذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك.

٢٠ (١٦٤٨) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

١٦٤٥ الكافي ج ٢ ص ٥٨ .

١٦٤٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥ وص ٢٥٦ في احاديث متعاقبة.

١٦٤٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦ .

١٦٤٨ الكافي ج ٢ ص ٥٧ (*)

[٤١٣]

زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم: وليتلبث.

٢١ (١٦٤٩) وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابراهيم ابن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه ثوبا قال: لا بأس.

٢٢ (١٦٥٠) وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن اسماعيل ابن همام عن علي بن جعفر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال: لا بأس.

٢٣ (١٦٥١) وعنه عن علي بن بندار عن أحمد بن ابي عبدالله عن أحمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحنات عن ابي حمزة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام أينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها؟ قال: لا بأس.

٢٤ (١٦٥٢) وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة قال: لا بأس بذلك وهل اللذة إلا ذاك.

٢٥ (١٦٥٣) وعنه عن علي بن محمد عن ابن بندار عن أحمد بن ابي عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس.

٢٦ (١٦٥٤) علي بن ابراهيم عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا يجامع المختضب

[٤١٤]

قلت: جعلت فداك لم لا يجامع المختضب؟ قال: لأنه محتصر.

(١٦٥٥) ٢٧ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم ابن محمد الجوهرى عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي أيوب عن ابي راشد عن ابيه قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا يجامع الرجل امراته ولا جاريتة وفي البيت صبي، فان ذلك مما يورث الزنى.

(١٦٥٦) ٢٨ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟ قال: لا بأس به إلا انه يورث العمى في الولد.

(١٦٥) ٢٩ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد ابن حمران عن عبدالله بن ابي يعفور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس إذا رضيت، قلت: فإين قول الله عزوجل: (فاتوهن من حيث أمركم الله)؟ قال: هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله ان الله تعالى يقول: (نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم).

(١٦٥٨) ٣٠ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابيه قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها؟ قال: هو احد المائتين فيه الغسل.

(١٦٥٩) ٣١ أحمد بن عيسى عن موسى بن عبدالملك والحسين بن

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٢

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٣ .

١٦٥٥ الاستبصار ج ٢ ص ٥٨ .

١٦٥٧ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢ .

١٦٥٨ - ١٦٥٩ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٣ (*)

[٤١٥]

علي بن يقطين وموسى بن عبدالملك عن رجل قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال: احلتها آية من كتاب الله عزوجل قول لوط: (هؤلاء بناتي هن اطهر لكم) وقد علم انهم لا يريدون الفرج.

(١٦٦٠) ٣٢ وعنه عن معمر بن خلاد قال: قال ابوالحسن عليه السلام: أى شئ يقولون في اتيان النساء في

عجازهن؟ قلت: انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال: ان اليهود كانت تقول إذا اتى الرجل

المرأة في خلفها خرج الولد احوال فأنزل الله عزوجل: (نساءؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) من خلف أو قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن.

(١٦٦١) ٣٣ وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد ابن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام او اخبرني من سأله عن رجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي: ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى إلي فقال: لا بأس به.

(١٦٦٢) ٣٤ وعنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حماد ابن عثمان عن عبدالله بن ابي يعفور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس به.

(١٦٦٣) ٣٥ وعنه عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: ان رجلا من مواليك أمرني ان أسألك عن مسأله فهابك واستحى منك أن يسألك قال: ماهي قال: قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال:

(١) سورة هود الآية: ٨٧ .

١٦٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٤ .

١٦٦١ - ١٦٦٢ - ١٦٦٣ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٣ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٦٩ (*)

[٤١٦]

نعم ذلك له قلت فانت تفعل ذلك؟ قال: لا انا لا نفعل ذلك.

(١٦٦٤) ٣٦ فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس أو غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاش النساء على امتي حرام.

(١٦٦٥) ٣٧ وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال هاشم: لا تقري (١) ولا تفرث وابن بكير قال: لا تفرث أى لا تأتي من غير هذا الموضع.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما مع كونها شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة، ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهية لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه الاولى تركه على كل حال، يدل على ذلك ما رواه:

(١٦٦٦) ٣٨ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال: سألته عن اتیان النساء في اعجازهن؟ فقال: ليس به بأس وما احب ان تفعله. والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهيته حسب ما قدمناه، ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب فيجوز أن يكونا وردا عليه هذا الوجه.

(١٦٦٧) ٣٩ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله

(١) نسخة في الجميع (لا تعري)

١٦٦٤ - ١٦٦٥ - ١٦٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠
١٦٦٧ الكافي ج ٢ ص ٥٩ (*)

[٤١٧]

عليه السلام عن العزل فقال: ذاك إلى الرجل.

(١٦٦٨) ٤٠ وعنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء.

(١٦٦٩) ٤١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العزل فقال: ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.

(١٦٧٠) ٤٢ وعنه عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عميرة عن عبدالرحمن الحذاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل باسا يقرأ هذه الآية (وإذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى) فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء.

(١٦٧١) ٤٣ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال: أما الامة فلا بأس، وأما الحرة فاني اكره ذلك إلا ان يشترط عليها حين يتزوجها.

(١٦٧٢) ٤٤ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك، وقال في حديثه: إلا ان ترضى أو ان يشترط

(١) سورة الاعراف الآية: ١٧٢ .

١٦٦٨ - ١٦٦٩ - ١٦٧٠ الكافي ج ٢ ص ٥٩ بتفاوت في ط الثاني واخرجه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ (٥٣ التهذيب ج ٧) (*)

[٤١٨]

ذلك عليها حين يتزوجها.

(١٦٧٣) ٤٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: (لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) قال: كانت المراضع تدفع احداهن الرجل إذا اراد الرجل الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه، وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل.

(١٦٧٤) ٤٦ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال: إذا اتاها فقد طلب ولدها.

(١٦٧٥) ٤٧ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول في التزويج قال: ان من السنة التزويج بالليل لان الله عزوجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن.

(١٦٧٦) ٤٨ وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى.

(١٦٧٧) ٤٩ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحاق ابن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: الرجل يكون معه اهله في السفر ولا

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣ .

١٦٧٥ - ١٦٧٦ الكافي ج ٢ ص ١٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٤ (*)

[٤١٩]

يجد الماء أيأتي اهله؟ قال: ما احب ان يفعل ذلك إلا ان يخاف على نفسه.

(١٦٧٨) ٥٠ عنه عن علي بن أحمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك أثمًا؟ قال: إذا تركها اربعة اشهر كان أثمًا بعد ذلك إلا ان يكون باذنها.

١٦٧٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٦ بدون قوله (الا ان يكون باذنها) وتقديم برقم ١٩ من الباب .

٣٧ باب القمسة للزواج:

(١٦٧٩) ١ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل، وسألته عن الرجل يكون له المرأتان واحدهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والآخرى ليلة، لان له أن يتزوج اربع نسوة فليتيه يجعلهما حيث شاء، قلت: فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرجل أن يفضل نساء بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا.

(١٦٨٠) ٢ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى

١٦٧٩ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢ .

١٦٨٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١ (*)

[٤٢٠]

قال: يفضل المحدث حدثان عرسها ثلاثة ايام إذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احدهما للآخرى.

(١٦٨١) ٣ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احدهما على الاخرى؟ قال: نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال: إذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة ايام.

(١٦٨٢) ٤ وعنه عن النصر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل تزوج امرأة وعنده امرأة بكرا فليبيت عندها سبعا، وان كانت ثيبا فتلاثا. ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار، لان الاخبار الاولى نحلها علي ان المراد بها أن له ان يفضل البكر بثلاثة ايام وهو افضل ثم يرجع إلى التسوية، والخبر الاخير نحلها على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن مأثوما، وان كان قد ترك الافضل.

(١٦٨٣) ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح ابن شعيب ومحمد بن الحسن قال: سألت ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له: أليس الله حكيمًا؟ قال: بلى هو احكم الحاكمين، قال: فاخبرني عن قوله عزوجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) أليس هذا فرضًا؟ قال: بلى قال: فاخبرني عن قوله: (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) أي حكيم يتكلم بهذا؟ فلم يكن عنده جواب، فرحل

١٦٨١ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢ .

١٦٨٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٩ بتفاوت في السند والمنن .

١٦٨٣ الكافي ج ٢ ص ١٥ (*)

[٤٢١]

إلى المدينة إلى ابي عبدالله عليه السلام فقال: يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال: نعم جعلت فداك لأمر همني ان ابن ابي العوجاء سألتني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال: وما هو؟ قال: فاخبره بالقصة فقال له ابو عبدالله عليه السلام: أما قوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) يعني في النفقة واما قوله: (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) يعني في المودة قال: فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فاخبره قال: والله ما هذا من عندك.

(١٦٨٤) ٦ علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن ابي نجران وسندي ابن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضي في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً يعني استغناء ولم يشته ان يطلق الأمة نفس فيها ففضى ان الحرية تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرية إذا كانت الحرية اولهما عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرية على الأمة قسم للحرية الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللأمة الثلث من ماله ونفسه.

(١٦٨٥) ٧ - وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج الأمة على الحرية؟ قال: لا يتزوج الأمة على الحرية ويتزوج الحرية على الأمة وللحرية ليلتان وللأمة ليلة.

(١٦٨٦) ٨ الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرية؟ قال: لا، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرية قسم للحرية مثلي ما يقسم للمملوكة، قال محمد: وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة؟ فقال: لا بأس إذا اضطر إليها.

[٤٢٢]

٩ (١٦٨٧) أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك ابن عتبة الهاشمي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يوتر احدهما بالكسوة والعطية أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما.

١٠ (١٦٨٨) وعنه عن معمر بن خالد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض؟ قال: لا ولا بأس به في الاماء.

١١ (١٦٨٩) الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبني عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن، فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسه فهل عليه في هذا اثم؟ فقال: انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها، وليس عليه ان يجامعها إذا لم يرد ذلك.

١٦٨٨ - ١٦٨٧ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١ .

١٦٨٩ الكافي ج ٢ ص ٧٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠ .

٣٨ باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد:

قال الشيخ رحمه الله: (ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها).

١ (١٦٩٠) ابو عبدالله البيهقي قال: حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن أبيه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال: ان كان

١٦٩٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨ (*)

[٤٢٣]

الذي زوجها اياه غير مواليتها فان نكاحه فاسد، قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه؟ قال: ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه، وان لم يجد فلا شيء له عليها فان كان زوجها ولي لها يرجع على وليها بما اخذته ولمواليها عليه ان كانت بكرًا عشر قيمة ثمنها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: وتعتد عدة الامة قلت: فان جاءت بولد منه؟ قال: الاولاد منه احرار إذا كان النكاح بغير اذن المولى. وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبيننا معنى قوله: الاولاد منه احرار أي شيء المراد به فلا وجه لاعادته هنا.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن خطب إلى رجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من أمة ثم علم بعد ذلك كان له ردها).

(١٦٩١) ٢ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال: تزف إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها والمهر الأول للتي دخل بها.

(١٦٩٢) ٣ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتا له أخرى من أمة قال: ترد على أبيها وترد إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها.

قال الشيخ رحمه الله: (وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجنومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور).

١٦٩١ - ١٦٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩ (*)

[٤٢٤]

(١٦٩٣) ٤ روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل.

(١٦٩٤) ٥ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال: ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها، وإن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجز شهادة النساء عليها.

(١٦٩٥) ٦ وعنه عن أحمد بن محمد بن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد البرصاء والمجنونة والمجنومة، قلت: العوراء؟ قال: لا.

(١٦٩٦) ٧ وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ترد البرصاء والعمياء والعرجاء. فاما المحدودة فليس للرجل ردها، روى ذلك:

(١٦٩٧) ٨ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح؟ قال: لا، قال: رفاعة وسألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيه امرأة زوجها وليها وهي برصاء إن لها المهر بما استحل

(١) العقل: بالتحريك لحم ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها، وقيل هو ورم يكوم بين مسلكيها.

١٦٩٣ - ١٦٩٤ - ١٦٩٥ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩ .

١٦٩٦ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ بزيادة (والجذماء).

١٦٩٧ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩ (*)

[٤٢٥]

من فرجها وان المهر على الذى زوجها، وانما صار المهر عليه لانه دلستها، ولو ان رجلا تزوج امرأة أو زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شئ وكان المهر يأخذه منها.

(١٦٩٨) ٩ والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال: ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها، وان شاء تركها قال: وترد المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون، فاما ما سوى ذلك فلا. فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال: إذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق، ولم يقل ان له ردها، وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد، لان احد الحكمين منفصل من الآخر فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا، يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له رد بمجرد الفسق وليس ينافي ايضا ما قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة الاشياء مما له الردمنها على كل حال، وهذه الثلاثة الاشياء الاخر وان كان له الرد منها فالافضل له امساكهن ولايردهن منها، فاما المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها مارواه:

(١٦٩٩) ١٠ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها

١٦٩٨ - الاستبصار ج صدر الحديث في ص ٢٤٥ وذيلة في ص ٢٤٦

١٦٩٩ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩ (٥٤ التهذيب ج ٧) (*)

[٤٢٦]

قال فقال: إذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلستها فان لم يكن وليها علم بشئ من ذلك

فلا شيء له وترد إلى أهلها، قال: وان اصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وان لم يصب شيئاً فلا شيء له قال: وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها.

(١٧٠٠) ١١ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء قال: ان كان لم يدخل بها ولم يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهي امرأته. فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق، لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد به في اصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المتقرر في الشرع، واما قوله إذا دخل بها فهي امرأته معناه إذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لان ذلك يدل عليه الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد.

(١٧٠١) ١٢ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل يتزوج إلى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال: لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل، قلت: أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها.

١٧٠٠ - ١٧٠١ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩ وفيه صدر الحديث والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ بتفاوت (*)

[٤٢٧]

قال الشيخ رحمه الله: (ومتى رضي الرجل بواحدة ممن ذكرناه لم يكن له ردها).

(١٧٠٢) ١٣ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابيان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل أو بياضا أو جذاما انه يردّها ما لم يدخل بها.

(١٧٠٣) ١٤ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا. وهذان الخبران المراد بهما إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا، فاما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال إلا أن يختار امساکها، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر بها استحل من فرجها، فلولا أن له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(١٧٠٤) ١٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال: هذه لاتحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها، قلت: فان كان دخل بها قال: ان كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعنى المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها، وان لم يعلم إلا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق.

١٧٠٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩ .

١٧٠٣ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ .

١٧٠٤ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤ (*)

[٤٢٨]

قال الشيخ رحمه الله: (ومتى تزوج الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها).

(١٧٠٥) ١٦ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا أيجوز له ان يقيم عليها؟ قال فقال تفتق البكر من المركب ومن النزوة.

(١٧٠٦) ١٧ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد ابن جرك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص؟ قال: ينتقص.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن تزوج امرأة على انه حر ثم ظهر لها انه عبد كان لها الخيار).

(١٧٠٧) ١٨ روى محد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال: هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا، فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء، وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها.

قال الشيخ رحمه الله (فان تزوجها على انه صحيح وظهر لها به جنة كانت بالخيار).

(١٧٠٨) ١٩ روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون

١٧٠٥ - ١٧٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١ .

١٧٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ بتفاوت.

١٧٠٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨ (*)

[٤٢٩]

لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون قال: لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت.

قال الشيخ رحمه الله: (وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت منه سنة، فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها).

(١٧٠٩) ٢٠ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام

يقول: إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها، فان

القول في ذلك قول الزوج وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لانها مدعية، قال: فان كان تزوجها وهي بكر

فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن، فاذا ذكرت انها عذراء

فعلى الامام ان يؤجله سنة، فان وصل اليها وإلا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها.

(١٧١٠) ٢١ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن

الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة: لابي عبدالله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل

تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال: تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل

فان خرج وعلى ذكره الخلق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب.

(١٧١١) ٢٢ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل أخذ عن

امراته فلا يقدر على اتيانها فقال: ان كان

١٧١٠ - ١٧١٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣

ص ٣٥٧ .

١٧١١ الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٨ (*)

[٤٣٠]

لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك، وان كان يقدر على غيرها فلا بأس

بامسакها.

(١٧١٢) ٢٣ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها.

(١٧١٣) ٢٤ وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو أنه يجامعها فامرها أمير المؤمنين عليه السلام ان تستنفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه وإلا امره بطلاقها.

(١٧١٤) ٢٥ ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في العنين إذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما، والرجل لا يرد من عيب.

(١٧١٥) ٢٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: إذا تزوج امرأة فوقع عليها مرة ثم عرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت.

١٧١٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٨ .

١٧١٣ الاستبصار ج ٣ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣١ .

١٧١٤ الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧ بتفاوت يسير .

١٧١٥ الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ (*)

[٤٣١]

وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسه من الدهر إلا مرة واحدة خيار. فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة إذا حدثت بعد الدخول وبينه إذا كان قبل الدخول انما حملة لى ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل مارواه:

(١٧١٦) ٢٧ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: العنين يتربص به سنة ثم ان شاعت امرأته تزوجت وان شاعت أقامت.

(١٧١٧) ٢٨ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدأ أنفارقه؟ قال: نعم ان شاعت.

(١٧١٨) ٢٩ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال: إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه.

(١٧١٩) ٣٠ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته، فان خلص اليها وإلا فرق بينهما، فان رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها. والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيرا وانه إذا حدثت العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار وتكون مبتلاة حسب ما تضمنه حديث اسحاق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه إذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما، والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها.

١٧١٦ - ١٧١٧ - ١٧١٨ - ١٧١٩ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٩ (*)

[٤٣٢]

(١٧٢٠) ٣١ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال: يفرق بينهما ان شاءت ويوجع رأسه، فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه.

(١٧٢١) ٣٢ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال: يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه.

(١٧٢٢) ٣٣ الحسين بن سعيد عن صفوان بن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت: سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال: يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها.

(١٧٢٣) ٣٤ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم تبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين.

(١٧٢٤) ٣٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة ذا واتي هذا بامرأة ذا قال: تعتد هذه من هذا وهذه من هذائم يرجع كل واحدة منهن إلى زوجها، وقال: في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال: تفسخ النكاح أو قال: ترد النكاح.

(١٧٢٥) ٣٦ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث *

١٧٢١ الكافي ج ٢ ص ٣٠ ١٧٢٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٧.

وفيه صدر الحديث بسند آخر(*)

[٤٣٣]

ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد من العسر .
(١٧٢٦) ٣٧ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت: انا حبلى وانا اختك من الرضاة وانا على
غير عدة قال فقال: ان كان دخل بها وواقعها لم يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليتحر وليسأل
إذا لم يكن عرفها قبل ذلك.

(١٧٢٧) ٣٨ وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود عن ابي أيوب عن ابي
عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: اكره ذلك فان فعل في بلاد
الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل ذلك له.

(١٧٢٨) ٣٩ وعنه عن أحمد بن محمد عن ابي عبدالله عن الحسن ابن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى
عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: خطب رجل إلى قوم فقالوا: ما تجارتك؟ فقال: ابيع الدواب فزوجوه
فاذا هو يبيع السنانير فمضوا إلى علي عليه السلام فأجاز نكاحه وقال: ان السنانير دواب.

(١٧٢٩) ٤٠ وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود المنقرى عن عيسى بن
يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأته انه تزوجها
بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم توقت
وقتا: ان البينة

١٧٢٦ ٨ الكافي ج ٢ ص ٧٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ .

١٧٢٨ الكافي ج ٢ ص ٧٦ (٥٥ التهذيب ج ٧) (*)

[٤٣٤]

بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة، لان الزوج قد اسبضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا
تقبل بيئتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

(١٧٣٠) ٤١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في اختين اهديتا إلى
اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال: لكل واحدة منهما الصداق

بالغشيان، وان كان وليهما تعدد ذلك غرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تقضي العدة، فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الاول، قيل له: فان ماتت قبل انقضاء العدة؟ قال فقال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانها الرجلان، قيل: فان مات الرجلان وهما في العدة؟ قال: ترثانها ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها.

(١٧٣١) ٤٢ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال: يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه.

(١٧٣٢) ٤٣ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن داود ابن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال: ترد على وليها فيكون لها المهر على وليها، فان كان بها زمانة لا يراها الرجل اجيز شهادة النساء عليها.

١٧٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩ الفقيه ج ٣ ص .

٢٦٧ ١٧٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٠ .

١٧٣٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ (*)

[٤٣٥]

(١٧٣٣) ٤٤ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل خطب إلى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتا له اخرى من امة قال: ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها.

١٧٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩ وقد تقدم بتسلسل. ١٦٩٢ .

٣٩ باب نظر الرجل إلى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل:

(١٧٣٤) ١ أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها؟ فقال: نعم انما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن.

(١٧٣٥) ٢ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها؟ قال: لا بأس انما هو مستام فان تقيض امر يكون.

٣ (١٧٣٦) الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال: لا بأس بالنظر إلى ما وضعت الثياب.

١٧٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠ (*)

[٤٣٦]

٤٠ باب الولادة والنفاس والعقيقة:

١ (١٧٣٧) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون اول ناظر إلى عورة.

٢ (١٧٣٨) وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا ولد لكم المولود إى شئ تصنعون به؟ قلت: لا ادري ما يصنع به قال: فخذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر تفعل ذلك قبل أن تقطع سرته فانه لا يفرغ ابدا ولا تصيبه ام الصبيان.

٣ (١٧٣٩) وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال: يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه.

٤ (١٧٤٠) وفي رواية حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء.

٥ (١٧٤١) وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم

١٧٣٧ الكافي ج ٢ ص ٨٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٦٥ .

١٧٣٨ - ١٧٣٩ - ١٧٤٠ - ١٧٤١ الكافي ج ٢ ص ٨٨ (*)

[٤٣٧]

ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنكوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام.

(١٧٤٢) ٦ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم.

(١٧٤٣) ٧ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين عن مرزم عن اخيه قال: قال رجل لابي عبدالله عليه السلام ولد لي غلام فقال: رزقك، الله شكرت الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره.

(١٧٤٤) ٨ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن بكر ابن صالح عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: هنا رجل رجلا اصاب ابنا فقال: يهنيك الفارس فقال له الحسن عليه السلام: ما علمك يكون فارسا أو راجلا؟ قال قلت: جعلت فداك فما اقول؟ قال: تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره.

(١٧٤٥) ٩ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال: أول ما بير الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده.

(١٧٤٦) ١٠ وعنه عن أحمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ذكره

١٧٤٢ الكافي ج ٢ ص ٨٨ .

١٧٤٣ - ١٧٤٤ الكافي ج ٢ ص ٨٦ وتخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩ .

١٧٤٥ - ١٧٤٦ الكافي ج ٢ ص ٨٦ (*)

[٤٣٨]

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يولد لنا ولد الاسميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا وإلا تركنا.

(١٧٤٧) ١١ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق

ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال: اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية

وأفضلها اسماء الانبياء ان النبي صلى الله عليه وآله قال: من ولد له اربعة اولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني.

(١٧٤٨) ١٢ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد وأحمد وعلي والحسن والحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء عليهم السلام.

(١٧٤٩) ١٣ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه؟ قال: سمه باحب الاسماء إلى: حمزة.

(١٧٥٠) ١٤ وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال: قال لي ابو جعفر عليه السلام: ما تكني؟ قال: ما اکتنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغني عن علي عليه السلام قال: وما هو؟ قلت: بلغنا عن علي عليه السلام انه قال: من اکتني وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر

١٧٤٧ - ١٧٤٨ - ١٧٤٩ الكافي ج ٢ ص ٨٦ .

١٧٥٠ الكافي ج ٢ ص ٨٧ (*)

[٤٣٩]

عليه السلام: شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم:

(١٧٥١) ١٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهي عن اسماء يتسمى بها وقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر أنها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها.

(١٧٥٢) ١٦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى: عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم إذا كان الاسم محمداً.

(١٧٥٣) ١٧ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان ابغض الاسماء إلى الله عزوجل حارث ومالك وخالد.

١٨ (١٧٥٤) وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حدثه قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بشر بولد لم يسأل ذكر هو أو انثى حتى يقول أسوي؟ فإذا كان سويا قال: الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها.

١٩ (١٧٥٥) عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان ابن عبدالرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل: تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا.
٢٠ (١٧٥٦) وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبدالعزيز

١٧٥١ - ١٧٥٢ - ١٧٥٣ - ١٧٥٤ - ١٧٥٥ - ١٧٥٦ الكافي ج ٢ ص ٨٧ (*)

[٤٤٠]

ابن حسان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن يخرج اولادكم حكماء.

٢١ (١٧٥٧) وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ماتأكل النساء الرطب فان الله عزوجل قال لمريم عليها السلام: (وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا) (١) قيل: يا رسول الله فان لم يكن ابا الرطب فقال: سبع تمرات من تمرات المدينة، فان لم يكن فسبع تمرات من تمرات امصاركم، فان الله عزوجل قال: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حكيما وان كانت جارية كانت حكيمة.

٢٢ (١٧٥٨) عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا، وان تكن جارية حسن خلقها وخلققتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها.

٢٣ (١٧٥٩) عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فان أحب ان يسميه من يومه فعل.

٢٤ (١٧٦٠) وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن *

(١) سورة المريم الآية: ٢٤ .

١٧٥٧ - ١٧٥٨ الكافي ج ٢ ص ٨٧ .

١٧٥٩ - ١٧٦٠ الكافي ج ٢ ص ٨٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ (*)

[٤٤١]

مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم واجبة.

(١٧٦١) ٢٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن علي بن ابي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة واجبة.

(١٧٦٢) ٢٦ وعنه عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشا عن أحمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل مولود مرتين بالعقيقة. (١٧٦٣) ٢٧ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى ابن سعدان عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال: فامرني ابو عبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: كل امرئ مرتين بعقيقته والعقيقة أوجب من الاضحية.

(١٧٦٤) ٢٨ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فجاء رسول عمه عبدالله بن علي فقال له: يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها؟ قال: لا ان الله تعالى يحب الاطعام وارقة الدماء.

(١٧٦٥) ٢٩ وعنه عن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن محمد ابن ابي حمزة وصفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن

١٧٦١ الكافي ج ٢ ص ٨٨ .

١٧٦٢ - ١٧٦٣ الكافي ج ٢ ص ٨٨ الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ بزيادة فيه في الحديث الاول .

١٧٦٤ - ١٧٦٥ الكافي ج ٢ ص ٨٨ (٥٦ النهذيب ج ٢ ص ٨٨) (*)

[٤٤٢]

العقيقة عن الموسر والمعسر فقال: ليس على من لم يجد شيء.

(١٧٦٦) ٣٠ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين.

٣١ (١٧٦٧) وعنه عن حميد عن الحسين بن حماد عن ابن عديس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت بأي شيء نبدأ؟ قال: تحلق راسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد.

٣٢ (١٧٦٨) وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة أو ذهباً وتطعم قابلته ربع الشاة، والعقيقة شاة أو بدنة.

٣٣ (١٧٦٩) وعنه عن علي بن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لآحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكراً وعن الانثى مثل ذلك، عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع.

٣٤ (١٧٧٠) وعنه عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصبي إذا ولد عاق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقاً واهدى إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع.

١٧٦٦ الكافي ج ٢ ص ٨٨ .

١٦٦٧ - ١٧٦٨ - ١٧٦٩ - ١٧٧٠ الكافي ج ٢ ص ٨٩ (*)

[٤٤٣]

٣٥ (١٧٧١) وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله به، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية، وإلا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة، ويعطي القابلة ربعها، وان لم يكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت، ويطعم منه عشرة مساكين فان زادوا فهو افضل، ولا يأكل منه، والعقيقة لازمة ان كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر فعل، وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأه الاضحية، وقال: ان كانت القابلة يهودية لاتأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش.

٣٦ (١٧٧٢) وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم.

٣٧ (١٧٧٣) وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن معروف عن صفوان بن عبدالرحمن بن الحجاج عن منهال القمط قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان اصحابنا يطلبون العقيقة إذا

كان إبان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة، وإذا كان غير ذلك الابان يعز ان يوجد عليهم فقال: انماهي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجوز منها كل شئ.
 (١٧٧٤) ٣٨ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا ذبحت فقل:

١٧٧١ الكافي ج ٢ ص ٨٩ الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ وص ٣١٣ متفرقا.

١٧٧٢ - ١٧٧٣ - ١٧٧٤ الاكفي ج ٢ ص ٨٩ (*)

[٤٤٤]

بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت) فان كان ذكرا فقل: (اللهم انك وهبت لي ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخس عنا الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين).

(١٧٧٥) ٣٩ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشا عن أحمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة، وقال: للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة أم الرجل او في عياله فليس لها منها شئ، وتجعل اعضاء ثم تطبخها وتقسما ولا تعطئها إلا أهل الولاية، وقال: يأكل من العقيقة كل احد إلا لام.

(١٧٧٦) ٤٠ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التهنئة بالولد متى؟ قال: انه لما ولد الحسن ابن علي عليه السلام هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وأمره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويتقب اذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع وامره بمثل ذلك قال: وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن الايمن في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى.

(١٧٧٧) ٤١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اختنوا أولادكم لسبعة ايام

١٧٧٥ الكافي ج ٢ ص ٩٠ .

١٧٧٦ الكافي ج ٢ ص ٩٠ وفيه سألت ابا الحسن الرضا عايه السلام.

١٧٧٧ الكافي ج ٢ ص ٩١ (*)

[٤٤٥]

فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف.

(١٧٧٨) ٤٢ وعنه عن علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم، فان الارض تتجس من بول الاغلف اربعين صباحا.

(١٧٧٩) ٤٣ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: من سنن المرسلين الاستنجاء والختان.

(١٧٨٠) ٤٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن ابيه علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل؟ قال: السبعة ايام من السنة وان أخر فلا بأس.

(١٧٨١) ٤٥ عنه عن علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة.

(١٧٨٢) ٤٦ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خفض الجوارى مكرمة وليست من السنة ولا شيئاً واجبا وأى شئ افضل من المكرمة.

(١٧٨٣) ٤٧ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء.

١٧٧٨ - ١٧٧٩ - ١٧٨٠ - ١٧٨١ - ١٧٨٢ الكافي ج ٢ ص ٩١ .

١٧٨٣ الكافي ج ٢ ص ٩٢ (*)

[٤٤٦]

(١٧٨٤) ٤٨ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فنطلب لها من يحفضها ولا نفدر على امرأة قال: اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء.

(١٧٨٥) ٤٩ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لما هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال

لها: يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما ففتنهاني عنه قال: لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال: فدنت منه فقال: يا ام حبيب إذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظي عند الزوج.

(١٧٨٦) ٥٠ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مولود لم يخلق رأسه بعد يوم السابع؟ فقال: إذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق.

(١٧٨٧) ٥١ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي ابن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال: إذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له. قوله عليه السلام: فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له

١٧٨٤ الكافي ج ٢ ص ٩١ .

١٧٨٥ - ١٧٨٦ - ١٨٧٧ الكافي ج ٢ ص ٩٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣١٦ (*)

[٤٤٧]

لو عق في يوم السابع، لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر وسنون، فلو لا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه تناقضت الاخبار.

(١٧٨٨) ٥٢ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه؟ فقال: ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه، وان مات بعد الظهر عق عنه.

(١٧٨٩) ٥٣ وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر، فكان غلاما شابا أو رجلا قد بلغ قال: إذا ضحي عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ عن عقيقته، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد مرتين بعقيقته فكه ابواه أو تركاه.

(١٧٩٠) ٥٤ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يخلق موضعا ويدع موضعا.

(١٧٩١) ٥٥ وعنه عن علي بن ابي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فأبى ان يدعو له فأمر بحلق رأسه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن.

٥٦ (١٧٩٢) محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن ابي يعفور قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وترك صبيا واسترضع له قال: اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وأمه.*

١٧٨٨ - ١٧٨٩ - ١٧٩٠ - ١٧٩١ الكافي ج ٢ ص ٩٢ .

١٧٩٢ الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩ (*)

[٤٤٨]

١٤ باب من الزيادات في فقه النكاح:

١ (١٧٩٣) علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد وأيوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد زنى فيزوجه الجارية فيولد لهما ولد أيعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى؟ قال: نعم لا بأس فليعتق ان احب ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: لا بأس فليعتق ان احب.

٢ (١٧٩٤) عنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن أحمد جميعا عن يونس ابن يعقوب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة فاحب ان ينظر اليها قال: تحتجر ثم لتتعد وليدخل فلينظر قال: قلت تقوم حتى ينظر اليها؟ قال: نعم قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما احب ان تفعل.

٣ (١٧٩٥) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال: أن لم يخف العيب على نفسه فلا بأس.

٤ (١٧٩٦) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال: ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها.

١٧٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٣ (*)

[٤٤٩]

٥ (١٧٩٧) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن رثاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية أله ان يتزوج عليها يهودية؟ فقال: ان اهل الكتاب ممالك للامام وذلك موسع منا عليكم فلا بأس بان يتزوج، فقلت: انه يتزوج عليها امة فقال: لا يصلح ان يتزوج ثلاث اماء، فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية أو يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر، وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت، وان شاءت ان تذهب إلى اهلها ذهبت، فاذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج، قلت: فان طلق عنها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقض عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها إلى منزله؟ قال: نعم.

٦ (١٧٩٨) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن أحمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ام ولد لابيها قال: لا بأس بذلك. (١٧٩٩) ٧ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها فقال: لا بأس بذلك.

٨ (١٨٠٠) أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده أرأيت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها؟ قال: لا بأس بذلك.

١٧٩٧ الكافي ج ٢ ص ١٤ .

١٧٩٨ - ١٧٩٩ - ١٨٠٠ الكافي ج ٢ ص ١٥ والاول صدر الحديث (٥٧ التهذيب ج ٧) (*)

[٤٥٠]

٩ (١٨٠١) وعنه عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبدالله قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي الجارية نساء وامهات اولاد أيحل له تزويج شئ من نساء ابي الجارية وامهات اولاده؟ وهل يحل له شئ من رقيقه مما كن له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ أو هل يستقيم ذلك أو لا سوى ام الجارية التي ولدتها؟ قال: لا بأس به.

١٠ (١٨٠٢) محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته؟ قال: لا بأس بذلك.

١١ (١٨٠٣) وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة واهدى له ابوها جارية كان يطأها أيحل لزوجها ان يطأها قال: نعم.

(١٨٠٤) ١٢ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبدالكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله (يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجك) كم احل له من النساء؟ قال: ما شاء من شيء، قلت: قول الله عزوجل (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) فقال: لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بمهر، قلت: ارأيت قول الله

(١) سورة الاحزاب الآية: ٥٠

(٢) سورة الاحزاب الآية: ٥٠ .

١٨٠٢ - ١٨٠٣ الكافي ج ٢ ص ١٥ .

١٨٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤ (*)

[٤٥١]

عزوجل: (لا يحل لك النساء من بعد) قال: انما عنى به لا تحل لك النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية: (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وعماتكم وخالاتكم) (٢) إلى آخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لا يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد، وليس الامر كما يقولون، ان الله عزوجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء.

(١٨٠٥) ١٣ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم بن عمر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين أو عشر سنين.

(١٨٠٦) ١٤ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين.

(١٨٠٧) ١٥ وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لمولى له: انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حد المرأة ان يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين.

(١٨٠٨) ١٦ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى وعيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

(١) سورة الاحزاب الآية: ٦٢ .

(٢) سورة النساء الآية: ٢٣ .

١٨٠٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ وقد تقدم الاول بتسلسل . ١٦٣٧

١٨٠٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧(*)

[٤٥٢]

سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولدا الاول من غيرها؟ قال: نعم، قال: وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها؟ قال: نعم.

(١٨٠٩) ١٧ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال: عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العرقوفي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه أو باعها فولدت له اولادا ايتزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال: اعد علي فاعدت عليه قال: لا بأس به (١٨١٠) ١٨ واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال: كررها علي فقلت له: انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها أفأزوج ولدي من غيرها ولدها؟ قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون ذلك. (١٨١١) ١٩ والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال: ان كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس.

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس شئ منها موجودا ها هنا، فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار، والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بذلك الكراهية دون الحظر، مارواه:

١٨٠٩ - ١٨١٠ - ١٨١١ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧ واخرج الثالث الصدوق في

الفقيه ج ٣ ص ٢٧٢ بتفاوت(*)

[٤٥٣]

(١٨١٢) ٢٠ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال: قال ابو الحسن عليه السلام: قال محمد بن علي عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة ويزوج بنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابالها.

فهذا الخبر صريح بالكرهية حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك أيضا زائداً على ما قدمناه مارواه:
 (١٨١٣) ٢١ الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال: سألت الرضا عليه السلام
 عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها؟ قال: نعم
 لأبأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد.

(١٨١٤) ٢٢ محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود عن ابي ايوب عن حفص
 بن غياث قال: كتب إلي بعض اخواني ان اسأل ابا عبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل
 يتزوج في دار الحرب؟ فقال: اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، واما في الترك
 والديلم والخزر فلا يحل له ذلك.

(١٨١٥) ٢٣ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي
 عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعق مملوكه ولم
 ينطق به لسانه قال: ليس بشئ حتى ينطق به.

١٨١٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٥ .

١٨١٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٤ .

١٨١٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠ وقد تقدم بتسلسل ١٧٢٧ (*)

[٤٥٤]

(١٨١٦) ٢٤ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: ليس
 للمريض ان يطلق وله ان يتزوج، فان تزوج فدخل بها فجاز، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه
 فنكاحه باطل ولا ميراث لها.

(١٨١٧) ٢٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن أبيه عن عبدالله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
 ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي
 عليه السلام أن يحبسها فقال: ان مع العسر يسرا.

(١٨١٨) ٢٦ الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبدالله ابن القاسم عن عبدالله بن سنان عن ابي
 عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحد.

(١٨١٩) ٢٧ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن محمد عن القاسم ابن محمد عن سليمان بن داود
 المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى
 على امرأه انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك وأقامت أخت هذه المرأة على الرجل البينة انه

تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتاً: أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها.

(١٨٢٠) ٢٨ وعنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة

١٨١٦ الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

١٨١٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ ١٨ ١٩١ ١٩ الاستبصار ج ٣ ص ٤١ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٧٧ .
وقد تقدم بتسلسل ١٧٢٩ .

١٨٢٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ (*)

[٤٥٥]

وكلت رجلاً بتزويجها منه وقالت: اخرج وأشهد وهي في أهل بيت أيجوز ذلك؟ قال: لا، قلت: جعلني الله فداك وان كانت أيماً؟ قال: وان كانت أيماً قلت فان وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه؟ قال: نعم جائز.

(١٨٢١) ٢٩ وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت للرضا عليه السلام: يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال: سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(١٨٢٢) ٣٠ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها.

(١٨٢٣) ٣١ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قابلة أيجل للمولود ان ينكحها؟ قال: لا ولا ابنتها هي بعض امهاته. لان هذين الخبرين نحلتهما على ضرب من الكراهية إذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود، فاما إذا لم تره فليس في ذلك كراهية على حال، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(١٨٢٤) ٣٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها؟ فقال: ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس، وان كانت قبلته

١٨٢١ - ١٨٢٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦ .

١٨٢٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦ الكافي ج ٢ ص ٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩ .

١٨٢٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦ (*)

[٤٥٦]

وربته وكفلته فأنى انتهى نفسي عنها وولدي.

(١٨٢٥) ٣٣ وفي خبر آخر وصديقي.

(١٨٢٦) ٣٤ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال: كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث وماتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد: اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكها ذكرها ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكرها ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم ابوها انها كانت لعبيد بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكرها ان علي مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له؟ فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام في هذا الموضوع بين السطرين: إذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم.

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في انه إذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت إلى غيره فرزقت من الآخر الاولاد لم يجز أن يزوج اولادها من غيرها باولادها من المولى الآخر، لمكان وطئه لها، وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية، وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطء أو بعد الوطء في ان ذلك ليس بمحذور، على ان هذا الخبر يحتمل أن يكون انما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين، وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها، ثم لما ادخلت إلى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام

١٨٢٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦ .

١٨٢٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٥ (*)

[٤٥٧]

وابني عمين من جهة الاب، فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عما لها، ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لاغير وذلك غير محرم التناكح على حال.

(١٨٢٧) ٣٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال: كتبت اليه جعلت فذاك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريتة ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شئ قال: لاينبغي له ان يمسه حتى يطلقها الغلام.

هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى، لان المراد بالخبر لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام، وقد تدخل في ذلك الحكم بان يأمرها باعتزاله ويستبرئ ورحمها ثم يطأها حسب ما قدمناه.

(١٨٢٨) ٣٦ وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال: كتبت اليه ام علي تسأل عن كشف الراس بين يدي الخادم وقالت له: ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم: لابأس وقال بعضهم: لا يحل فكتب عليه السلام: سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفني رأسك بين يديه فان ذلك مكروه.

(١٨٢٩) ٣٧ وعنه عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر على أن يطأهن يعمل لهن شيئاً يلذذهن به؟ قال: اماما كان من جسده فلا بأس به.

(١٨٣٠) ٣٨ محمد بن الحسن بن ابراهيم عن هاشم بن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت له: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها ويستتر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها

١٨٢٧ الاستبصار ج ٣ ص ٢١٥ .

١٨٣٠ الكافي ج ٢ ص ٦٢ (٥٨ التهذيب ج ٧) (*)

[٤٥٨]

قلت: فالدهن؟ قال: غبا يوما ويوما لا قال: قلت فاللحم؟ قال: في كل ثلاثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك، قلت: فالصغ؟ قال: في كل ستة اشهر، ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء واثوبين للصيف، ولا ينبغي أن تقفر بينك من ثلاثة اشياء: الخل والزيت ودهن الرأس، وقوتهن بالمد فاني أقوت عيالي بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به، ولا يكون فاكهة عامة إلا اطعم عياله منها، ولا يدع ان يكون للعبيدين من عيدهم فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر الايام.

(١٨٣١) ٣٩ علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت احدهما عليه السلام عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا.

(١٨٣٢) ٤٠ وعنه عن فضالة بن أيوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال: لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى.

٤١ (١٨٣٣) محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس ابن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تتزوج المنافقة على المؤمنة، وتتزوج المؤمنة على المنافقة.

٤٢ (١٨٣٤) عنه عن محمد بن عبد الحميد بن ابي جميلة عن زيد

١٨٣١ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢ .

١٨٣٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧ بسند آخر (*)

[٤٥٩]

الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال: هي بمنزلة المطلقة.

٤٣ (١٨٣٥) عنه عن ابي اسحاق عن صفوان قال: سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فنقول: اني لاشتهدى الاسلام واخاف ابي ولكنى: (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله) قال: يجوز ان يتزوجها، قلت: فان رأيتها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنا ورأيتها تتشبه بالمجوس؟ قال: إن شئت فامسكها وان شئت فطلقها.

٤٤ (١٨٣٦) عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة.

٤٥ (١٨٣٧) عنه عن يعقوب بن ابن ابي نجران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل جاريته ثم اراد أن يأتي الاخرى توطأ.

٤٦ (١٨٣٨) وعنه عن يعقوب بن ابن ابي نجران عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جارينتين.

٤٧ (١٨٣٩) عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال: يستحل ذلك من مولاتها، قال: قلت جعلت فداك إذا أخلت له هل يحل له ما مضى؟ قال: نعم، وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر؟ قال: لا يحل لاحد ان يمسه حتى يطلقها زوجها الحر. هذه المسألة نبين الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله.

[٤٦٠]

(١٨٤٠) ٤٨ وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك أيحل له ان يطاء الأمة من غير تزويج إذا احل له مولاه؟ قال: لا يحل له.

(١٨٤١) ٤٩ وعنه عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه قال: أي شيء يقولون في اتیان النساء في اعجازهن؟ فقلت له: بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال: ان اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احوال فانزل الله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم) قال: من قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن. وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسألة، لانه انما تضمن ان تأويل الآية على ما ذكر، وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا والذي يكشف عن جواز ذلك ايضا ما وراه:

(١٨٤٢) ٥٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أو لأبي الحسن عليه السلام: اني ربما أتيت الجارية من خلفها يعنى دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت إلى امرأة هكذا فعلى صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال: ليس عليك شيء وذلك لك.

(١٨٤٣) ٥١ وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل

١٨٤٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٧ .

١٨٤١ - ١٨٤٢ الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤ بتفاوت في الاول وقد تقدم الاول بتسلسل ١٦٦٠ (*)

[٤٦١]

(١٨٤٤) ٥٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من تزوج امرأة والقمر في العقب لم ير الحسنى.

(١٨٤٥) ٥٣ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: ان هذه امرأتى وليست لي بينة فقال: ان كان ثقة فلا يقربها، وان كان غير ثقة فلا يقبل منه.

(١٨٤٦) ٥٤ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال: كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبدالله وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت تلبسها الثياب وتجيء إلى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها اليه فلما تهاوت إلى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين قال: إذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه.

(١٨٤٧) ٥٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن اخبره قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها؟ قال: هو احد المائتين فيه الغسل.

(١٨٤٨) ٥٦ البرقي عن القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل تكون تحته الحرة يعزل عنها؟ قال: ذلك اليه ان شاء عزل وان لم يشأ لم يعزل.

(١٨٤٩) ٥٧ الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله

١٨٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠ وقد تقدم يتسلسل ١٦٢٨ .

١٨٤٧ الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٤ وقد تقدم يتسلسل ١٦٥٨ (*)

[٤٦٢]

عليه السلام قال: ملامسة النساء هي الايقاع بهن.

(١٨٥٠) ٥٨ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال: يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها آله ان يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال: إذا اتاها فقد طلب ولدها(١).

(١٨٥١) ٥٩ الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها.

(١٨٥٢) ٦٠ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها؟ قال: ليس لها.

(١٨٥٣) ٦١ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد ابن عثمان وخلف بن حماد عن ربي بن عبدالله والفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)(٣) قال: ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة وإلا فرق بينهما.

(١٨٥٤) ٦٢ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها فقال: ذلك له، قلت: فان خاف أن تكون تمزح قال: وكيف له بما في قلبها؟ فان علم انها تمزح فلا.

(١) وقد تقدم يتسلسل ١٦٤٧

(٢) في الكافي الا في زكاة الخ

(٣) سورة الطلاق الآية: ٧ .

١٨٥١ الكافي ج ٢ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٧ .

١٨٥٣ الكافي ج ٢ ص ٦٢ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٧٩ .

١٨٥٤ الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٤٨ بتفاوت فيهما الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ (*)

[٤٦٣]

(١٨٥٥) ٦٣ علي بن الحسن عن سندي بن ربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال: سمعته يقول: لا يحل لاحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت: يبلغها؟ قال: إي والله.

(١٨٥٦) ٦٤ عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة ابن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده فقلنا: كيف يكون ذلك؟ قال: احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا: هل الأيتان تكون احدهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما؟ فقال: قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا: ما منعه ان يبين ذلك للناس؟ قال: خشي أن لا يطاع فلو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله.

(١٨٥٧) ٦٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل تحل له جارية امرأته؟ قال: لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة انت تستعدي على زوجها فقالت: انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل: انما وهبتها فقال علي عليه السلام: آتيني بالبينة وإلا رجمتك فلما رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء أقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى ذلك له.

(١٨٥٨) ٦٦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا امرأة فيما تهب لزوجها حازا أو لم يحازا أليس الله يقول: (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) وقال: (فان

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩ .

١٨٥٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٣ الكافي ج ٢ ص ٧٤ (*)

[٤٦٤]

طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً(١) وعذا يدخل في الصداق والهبة.

(١٨٥٩) ٦٧ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج.

(١٨٦٠) ٦٨ وعنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن زرير عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ فقال: إذا دخل بها.

(١٨٦١) ٦٩ وعنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال: إذا التقى الختان وجب المهر والعدة.

(١٨٦٢) ٧٠ وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل؟ قال: إذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم.

(١٨٦٣) ٧١ فلما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا أو ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلأؤه بها دخول.

(١٨٦٤) ٧٢ وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: من اجاف من الرجال على اهله بابا أو ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق.

سورة النساء الآية: ٣ .

١٨٥٩ - ١٨٦٠ - ١٨٦١ - ١٨٦٢ الاستبصار ج ٣ ص.

٢٢٦ ١٨٦٣ - ١٨٦٤ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧ (*)

[٤٦٥]

فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار، لان هذين الخبرين محمولان على انه إذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوهما فانكر الواقعة، فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على اقوالهما ويلزم الرجل

المهر كله والمرأة العدة، ومتى كان صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا الواقعة، والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيه ما ذكرناه ما رواه:

(١٨٦٥) ٧٣ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر أو يغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المرأة هل اتاك؟ فتقول: ما اتاني، ويسئل هو هل اتيتها؟ فيقول لم آتها قال فقال: لا يصدقان وذلك لانها تريد أن تدفع العدة عن نفسها، ويريد هو ان يدفع المهر.

والذي يدل على انه إذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه:

(١٨٦٦) ٧٤ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تترك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال: هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه، قال: فان مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا.

(١٨٦٧) ٧٥ واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن

١٨٦٥ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ١١٤ بزيادة في آخر.

١٨٦٦ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ١١٣ صدر الحديث .

١٨٦٧ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٨ (٥٩ التهذيب ج ٧) (*)

[٤٦٦]

علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المهر متى يجب قال: إذا ارخيت الستور واجيف الباب، وقال: اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليه السلام وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال: لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لآخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر وأجافت الباب، فقلت: مه قد وجب الذي تريدين.

فليس ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر بللا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شئ ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي أوجب المهر هو ارخاء الستر والخلو بها بل لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون أن يكون ذلك واجبا في الاصل، والذي يدل على هذا انه قدروي في هذه القصة بعينها انه قال له

ابوه علي بن الحسين عليه السلام: ليس لهذا إلا نصف المهر، فدل ذلك على انه إذا كان قد أعطها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل.

(١٨٦٨) ٧٦ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال: حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال: فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتي إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني ففقت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتعلقه، فقلت: لا تغلقه لك الذي تريدني، فلما رجعت إلى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال: انه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر وقال: انك تزوجتها في ساعة حارة.

٨ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ١٧ (*) ١٨٦

[٤٦٧]

(١٨٦٩) ٧٧ وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال: تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال: افتحوا ولكم ما سألتكم فلما فتحوا صالحهم. وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها على الحاكم ان يحكم بالظاهر، ويلزم الرجل المهر كله إذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ إلا نصف المهر وهذا وجه حسن، ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول، ومع التمكن من معرفة ذلك، فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير، والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مارواه:

(١٨٧٠) ٧٨ الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال: ليس عليه إلا نصف المهر. (١٨٧١) ٧٩ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أحمد عن يونس قال: ذكر الحسين أنه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاتي إذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب عليه السلام: من قعدن عن النكاح.

(١٨٧٢) ٨٠ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطا فليف لها به، فان المسلمين عند شروطهم إلا شرط حرم حلالا أو احل حراما.

١٨٦٩ - ١٨٧٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٩ (*)

[٤٦٨]

(١٨٧٣) ٨١ عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زراة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن (اولي الاربة من الرجال) (١) قال: هو الاحمق الذى لا يأتي النساء.

(١٨٧٤) ٨٢ عنه عن أحمد عن علي بن أحمد عن يونس قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج؟ فقالت: لا فتزوجها، ثم ان رجلا اتاه فقال: هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج؟ فقال: هي امرأته إلا ان يقيم البينة.

(١٨٧٥) ٨٣ عنه عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة.

(١٨٧٦) ٨٤ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام في المرأة تضع أحبل لها ان تزوج قبل ان تطهر؟ قال: إذا وضعت تزوجت وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر.

(١٨٧٧) ٨٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ادني ما إذا فعله الرجل بامرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال: الحد في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مس الفرجين.

(١٨٧٨) ٨٦ الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال: سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: اشتري الجارية فتمكث عندي الا شهر لا

(١) سورة النور الآية: ٣١ .

١٨٧٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ بتفاوت.

١٨٧٧ الاستبصار ج ٣ ص ٢١٢ .

١٨٧٨ الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ الكافي ج ٢ ص ٥٠ بدون الذيل (*)

[٤٦٩]

تطمت وليس ذلك من كبر قلت: وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها؟ قال فقال: ان الطمط قد تحبسه الرياح من غير حمل فلا بأس أن تسمها في الفرج، قلت: فان كان حملا فمالي منها ان اردت؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى ان تبلغ في حملها اربعة، فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا

بأس بنكاحها في الفرج، قلت: ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال: هذا من افعال اليهود.

(١٨٧٩) ٨٧ علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن ابي البخري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها؟ فقال علي عليه السلام: إذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتكح من احبت.

(١٨٨٠) ٨٨ وعنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي: ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لاترون الثلاثة شيئا.

(١٨٨١) ٨٩ عنه عن محمد بن الحسين بن اي ي الخطاب عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال: التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم يدخل بها.

١٨٨٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ مراسلا(*)

[٤٧٠]

(١٨٨٢) ٩٠ أحمد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز عن الخيبري عن المفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لولا ان الله خلق أمير المؤمنين لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على ظهر الارض آدم فمن دونه. ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأه قد طلقت ثلاث تطليقات على غير السنة، روى ذلك:

(١٨٨٣) ٩١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اياك والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج.

(١٨٨٤) ٩٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البخري عن اسحاق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها؟ قال: يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول: قد طلقت فلانه؟ فاذا قال: نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها إلى نفسها.

(١٨٨٥) ٩٣ الحسين بن سعيد عن النصر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال ابو عبدالله عليه السلام: هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها.

٨٨٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ مرسلا .

١٨٨٣ الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ .

١٨٨٤ الاستبصار ج ٢ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ .

١٨٨٥ الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤ (*)

[٤٧١]

(١٨٨٦) ٩٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بالحكم عن علي بن ابي حمزة قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل: (ولكن لا تواعدوهن سرا) (١) قال: يقول الرجل او اعدك بيت ابي فلان يعرض لها بالرفق ويوفت يقول الله عزوجل: (إلا ان تقولوا قولاً معروفاً) (٢) والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحكمها (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) (٣).

(١٨٧٧) ٩٥ الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال: يفرق بينهما ولا تحل له ابدًا.

(١٨٨٨) ٩٦ الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب ابن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل له اربع نسوة وطلق واحدة يضيف اليها اخرى؟ قال: لا حتى تنتقضي العدة، فقلت: من يعتد؟ فقال: هو، قلت: وان كانت متعة؟ فقال: وان كانت متعة.

(١٨٨٩) ٩٧ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال: سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال، ورجل فجر بامرأة حراماً أيتزوج ابنتها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه إذا كان الفجور دون الواقعة، فاما مع

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٥.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٥ .

١٨٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٨ (*)

[٤٧٢]

المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه، ويزيده بيانا ما رواه:

(١٨٩٠) ٩٨ الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها؟ قال: ان كان قبلة أو شبهها فلا بأس، وان كان زنى فلا.

(١٨٩١) ٩٩ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب ابن حفص عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للاماء يا بنت كذا وكذا وقال: لكل قوم نكاح.

(١٨٩٢) ١٠٠ عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها.

(١٨٩٣) ١٠١ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار قال: سألته عن رجل يتزوج اخت اخيه؟ قال ما احب له ذلك.

(١٨٩٤) ١٠٢ البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدم عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال: (الفواحش ماظهر منها وما بطن) ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنى.

(١٨٩٥) ١٠٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول:

(١) سورة الانعام الآية: ١٥١ .

١٨٩٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ .

١٨٩٤ الكافي ج ٢ ص ٧٨ .

١٨٩٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩ (*)

[٤٧٣]

ما احب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه.

(١٨٩٦) ١٠٤ الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.

(١٨٩٧) ١٠٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبدالله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال: يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها.

(١٨٩٨) ١٠٦ وعنه بالاسناد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتى برجل تزوج بامرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما.

(١٨٩٩) ١٠٧ عنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبى.

عن عيسى بن عبدالله الهاشمى عن ابيه عن جده قال: قال علي عليه السلام: لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

(١٩٠٠) ١٠٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد.

لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها

١٨٩٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ١١٨ .

١٨٩٧ الكافي ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ .

١٨٩٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧ .

١٨٩٩ - ١٩٠٠ الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ (٦٠ التهذيب ج ٧) (*)

من دم النفاس، دون أن يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها، وعلى هذا الوجه لاتضاد بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبدالله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر.

(١٩٠١) ١٠٩ روى محمد بن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تضع أيجل أن تتزوج قبل ان تطهر؟ قال: نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر.

(١٩٠٢) ١١٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأتان قالت احدهما: ليلتي ويومي لك يوما أو شهرا أو ما كان أيجوز ذلك؟ قال: إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس.

(١٩٠٣) ١١١ عنه عن ابي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: قضى أميرا لمؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضى اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل أن تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالى المرأة انكحوها وان شاءوا امسكوها وردوا عليه ماله.

(١٩٠٤) ١١٢ عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تجامعوا في النكاح على الشبهة، يقول: إذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

١٩٠١ الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ وقد تقدم يتسلسل .

١٨٧٦ - ١٩٠٣ الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ (*)

[٤٧٥]

(١٩٠٥) ١١٣ وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: وسئل عن التزويج في شوال فقال: ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال: انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول، وذلك ان الطاعون وقع فيهم ففنى الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره.

(١٩٠٦) ١١٤ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احدهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها؟ قال: لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشرا، سئل: فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج؟ قال: لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه إذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال.

(١٩٠٧) ١١٥ عنه عن أحمد بن محمد عن الوشا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز.

١١٦ (١٩٠٨) عنه عن ابي عبدالله عن منصور بن عباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حية قال: قلت كيف؟ قال: لانها طاهرة لاحتياض.

١١٧ (١٩٠٩) محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل؟

١٩٠٥ الكافي ج ٢ ص ٧٧ (*)

[٤٧٦]

قال: لا يحلل.

١١٨ (١٩١٠) الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز أن يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً؟ قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق.

١١٩ (١٩١١) محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم: زوجوني فلانة، فلما تزوجوه عرفوا على انها امة غيرهم قال: هي وولدها لمولاهم، قلت: فجاء اليهم فخطب اليهم أن يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعدما اولدها انها امة قال: الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية.

١٢٠ (١٩١٢) محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان؟ قال: لا.

١٢١ (١٩١٣) الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت، فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها منها وقال: انا احق بهم منك اذ تزوجت قال: فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت

١٩١١ الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ .

١٩١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٤ .

١٩١٣ الكافي ج ٢ ص ٩٤ (*)

[٤٧٧]

حتى يعتق، هي احق بولدها منه مادام مملوكا، فاذا اعتق فهو أحق بهم منها.

(١٩١٤) ١٢٢ أحمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسأله ألك زوج؟ قالت: لا، فتزوجها، ثم ان رجلا اتاه فقال: هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال: هي امرأته إلا ان يقيم البينة.

(١)(١٩١٥) ١٢٣ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول أو مات عنها ثم علم الاخير أيراجعها؟ قال: لا حتى تنقضى عدتها.

(١٩١٦) ١٢٤ ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال: ان رفعت إلى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، قيل له: فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به؟ قال: ان اصاب منها شيئا منه فليأخذه، وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة.

(١٩١٧) ١٢٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن ثعلبة وعبدالله بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنى؟ قال: لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار، وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء، قلت: الرجل يشتري خادما ولد زنى فيطأها؟ قال: لا بأس.

(١) وقد تقدم هذا الحديث يتسلسل ١٨٧٤ .

١٩١٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨ .

١٩١٦ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٩ .

١٩١٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٧١ (*)

[٤٧٨]

(١٩١٨) ١٢٦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ قال لا لان اهل الكتاب هم مماليك للامام، اما ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه؟ قال: ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية، قلت له: فان اسلمت بعد ما طلقها فما عدتها ان اراد المسلم أن يتزوجها؟ قال:

ان اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة، قلت: فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم أن يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها، قلت له: كيف جعلت عدتها إذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها إذا مات عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم ممالك للامام؟ فقال: ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها إذا توفي عنها زوجها.

(١٩١٩) ١٢٧ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأة فينقص عن صداق نساءها فقال: يلحق بمهر نساءها.

(١٩٢٠) ١٢٨ ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل هاجر إلى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر، ثم انها بعد لحقت به أله ان يمسه بالنكاح الاول أو قد انقطعت عصمتها منه؟ قال: يمسه وهي امرأته.

(١٩٢١) ١٢٩ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود: لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق اولحوق باهل الشرك.

١٩١٨ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ بزيادة في آخر.

١٩٢٠ الاستبصار ج ٣ ص الكافي ج ٢ ص ٣٨ (*) ١٨١.

[٤٧٩]

(١٩٢٢) ١٣٠ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته قال: ما سكتت وصبرت فخل عنها، وان هي رفعت امرها إلى السلطان اجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبرت عنه بخبر صبرت، وان لم تخبر عن بشئ حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود، فقيل له: للمفقود مال؟ فان كان له ما أنفق حتى يعلم حياته من موته، وان لم يكن له مال قيل للمولى أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما أنفق عليها، فان ابي أن ينفق عليها أجبر الولي على ان يطلق تطلقه في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاقا للزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبداله ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للزوج ولا سبيل للول علىها.

(١٩٢٣) ١٣١ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المفقود فقال: ان علمت

انه في ارض فهي منتظره له ابدأ حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق، وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض، فان لم يوجد له

خبر حتى تمضي الأربع سنين أمرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للزواج، فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة، وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها.

(٩٢٤) ١٣٢ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن

١٩٢٢ - ١٩٢٣ الكافي ج ٢ ص ١٥٠ واخرج الاوال الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤ .

١٩٢٤ الكافي ج ٢ ص ٤٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ (*)

[٤٨٠]

سماعة قال: سألته عن رجل أدخل جارية ليتمتع بها ثم انسي حتى واقعها أوجب عليه الحد حد الزاني؟ قال: لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى.

(١٩٢٥) ١٣٣ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن أحمد بن اسحاق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال:

قلت له يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن؟ فقال: لا.

(١٩٢٦) ١٣٤ وعنه عن محمد بن اسماعيل قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من

الخصيان فقال: كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول، وانما اجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت.

(١٩٢٧) ١٣٥ وقد روى في حديث آخر انه لما سئل عليه السلام عن ذلك فقال: أمسك عن هذا ولم

يجبه. وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية.

(١٩٢٨) ١٣٦ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال: سألت ابا عبدالله عليه

السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن؟ فقال: الجلباب إلا أن تكون امة فليس

عليها جناح ان تضع خمارها.

(١٩٢٩) ١٣٧ وعنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن ابان عن

(١) في الكافي والفقيه (محمد بن اسحاق) ولعله الصواب:

١٩٢٥ - ١٩٢٦ الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٦٧ بزيادة في آخر الثاني واخرج الصدوق

في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ .

١٩٢٩ الكافي ج ٢ ص ٦٨ (*)

[٤٨١]

عبدالرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذابلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها.

(١٩٣٠) ١٣٨ وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها؟ فقال: نعم.

(١٩٣١) ١٣٩ أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٩٣٢) ١٤٠ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة فزنى بها من قبل أن يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما نصف الصداق.

(١٩٣٣) ١٤١ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المعز عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم أيجوز نكاحه؟ فقال: نعم.

ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من انه إذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا، لانا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزا.

(١٩٣٤) ١٤٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فاذا لم يرفع إلى الامام فعليه أن يتصدق بخمسة اصواع دقيقا.

(١٩٣٥) ١٤٣ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر

١٩٣٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ .

١٩٣٣ الاستبصار ج ٣ ص .

١٩٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٣ ص ٣٠١ .

١٩٣٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ (٦١ التهذيب ج ٧) (*)

[٤٨٢]

عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: إذا اغتصب الرجل امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق.

(١٩٣٦) ١٤٤ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر أنه غصب رجلا على جاريتة وقد ولدت الجارية من الغاصب قال: ترد الجارية وولدها على المغصوب إذا اقر بذلك أو كانت له بينة.

(١٩٣٧) ١٤٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى ابن مهران عن عبدالله بن الحسن قال: سألته عن القرامل قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن فقال: إذا كان صوفا فلا بأس به، وان كان شعرا فلاخيرفيه من الواصلة والموصولة.

(١٩٣٨) ١٤٦ الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال فقال: قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها.

(١٩٣٩) ١٤٧ عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال: يستسعها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة، قال: وان كان لها ولد وله مال أدى عنها نصف قيمتها واعتقت.

(١٩٤٠) ١٤٨ عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبدالله عليه السلام

١٩٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ مرسلا.

١٩٣٨ - ١٩٣٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ (*)

[٤٨٣]

في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدوله في بيعها قال: هي امة ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق.

(١٩٤١) ١٤٩ عنه عن داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام في المدبرة إذا مات عنها مولاهما قال: فقال ابو عبدالله عليها السلام: عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها، قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت؟ قال فقال: هذه تعدت بثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها.

(١٩٤٢) ١٥٠ عنه عن عبدالرحمن قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا؟ قال فقال: ما أحب له ان يتزوجها حتى تتكح زوجا غيره.

(١٩٤٣) ١٥١ عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال: جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها.

(١٩٤٤) ١٥٢ وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أمر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال: خالف امره على المأمور نصف الصداق لاهل

١٩٤١ الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ .

١٩٤٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨ .

١٩٤٣ الفقيه ج ٣ ص ٤٧ .

١٩٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ (*)

[٤٨٤]

المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما، قال: فقال له بعض من حضر: فان أمره ان يزوجه امرأة ولم يسم أرضا ولا قبيلة ثم جحد الأمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال: ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الأمر لاهل المرأة، وان لم يكن له بينة فان الصداق على المأمور لاهل المرأة، ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا، وان لم يكن سمي لها صداقا فلا شيء لها.

(١٩٤٥) ١٥٣ عنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مأتي درهم وأخر عنه مأتي درهم فدخل بها زوجها، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المأتان المؤخرتان على الزوج؟ قال: ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، وإذا باعها السيد فقد باننت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك على أن بيع الامة طلاقها.

(١٩٤٦) ١٥٤ وعنه عن علي بن رثاب عن ابي بصير وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال: هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشترى قال: فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه.

١٥٥ (١٩٤٧) عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه إلا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال: لا يقبل منها ذلك وان ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له ابدا.

١٩٤٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨ (*)

[٤٨٥]

١٥٦ (١٩٤٨) عنه عن سعد بن ابي خلف الراجز (١) عن سنان بن طريف عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها قال فقال: ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك، قال: وان هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تتقضى عدة التي طلقها.

١٥٧ (١٩٤٩) عنه عن اسحاق بن جرير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور ايحل ان أتزوجها متعة؟ قال فقال: رفعت راية؟ قلت: لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال فقال: نعم تزوجها متعة قال: ثم انه اصغى إلى بعض مواليه فاسر اليه شيئا، قال: فدخل قلبي من ذلك شيء قال: فلقيت مولاه فقلت له: اي شيء قال لك ابو عبدالله عليه السلام؟ قال: فقال لي: ليس هو شيء تكرهه فقلت: فاخبرني به قال فقال: انما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام إلى حلال.

١٥٨ (١٩٥٠) عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها قال فقال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده.

١٥٩ (١٩٥١) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن

(١) في الفقيه (الزام) ونسخ في الاصل (الزاجر) (الزامر) ١٩٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ .

١٩٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ .

١٩٥١ الكافي ج ٢ ص ٦٩ (*)

[٤٨٦]

ابي عبدالله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال: لا إلا امرأة مسنة.

(١٩٥٢) ١٦٠ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال: إذا اصاب زوجها شبق فليأمرها ان تغسل فرجها ثم يمسه ان شاء قبل ان تغتسل.

(١٩٥٣) ١٦١ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان ينام الرجل بين الامتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب.

(١٩٥٤) ١٦٢ عنه عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن أحمد بن مطهر قال: كتبت إلى ابي الحسن العسكري عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم اردت طلاق احدهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام انظر إلى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول: اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى إذا انقضت العدة.

(١٩٥٥) ١٦٣ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه إلى ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لاقبل من ستة اشهر.

(١٩٥٦) ١٦٤ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال

١٩٥٢ الكافي ج ٢ ص ٦٩ .

١٩٥٣ الكافي ج ٢ ص ٧٦ .

١٩٥٤ - ١٩٥٥ الكافي ج ٢ ص ٧٧ (*)

[٤٨٧]

له: مه فقال الرجل: ينكح امه واخته فقال: نعم ذاك عندهم نكاح في دينهم.

(١٩٥٧) ١٦٥ علي بن الحسن عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العرقوفى قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال: تزجم المرأة وليس على الرجل شئ إذا لم يعلم قال: فذكرت ذلك لابي بصير قال: فقال لي: والله لقد قال جعفر عليه السلام: تزجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدرى فحكه: ما اظن صاحبنا تكامل علمه.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمع ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلام لان الذى سال ابا الحسن عليه السلام يجوز أن يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شئ، والذي سمع ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فأوجب عليه هو ايضا الحد لان هذا زنى، ولا تنافي بين الخبرين

والفتياتين، وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز بين احدي المستلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا،

(١٩٥٨) ١٦٦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال: فقال: لا ارى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابداء، قلت: فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال: ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى أن عليها الرجم، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني

١٩٥٧ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٩ .

١٩٥٨ الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ وفيه صدر الحديث (*)

[٤٨٨]

ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابداء.

(١٩٥٩) ١٦٧ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل ظن اهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريره فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول أو جاء مولى السرية قال: فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريره وولدها أو يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد.

(١٩٦٠) ١٦٨ وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير، فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري فقال: خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلما اخذ البيع الابن قال ابوه: ارسل ابني قال: لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول أجاز بيع ابنه.

(١٩٦١) ١٦٩ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا نعي الرجل إلى اهله أو اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول، فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول أو لم يدخل بها، وليس للاخير أن يتزوج بها ابداء ولها المهر بما استحل من فرجها.

١٩٥٩ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ بتفاوت في الاخيرين.

١٩٦٠ الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠ .

١٩٦١ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ (*)

[٤٨٩]

(١٩٦٢) ١٧٠ وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبدالله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا نعي رجل إلى اهله أو اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاول او لم يدخل بها، وليس للاخر أن يتزوجها ابدأ ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها.

(١٩٦٣) ١٧١ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول فطلقها ففارقها الاخر كم تعدد للثاني؟ فقال: ثلاثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة: وذلك ان اناسا قالوا تعدد عدتين من كل واحدة عدة فابي ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال: تعدد ثلاثة قروء وتحل للرجال.

(١٩٦٤) ١٧٢ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليهما السلام

يقول: ما أحب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه.

(١٩٦٥) ١٧٣ ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تضع

أیحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر؟ قال: نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر.

(١٩٦٦) ١٧٤ علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم

يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق

١٩٦٢ الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ .

١٩٦٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٦ .

١٩٦٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩ وقد سبق برقم ١٠٣ من الباب .

١٩٦٥ الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ وقد سبق برقم ١٠٩ من الباب .

١٩٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢ (٦٢ التهذيب ج ٧) (*)

[٤٩٠]

رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة.

١٧٥ (١٩٦٧) وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق.

١٧٦ (١٩٦٨) وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها قال: يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها.

١٧٧ (١٩٦٩) الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال: يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها.

١٧٨ (١٩٧٠) عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال: خالف امره وعلى الأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره: فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر أن يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال: ان كان للمامور بيينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الأمر، وان لم يكن له بيينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا.

١٩٦٧ الفقيه ج ٣ ص ١٦٣ وقد سبق برقم ١٤٠ من الباب .

١٩٦٨ الكافي ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ وقد سبق برقم ١٠٥ من الباب .

١٩٦٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ .

١٩٧٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ وقد سبق برقم ١٥٢ من الباب (*)

[٤٩١]

١٧٩ (١٩٧١) طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال: إذا اغتصب الرجل امة فاقترضها فعليه عشر ثمنها، فان كانت حرة فعليه الصداق.

١٨٠ (١٩٧٢) وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال: سمعت ابا الحسن

عليه السلام يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والامة. هذا اخر الجزء الخامس من تهذيب الاحكام ويتلوه في السادس كتاب الطلاق ان شاء الله والحمد لله رب العالمين.

(١) هذا حسب تجزئة المنصف قدس سره وانا حسب تجزئتنا فانه اخر لجزء السابع.

١٩٧١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ وقد سبق برقم ١٤٣ من الباب .

١٩٧٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٨١ ثم بحمد الله وتوفيقه من تيسر لنا من التعليق على الجزء السابع من كتاب

تهذيب الاحكام والحمد لله حق حمده والصلاة على من لا نبي بعده(*)